بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

ولاية المظالم في العصر العباسي

(١٣٢-٣٣٤هـ/ ٧٤٩-٩٤٥م)

أمجد ممدوح الفاعوري

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد عبد القادر خريسات

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في التاريخ

بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

كانون أول - ١٩٩٥

قدمت هذه الرسالة بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٥ وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة | **التوقيع**

١- الاستاذ الدكتور محمد عبد القادر خريسات (رئيساً). ----------

٢- الاستاذ الدكتور مصطفى الحياري (عضواً) ----------

٣- الاستاذ الدكتور صالح الحمارنه (عضواً) ----------

الاهداء

إلى الوالد والوالدة . . .

والأخوة والأخوات . . .

مع فائق محبتي وتقديري

أمجد

شكر وتقدير

بعد أن أعانني الله تعالى على كتابه هذه الرسالة ، لا يسعني إلا أن اتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان

لاستاذي الفاضل الاستاذ الدكتور محمد عبدالقادر خريسات الذي منحني كثيرا من جهده ووقته ، والذي مافتئت استرشد به وألح عليه بتساؤلاتي المتلاحقة ، فأخذ بيدي ووجهني توجيه المتبصر بالموضوع ، فله مني كل الاحترام والتقدير ، سائلا المولى جلة قدرته ان يطيل في عمره ، ويبقيه ذخراً لكل طالبي العلم ودارسي التاريخ .

وقياماً بواجبي اتقدم بالشكر إلي جميع الأساتذة الكرام في قسم التاريخ بالجامعة الاردنية لجهودهم المتواصلة طيلة فترة دراستي .

كما اشكر كل من ساعدني في اخراج هذا البحث الى النور ولو بكلمة تشجيع .

كما وأتقدم بالشكر لموظفي مكتبة الجامعة الاردنية على ما قدموه لي من مساعدة طيلة فترة الدراسة .

الرموز والمختصرات

ص :	صفحة
ط :	طبعة
د .ت :	دون تاريخ الطبع
د .م :	دون مكان الطبع
مج :	مجلد
جـ :	جزء
ق :	قسم
ت :	توفي
هـ :	هجري
م :	ميلادي
هجري :	A.H
ميلادي :	A.D

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
قرارلجنةالمناقشة	ب
الإهداء	جـ
شكروتقدير	د
المختصرات	هـ
فهرس الموضوعات	ز
الملخص	ح
المقدمة	١-٣
تحليل المصادر	٤-١٠
الفصل الاول	
مفهوم ولاية المظالم ونشاتها	١١-٦٢
١- معنى الظلم لغة واصطلاحاً	١٢-١٥
٢- الاصل التاريخي لولاية المظالم	١٥-٢٨
٣- الاصل الشرعي لولاية المظالم	٢٨-٣٠
٤- اهمية النظر في المظالم	٣٠-٣٣
٥- تاسيس ديوان المظالم	٣٣-٣٨
٦- الناظر في المظالم	٣٨-٤٠
٧- مجلس النظر في المظالم	٤١-٤٣
٨- صاحب المظالم	٤٣-٤٨
٩- أوقات النظر في المظالم	٤٨-٥٣
١٠- مكان النظر في المظالم	٥٣-٥٧
١١- اقسام ولاية المظالم	٥٧-٥٨
١٢- توقيعات والي المظالم	٥٨-٦٢
الفصل الثاني	
النظر في المظالم في العصر العباسي (١٣٢-٣٣٤هـ/٧٤٩-٩٤٥م)	٦٣-١١٦
أولاً : النظر في المظالم خلال الفترة (١٣٢-٢٤٧هـ/٧٤٩-٨٦١م)	٦٤-٩٢
ثانياً : النظر في المظالم خلال الفترة (٢٤٧-٣٢٤هـ/٨٦١-٩٣٥م)	٩٢-١٠٩
ثالثاً : النظر في المظالم خلال الفترة (٣٢٤-٣٣٤هـ/٨٤٨-٩٤٥م)	١٠٩-١١٦

الفصل الثالث

اختصاصات والي المظالم ١١٧

أولاً: اختصاصات والي المظالم ١١٧-١٤٦

١- النظر في تعدي الولاة على الرّعية ١١٨-١٢٣

٢- النظر في جور العَمّال فيما يجبونه من الاموال ١٢٣-١٢٦

٣- مراقبة كتّاب الدواوين ١٢٧-١٢٩

٤- تظلم المسترزقة من نقص ارزاقهم ١٢٩-١٣٢

٥- النظر في رد الغصوب ١٣٢-١٣٥

٦- الاشراف على الأوقاف ١٣٥-١٣٨

٧- تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه من الاحكام ١٣٨-١٤٠

٨- النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة ١٤٠-١٤١

٩- مراعاة العبادات الظاهرة ١٤١-١٤٢

١٠- النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين ١٤٢-١٤٣

ثانياً: الاختصاص النوعي لولاية المظالم ١٤٤-١٤٦

الفصل الرابع

علاقة ولاية المظالم بالولاية الدينية ١٤٧-١٨٣

أولاً: ولاية المظالم ومؤسسة الخلافة ١٤٨-١٥١

ثانياً: ولاية المظالم والوزارة ١٥١-١٥٢

ثالثاً: ولاية المظالم والامارة ١٥٣-١٥٥

رابعاً: ولاية المظالم والقضاء ١٥٥-١٦٦

خامساً: ولاية المظالم والحسبة ١٦٦-١٧٤

سادساً: ولاية المظالم والشرطة ١٧٤-١٧٧

سابعاً: ولاية المظالم والبريد ١٧٧-١٨٠

ثامناً: ولاية المظالم والحجابة ١٨١-١٨٣

الخاتمة ١٨٤-١٨٥

قائمة المصادر والمراجع ١٨٦-٢١٠

الملخص باللغة الإنجليزية ٢١١-٢١٣

الملخص

ولاية المظالم في العصر العباسي

(١٣٢-٣٣٤هـ/٧٤٩-٩٤٥م)

أمجد ممدوح الفاعوري

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد عبد القادر خريسات

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور ولاية المظالم تاريخيا في العصر العباسي في الفترة الواقعة بين (١٣٢-٣٣٤هـ / ٤٧٩-٩٤٥م) .

وقد دفع الباحث لدراسة هذا الموضوع عدة عوامل ،أهمها : عدم وجود دراسة متخصصة تناولت ولاية المظالم باستثناء دراسة قام بها الدكتور أحمد المومني تناولت الجانب الفقهي والقانوني لقضاء المظالم بشكل عام .

كما كان لدورها الحاسم والخطير في التصدي لقضايا الظلم والفساد الأثر القوي في نفس لمعرفة كيف استطاعت هذه المؤسسة أن تكبح جماح الظلم اياً كان مصدره ، حتى ولو كان هذا الظلم من قبل أعلى سلطة في الدولة .

وتركزت منهجية البحث في هذه الدراسة على قراءة واسعة للمصادر الاولية التي ارّخت للفترة موضوع الدراسة ، وعلى جمع المعلومات واستقصائها من تلك المصادر ومقارنتها وتحليلها ، والوصول من خلال طرح الافكار وايراد الإمثلة عليها من حوادث تلك الفترة إلى ابرز التطورات التي طرأت على الأنظمة المتعلقة بولاية المظالم في تلك الفترة .

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة يليها تحليل لأهم المصادر والمراجع وأربعة فصول وخاتمة .

تناولت في مقدمتها دوافع اختياري لهذا الموضوع والصعوبات التي واجهتني خلال فترة البحث .

واشتمل الفصل الاول منها على تناول المعنيين اللغوي والاصطلاحي لولاية المظالم

والاصلين التاريخي والشرعي لها واهمية النظر في المظالم . ثم تطرقنا فيه الى تأسيس ديوان المظالم وشروط الناظر فيها واعضاء مجلس المظالم ، وبينا مدى حاجة الناظر في المظالم اليهم ، ثم أتبعنا ذلك بدراسة زمان النظر في المظالم ومكانه وأقسام ولاية المظالم واخيراً توقيعات والي المظالم .

أمّا الفصل الثاني ، فاشتمل على دراسة تطوّر النظر في المظالم منذ بداية العصر العباسي ولغاية دخول بني بويه بغداد سنة (٣٣٤هـ/٩٤٥م) وأوضحنا في هذا الفصل الطريقة التي اتبعها خلفاء بني العباس في رفع الظلم عن الرعية وإنصاف المظلومين ، كما بينا فيه الخلفاء الذين نظروا في المظالم بأنفسهم والخلفاء الذين عهدوا بالنظر فيها إلى أشخاص آخرين ، وكيفية نظر هؤلاء في المظالم ونظر الولاة في ولاياتهم فيها .

واشتمل الفصل الثالث على اختصاصات والي المظالم العشرة حسب ما ذكرها الماوردي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م) وابي يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م) في كتابيهما «الاحكام السلطانية والولايات الدينية» .

واتضح لنا بعد استعراض هذه الاختصاصات انها تشتمل على عدة جوانب دينية وقضائية وادارية ، ففي الجانب الديني ، تختص بمراعاة استيفاء حقوق الله سبحانه وتعالى والعبادات الظاهرة ، كالجمع والاعياد والحج والجهاد والاوقاف الخيرية ، وامّا الوظائف القضائية ، فمنها ما يشبه اختصاص القضاء العادي ، كالنظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين ، والنظر في الوقوف الخاصة اذا ما تظلم أهلها ، ورد ما اغتصبه ولاة الجور من أموال الرّعية وضِياعها .

وأما ما يشبه القضاء الاداري ، فيشمل تعدي الولاة على الرّعية ، وجور العمّال فيما يجبونه من أموال ، وتظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم ، وأما الوظائف الادارية ، فتشمل تنفيذ ما عجز القضاء العادي عن تنفيذه ، لعلو مكانة المحكوم عليه ، والنظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة في المصالح العامة .

وفي الفصل الرابع ، تطرقنا لعلاقة ولاية المظلام مع باقي الولايات ، كعلاقة ولاية المظالم مع ولاية الامامة الكبرى (الخلافة) وعلاقتها بالوزارة والامارة والقضاء والحسبة والشرطة والبريد والحجابة .

وبينا فيه أوجه الشبه والخلاف بين ولاية المظالم وهذه الولايات مع اعطاء وصف موجز لطبيعة عمل كل ولاية منها .

وحاولت في خاتمة الدراسة عرض أهم الاستنتاجات التي توصل اليها البحث .

المقدمة

تهدف هذه الدراسة الى ابراز دور ولاية المظالم تاريخياً في العصر العباسي في الفترة الواقعة بين (١٣٢ - ٣٣٤هـ/٧٤٩ - ٩٤٥م) .

تعد هذه الولاية من المظاهر الايجابية في الدولة الاسلامية عبر مسيرتها التاريخية ، ومفخرة من مفاخر النظام القضائي الاسلامي . وواحدة من ابرز مظاهر الحضارة الاسلامية لما لها من اهمية كبيرة في احقاق الحق واقامة العدل ودفع التخاصم بين الناس على اختلاف اصولهم .

ويعود اختياري لهذه الولاية لما لها من دور هام ومميز في التصدي لقضايا الظلم والفساد ، ولمعرفة كيف استطاعت هذه الولاية كبح جماح الظلم والفساد أياً كان مصدره ، حتى ولو صدر هذا الظلم من قبل أعلى سلطة في الدولة .

كما ان هذا الجانب على الرغم من أهميته لم يلقَ العناية الكافية من قبل الباحثين المحدثين باستثناء دراسة تناولت الجوانب الفقهية والقانونية لقضاء المظالم قام بها الباحث احمد المومني لم يتطرق خلال البحث للجانب التاريخي .

وقبل التعرف على المواضيع التي تناولتها الدراسة ، لا بد من التعريج على الصعوبات والمشاكل التي واجهتها اثناء الكتابة فيها ، والتي تمثلت في ندرة المعلومات وتناثرها في المصادر التاريخية والفقهية والادبية والجغرافية وكتب التراجم والانساب ، وتداخل هذه الولاية في بعض الفترات في ولايات اخرى كالخلافة والقضاء والحسبة والشرطة . كما ان الروايات المتعارضة والمختلفة وما فيها من تناقض وتنوع تشتت الباحث وتضعه في متاهات ، لا سيما اذا عرفنا ما يشوبها من تناقض واختلاف يكون على طرفي النقيض احياناً ، يحتاج النظر فيها الى التدقيق لازالة الالتباس والتوفيق بينها ، وترجيح بعضها على بعض والاخذ به واعتماده .

وتركزت منهجية البحث في هذه الدراسة على قراءة المصادر الاولية التي تنوعت ما بين

تاريخية وفقهية وادبية وجغرافية وكتب تراجم وانساب ، وعلى جمع المعلومات واستقصائها من تلك المصادر ومقارنتها وتحليلها ، والوصول من خلال طرح الافكار وايراد الامثلة عليها من حوادث تلك الفترة إلى ابرز التطورات التي طرأت على هذه الولاية خلال فترة البحث .

جاءت هذه الدراسة في اربعة فصول سبقتها دراسة لاهم المصادر والمراجع وخاتمة بالاضافة لهذه المقدمة .

اشتمل الفصل الاول منها على تناول المعنين اللغوي والاصطلاحي لولاية المظالم والاصلين التاريخي والشرعي لها واهمية النظر في المظالم . ثم تطرقنا فيه الى تأسيس ديوان المظالم وشروط الناظر فيها واعضاء مجلس المظالم ، وبينا مدى حاجة الناظر في المظالم اليهم ، ثم أتبعنا ذلك بدراسة زمان النظر في المظالم ومكانه وأقسام ولاية المظالم واخيراً توقيعات والي المظالم .

أمّا الفصل الثاني ، فاشتمل على دراسة النظر في المظالم منذ بداية العصر العباسي ولغاية دخول بني بوية بغداد سنة (٣٣٤هـ/٩٤٥م) وأوضحنا في هذا الفصل الطريقة التي اتبعها خلفاء بني العباس في رفع الظلم عن الرعية وإنصاف المظلومين ، كما بينا فيه الخلفاء الذين نظروا في المظالم بأنفسهم والخلفاء الذين عهدوا بالنظر فيها إلى أشخاص آخرين ، وكيفية نظر هؤلاء في المظالم ونظر الولاة في ولاياتهم فيها .

واشتمل الفصل الثالث على اختصاصات والي المظالم العشرة حسب ما ذكرها الماوردي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م) وابي يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م) في كتابيهما «الاحكام السلطانية والولايات الدينية» .

واتضح لنا بعد استعراض هذه الاختصاصات انها تشتمل على عدة جوانب دينية وقضائية وادارية ، ففي الجانب الديني ، تختص بمراعاة استيفاء حقوق الله سبحانه وتعالى والعبادات الظاهرة ، كالجمع والاعياد والحج والجهاد والاوقاف الخيرية ، وامّا الوظائف القضائية ، فمنها ما يشبه اختصاص القضاء العادي ، كالنظر بين المتشاجرين والحكم بين

المتنازعين ، والنظر في الوقوف الخاصة اذا ما تظلم أهلها ، ورد ما اغتصبه ولاة الجور من أموال الرّعية وضياعها .

وأما ما يشبه القضاء الاداري ، فيشمل تعدي الولاة على الرّعية ، وجور العمّال فيما يجبونه من أموال ، وتظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم ، وأما الوظائف الادارية ، فتشمل تنفيذ ما عجز القضاء العادي عن تنفيذه ، لعلو مكانة المحكوم عليه ، والنظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة في المصالح العامة .

وفي الفصل الرابع ، تطرقنا لعلاقة ولاية المظالم مع باقي الولايات ، كعلاقة ولاية المظالم مع ولاية الامامة الكبرى (الخلافة) وعلاقتها بالوزارة والامارة والقضاء والحسبة والشرطة والبريد والحجابة .

وبينا فيه أوجه الشبه والخلاف بين ولاية المظالم وهذه الولايات مع اعطاء وصف موجز لطبيعة عمل كل ولاية منها .

وحاولت في خاتمة الدراسة عرض أهم الاستنتاجات التي توصل اليها البحث .

وفي الختام فهذه خلاصة جهدي وضعتها في هذه الدراسة ، ولا أزعم لنفسي الكمال ، فالكمال لله وحده .

والله ولي التوفيق .

تحليل المصادر

قبل ذكرنا للمصادر التي اعتمدناها في هذا البحث لا بد من الاشارة الى عدم وجود مصدر تاريخي مُعين اعتمد بشكل اساسي في رفد هذا البحث ، بل ان هذه المصادر تناولت ضمن اخبارها اشارات وروايات عن سيرة الحكّام والرعية . وتمتاز هذه الاشارات والرويات عموماً بالاقتضاب في تناولها لمؤسسة المظالم وموظفيها ، ولكنها رغم قلتها و اختصارها فقد اسهمت في توضيح صورة بحثنا هذا .

وتأتي مصادرنا التاريخية في مقدمة المصادر التي اعتمدناها في الدراسة التاريخية لولاية المظالم . فهي وان لم تعن بدراسة المظالم والنظر بها دراسة تفصيلية ، إلاّ ان ما جاء فيها من اشارات تاريخية متناثرة عن اخبار المظالم والمتظلمين ، امكننا من رسم صورة واضحة الابعاد لها ، فمن بين هذه المصادر الاخبار الموفقيات للزبير بن بكار (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م) الذي تضمنت مجموعة اخبار تناول فيها مواضيع متعددة ، جلها يدور حول اخبار الخلفاء والامراء وكبار رجال الدولة ، والتي اعانت الباحث في انتقاء الروايات التي تخص بحثه .

ويعد تاريخ اليعقوبي ، لليعقوبي (ت٢٨٤هـ/٨٩٧م) من المصادر التاريخية الاساسية ، فقد وجدت في ثناياه الكثير من الاشارات التي تخص المظالم فقد انفرد بخبر تولية يحيى بن خاقان ومن بعده اخيه عبدالرحمن على المظالم من قبل الخليفة المتوكل على الله .

واليعقوبي مؤرخ تتصف رواياته بكونها واضحة ومتكاملة كما امتاز بالدقة في المعلومات التي اوردها وبالإتزان في اخباره ، رغم انه لا يذكر اسانيده في الغالب . ولقد كتب في تاريخه عن الانبياء والامم القديمة ، ثم في التاريخ الاسلامي حتى سنة ٢٥٩هـ/٨٧٢م .

وأورد ابن طيفور (ت٢٨٠هـ/٨٩٣م) في كتابه «تاريخ بغداد» معلومات مهمة عن عهد الخليفة المأمون ، وتأتي اهمية هذه المعلومات من قرب المؤلف من الاحداث ، ومن اخذه الكثير من معلوماته من مصادر مهمة مثل رجال الدولة من وزراء وكتّاب ، وأورد كذلك ، معلومات هامة عن ديوان المظالم في عهد الخليفة المأمون شملت مهام ناظر المظالم واختصاصات

الديوان .

ويُعد تاريخ الرسل والملوك للطبري (ت٣١٠هـ/٩٢٢م) من أوسع المصادر التاريخية التي تناولت اخبار المظالم ضمن سردها سير الخلفاء والولاة ، وقد جاء فيه كذلك اسماء عدد من ولاة المظالم وتاريخ توليتهم وعزلهم . وقد انفرد الطبري في تاريخه هذا بذكر روايات لا نجدها في المصادر الاخرى كأنشاء بيت مال المظالم في عهد الخليفة المنصور .

وزودنا المسعودي (ت٣٤٦هـ/٩٥٧م) في كتابه مروج الذهب ومعادن الجوهر ، بمعلومات قيمة تخص المظالم واخبار المتظلمين ، كانشاء قبة المظالم في عهد الخليفة المهتدي بالله .

وفي مؤلفات التنوخي (ت٣٨٤هـ/٩٩٤م) ، «نُشوار المحاضرة في اخبار المذاكرة» ، و «الفرج بعد الشدة» ، و «المستجاد من فعلات الاجواد» ، قصص عديدة عن الخلفاء والوزراء والولاة والقضاة ونبذ من سيرهم ، ففي نشوار المحاضرة روايات عديدة تناولت اخبار قيام الخلفاء ووزرائهم وولاتهم برفع المظالم وانصاف المظلومين وردع الظالمين ، وما جاء فيه من تفصيل افادنا كثيراً من حيث وفرة المعلومات الواردة فيه عن المظالم وطريقة نظر الخلفاء أو من يقوم في المظالم المرفوعة اليهم وزمان ذلك ومكانه واسماء عدد من اصحاب المظالم ، وقد كرر التنوخي بعض ما ورد في نشوار المحاضرة في كتابيه الفرج بعد الشدة والمستجاد .

وانفرد العسكري (ت٣٩٥هـ/١٠٠٤م) بكتابه الاوائل بذكر روايات نادرة عن المظالم ، فعلى سبيل المثال انفرد بذكر بيت القصص الذي انشأه الخليفة علي بن ابي طالب ﷺ .

ولعل ابرز ما جاء به القلقشندي (ت٨٢١هـ/١٤١٨م) في كتابه ، صبح الاعشى في صناعة الانشاء ، تدوينه لنسخ العهود التي كتبها بعض الخلفاء الى من قلده النظر في المظالم ، وقد جاءت فيها معلومات قيمة عن المظالم افادت البحث ، من حيث علاقتها بالقضاء ، والنصائح التي وجهت الى الناظر في كيفية معاملة المتظلمين وإنصافهم .

ورغم اهتمام كتب الفتوح باخبار البلدان والولايات وادارتها ، إلاّ انها لا تخلو من

اشارات واخبار عن النظر في المظالم ومن ابرز كتب الفتوح التي اعتمد عليها في هذا البحث كتاب فتوح البلدان للبلاذري (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م) وكتاب الفتوح لابن اعثم الكوفي (ت٣١٤هـ/٩٢٦م) الذي زودنا بمعلومات قيمة عن سير بعض الخلفاء ، والولاة وامدّنا ببعض الاخبار عن تظلم الرعية من ولاتها وعمّالها .

وانصب اهتمام المؤلفات التي تناولت اخبار الوزراء على اعمال هؤلاء ، بالاضافة الى انه دون فيها معلومات عن الكتّاب ونظام المراسيم واثباتها والتواقيع عليها ، والانظمة التي تسير عليها الدولة العباسية ، وقد افاد البحث من كل ما يتعلق بالمظالم واخبار المتظلمين فيها ، ونخص بالذكر من هذه المصادر كتاب الوزراء والكتاب للجهشياري (ت٣٣١هـ/٩٤٢م) وكتاب الوزراء للصابي (ت٤٤٨هـ/١٠٥٦م) .

امّا كُتب الخراج فهي وان اختصت بذكر موارد الدولة المالية ، إلاّ انها لا تخلو من معلومات قيمة عن المظالم ، ومن هذه الكتب كتاب الخراج لابي يوسف (ت١٩٢هـ/٧٩٨م) وتأتي اهمية هذا الكتاب من ان ابا يوسف يتكلم عن واقع عاشه ومن إطلاعه الواسع كما انه يعرض سوابق تاريخية مفيده .

وتحدث قدامه بن جعفر (ت٣٢٩هـ/٩٤٠م) في المنزلة الخامسة من كتابه الخراج وصناعة الكتابة عن الدواوين والتي منها ديوان المظالم ، فيصف لنا شروط من ينظر في المظالم ، والاجراءات التنظيمية المتعلقة بكيفية وصول قصص المتظلمين وعرضها على ناظر المظالم ثم كيفية حفظها ، ويمكن القول ان هذا الكتاب سد فجوة كبيره في دراسة ديوان المظالم .

وتبرز اهمية كتب التراجم فيما قدمته لهذا البحث ، انه كان من بين من ترجم لهم في هذه الكتب ، من تولى منصب صاحب المظالم في الدولة الاسلامية ، وما يترتب على ذلك من معلومات قيمة تخص مواصفات اصحاب المظالم ومهماتهم وما يتعلق بذلك من امور ادارية وخدمية .

ومن ابرز كتب التراجم واكثرها اهمية في هذا البحث . كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م) وكتاب تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م) وكتاب وفيات الاعيان لابن خلكان (ت٦٨١هـ/١٢٨٣م) .

وتُعد كتب القضاة من المصادر المهمة التي ذكرت عدداً من القضاة الذين تولوا المظالم ، وكذلك اوردت عدة اخبار عن المتظلمين والنظر في ظلاماتهم ، وقد افادت بحثنا هذا ، واشهر هذه الكتب ، اخبار القضاة لوكيع (ت٣٠٦هـ/٩١٨م) وكتاب الولاة والقضاة للكندي (ت٣٥٠هـ/٩٦١م) .

ولا يمكن الاستغناء عن كتب الادب في كتابه التاريخ العربي فالادب مرآة تعكس صورة حياة المجتمع ، في كافة الميادين ويمكن ان يستنبط منها حقائق التاريخ .

ومن اهم المصادر الأدبية التي افادت البحث : عيون الاخبار لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ/٨٨٩م) والعقد الفريد لابن عبدربه (ت٣٢٨هـ/٩٣٩م) لا سيما فيما اورده من توقيعات الخلفاء والامراء والوزراء ، على قصص المتظلمين ، وكتاب الاغاني لابي فرج الاصفهاني (ت٣٥٦هـ/ ٩٦٦م) وكتاب المحاسن والمساوىء للبيهقي (ت٣٢٠هـ/٩٣٢م) الذي افاد البحث في تتبع تطور النظر في المظالم فقد اورد معلومات قيمة عن نظر المظالم في عهد الخليفة المامون ، وتخصيص اوقات للنظر فيها ، كما بين اهتمام الخليفة بها واعتماد الرعية عليها في تحقيق الانصاف كما اورد لنا نماذج متعددة من تواقيع الخلفاء والوزراء والعمال على قصص المتظلمين .

واورد الاربلي (ت٧١٧هـ/١٣١٧م) في كتابه خلاصة الذهب المسبوك ، معلومات قيمة عن عُمّال المظالم في عهد المهدي والهادي .

وكان جل اهتمام الكتب الفقهية ، وكتب السياسة الشرعية بشكل عام على اهمية العدالة ومضار الظلم والاحكام الفقهية في ذلك واشهر هذه الكتب ، كتاب السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لابن تيمية (ت٧٢٨هـ/١٣٢٧م) والطرق الحكمية في السياسة

الشرعية لابن قيّم الجوزية (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م) .

وللكتب الجغرافية اهمية كبرى في اغناء هذا البحث ، فهي وان كانت مختصة بايراد معلومات جغرافية عن الاماكن والبلدان ، إلاّ انها تضمنت اخبار تايخية لا سيما منها كتاب البلدان لليعقوبي (ت٢٨٤هـ/٨٩٧م) الذي وردت فيه معلومات تاريخية ، كذكره لموضع الدواوين في بغداد بعد بنائها من قبل الخليفة المنصور ، واسماء هذه الدواوين كما انفرد عمّن سبقه من المؤرخين بذكر ديوان الحوائج بين هذه الدواوين .

كما اورد ابن الفقيه الهمداني في كتابه مختصر البلدان ، معلومات قيمة عن نشأة ديوان المظالم في عهد الخليفة المهدي ، وتطور اختصاصاته .

وتعد كتب الاحكام السلطانية للماوردي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م) وابي يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م) أول دراسة منهجية لاصول ادارة الحكومة الاسلامية فقد تحدثا في كتابيهما الاحكام السلطانية والولايات الدينية عن معظم الولايات الدينية ، وكان من ضمنها ولاية المظالم .

وجاء بحث الماوردي في ولاية المظالم في الباب السابع في اثنين وعشرين صفحة من الحجم المتوسط ، عرض فيها ، تعريف نظر المظالم ومشروعيته وشروط الناظر فيها ، كما عرض تطور النظر في المظالم منذ عهد الرسول ﷺ حتى الخليفة المهتدي بالله العباسي (٢٥٥ - ٢٥٦هـ/٨٦٨ - ٨٦٩م) مُبديا الأسباب الموجبة لمراحل التطور ، بحيث ربط النتائج باسبابها ، وتحديد مواعيد نظر المظالم من قبل من انتدب لذلك او من قبل والي المظالم المخصص لذلك ، وتحدث عن مجلس المظالم والاصناف الخمسة التي يتشكل منها ، والغاية من مثول كل صنف في هذا المجلس ، وذكر اختصاصات والي المظالم فجعلها في عشرة ، وتحدث عن الفرق بين قضاء المظالم والقضاء العادي ووسائل الاثبات وتوقيعات ناظر المظالم .

ومما زاد في اهمية بحث الماوردي انه دعم كلامه بادلة تاريخية .

اما ابي يعلى الفراء ، فقد عاصر الماوردي ، وتوفي بعده ، وكتابه الاحكام السلطانية جاء متفقاً مع ما جاء به الماوردي ، في التسمية والتوبيب ومسائل البحث ، إلاّ انه اختصر بعض الامور التي ذكرها الماوردي .

ان هذا التقارب بين مادة النصين تحملنا على الاعتقاد ان ابي يعلى الفراء اعتمد على الماوردي نصا وروحاً دون ان يشير الى ذلك .

امّا ما ذهب اليه علماء النظم والباحثين في ذلك تالياً ، وحتى العصر الحديث فلم يخرج عن القواعد التي رسخت على يد كل من الماوردي وابي يعلى الفراء بما بيناه اعلاه سوى ادخال بعض المصطلحات التي تتفق مع العصر الذي جرت به الدراسة .

فاذا ما تتبعنا العصور اللاحقة بالوقوف على بعض ما كتب في الموضوع فاننا سنجد ان الشيرزي (ت٥٨٩هـ/ ١١٩٣م) في كتابه المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، يبحث في الباب الحادي والعشرين في الجلوس لكشف المظالم وهو لا يخرج عما ذهب اليه الماوردي وابي يعلى الفراء ، في القرن السابق بل انه لا يبلغهما في البحث ، فهو لا يبحث في الاجراءات والبينات ، كما لا يتوسع في تطور نظر المظالم والوقوف عند الاسباب الموجبة لهذا التطور .

واذا توقفنا في القرنين الثامن والتاسع الهجريين ، عند النويري (ت٧٣٢هـ/١٣٣١م) في كتابه «نهاية الارب وفنون الادب» ، وابن خلدون (ت٨٠٨هـ/١٤٠٥م) في «مقدمته» والمقريزي (ت٨٤٥هـ/١٤٤٢م) في «خططه» ، فاننا سنجد النويري يكرر ما ذهب اليه الماوردي ويقر بذلك ، ويمر ابن خلدون في المظالم مروراً سريعاً ضمن بحثه في الخطط الدينية الخلافية عندما تعرض للقضاء .

اما المقريزي فانه يأخذ بما ذهب اليه الماوردي وابي يعلى الفراء في تعريف المظالم ، ويعرض بايجاز للنظر في المظالم حتى عصره ، ويسهب في البحث في مجلس المظالم من حيث شكل تكوينه والاجراءات الشكلية التي تتم في هذا المجلس ، عارضاً بنفس الوقت لمكان الجلوس لنظر المظالم في دار العدل القديمة وكذلك في الديوان وهو دار العدل الحديثة ،

الذي انشأه السلطان المملوكي قلاوون لنظر المظالم في القاهرة .

اما فيما يتعلق بالدرسات الحديثة فقد استفاد البحث من كتاب تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، لمؤلفه حسن ابراهيم حسن ، يقع الكتاب في اربعة اجزاء تعرض المؤلف بايجاز لقضية المظالم في جميع هذه الأجزاء وفق العصر الذي يبحثه في كلِ جزء .

وكتاب ديوان المظالم لحمدي عبدالمنعم ، وقد بحث فيه نشأة ديوان المظالم واختصاصاته والمادة الاساسية لهذا الكتاب عبارة عن جمع لعدة مقالات نشرها الكاتب في مجلة العدالة التي تصدرها وزارة العدل والشؤون الاسلامية في ابو ظبي . والملاحظ على هذه الدراسة انها غير منهجية من حيث الاحاطة بالمصادر والمراجع كما انه لم ينقد المعلومات ويُحللها وفق المنهج التاريخي في البحث والتوثيق . كما ان كتابه عبارة عن جمع لبعض آراء واقوال المحدثين .

واستفاد البحث من كتاب قضاء المظالم لأحمد المومني وقد عالج فيه الباحث مشروعية قضاء المظالم وأسباب قيامه واختصاصاته لكنه ركز فيه على الجانب الفقهي دون الجانب التاريخي .

واستفاد البحث من كتاب تاريخ النظام القضائي في الاقطار الاسلامية . للمستشرق الفرنسي اميل تيان ، إلاّ ان المعلومات الواردة فيه عن اخبار المظالم في العصور المتأخرة من تاريخ الدولة العربية الاسلامية اكثر مما ورد عن القرون الاربعة الاولى ، إضافة الى انه تناول في بحثه اخبار النظر في المظالم في الاندلس ، وبعض الولايات الاسلامية كمصر وبلاد الشام في حقب تاريخية خارجة عن نطاق بحثنا .

اما بقية المصادر والمراجع التي اعتمدتها في هذا البحث ، فقد وضعت لها ثبتاً تفصيلياً في آخر الرسالة .

الفصل الاول

مفهوم ولاية المظالم ونشأتها

الظلم لغة واصطلاحاً

معنى الظلم في اللغة

جاء في لسان العرب[١] تحت مادة ظلم ، أن الظُّلمَ : وضعُ الشيء في غير موضعه ، ومن أمثال العرب في الشبه : من أشبه أباه فما ظلم ، وقال الأصمعي : ما ظلم ، أي ما وضع الشبه في غير موضعه ، وفي المثل : من استرعى الذئب ، فقد ظلم ، وأصل الظلم والجور مجاوزة الحد ، ومنه حديث الوضوء : فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم ؛ أي أساء الأدب بتركه السّنة والتأدب بأدب الشرع ، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بترداد المرات في الوضوء ، وفي القرآن الكريم ﴿الذين آمنوا ولم يُلبسوا ايمانهم بشرك﴾[٢] .

والظُّلم : الميلُ عن القصد ، والعرب تقول : الزم هذا الصّوب ولا تظلم عنه . أي لا تجرْ عنه ، وقوله تعالى : ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾[٣] .

ويُقال : ظلمه يظلمُه ظلماً وظُلماً ومظلمةً ، فالظلم مصدرٌ حقيقيّ ، والظُّلم الاسمُ يقوم مقام المصدر ، وهو ظالمٌ وظلوم .

وتظلم منه : شكا من ظلمه ، وتظلمَ الرجلُ : أحال الظُّلم على نفسه ، والتظلمُ ههنا تشكّي الظُّلم منه ، والمتظلم : الذي يشكو رجلاً ظلمهُ ، والمتظَلّمُ أيضاً الظالمُ .

ويقال : تظّلم فلان إلى الحاكم من فلان فظّلم تظليماً أي أنصفه من ظالمه وأعانه عليه .

والظّلمةُ : المانعون أهل الحقوق حقوقهم ، والظّلامَةُ : ما تَظُلمهُ ، وهي المظلمةُ ، أما المظلمةُ فهي اسم ما اخذ منك ، وأردتُ ظلامة ومظالمته أي ظُلمة ، والظّلامةُ والظليمةُ والمظلمة : ما تطلبهُ عند الظّلم ، وهو اسم ما أخذ منك ، وتظالم ، القوم : ظلم بعضهم بعضاً ،

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : ظلم

(٢) سورة الانعام ، اية ٨٢ .

(٣) سورة لقمان ، اية ١٣ .

ويقال : أظلمُ من حيّة ، لأنها تاتي الجُحر لم تحتفره فتسكُنه .

وأما الظّلّيمُ - بالتشديد - فهو الكثير الظُّلم .

وبهذا ، يكون معنى الظلم لغةً : وضع الشيء في غير موضعه المخصص له ، إمّا بزيادة أو نقصان ، وإمّا بعدول عن وقته أو مكانه ، وهو كذلك أخذُ المرء ماليس له .

وأمّا معنى الظلم اصطلاحاً : فهو العدوان على الناس في أحوالهم وممتلكاتهم ، وبمعنى أوسع : كل انتقاصٍ لحقوق الغير ، في أمنه وحريّته وكل ما يتعلق به . يقول ابن خلدون[1] : «ولا تحسَبن الظُّلم انمّا هو أخذُ المال أو المُلك من يد مالكه من غير عِوضٍ ولا سبب كما هو المشهورُ ، بل الظُّلم أعمُ من ذلك فكلُ من أخذ ملك أحدٍ او غصبهُ في عمله أو طلبهُ بغير حقٍ أو فرض عليه حقاً لم يفرضهُ الشَرعُ فقد ظلمُه فجُباةُ الاموال بغير حقّها ظلمةٌ ، والمعتدون عليها ظلمةٌ والمنتبهون لها ظلمةٌ ، والمانعون لحقوق الناس ظلمةٌ وخُصّاب (مغتصبو) الأملاك على العموم ظلمةٌ» .

ويذكر ابن عبدالبر[2] ، أن صور الظُّلم كثيرةٌ ومتنوعةٌ فكلُ من يمنع حقاً واجباً بقصد الحصول على مكاسب مادية ومعنوية أو يأخذ ما ليس له ، فهو ظالمٌ .

وقيل عن الظُّلم : إنه يزلُّ ، القدم ويزيلُ النعم ، ويجلبُ النقم ويُهلكُ الأمم[3] ، ومن استعمل الظُّلم عجّل الله هلكه ، ومن ظلم نقص عُمره[4] . قال النجاشي : الملكُ يبقى على الكفر ولا يبقى على الظُّلم[5] ، قال أعرابيٌ : ما السيفُ منا بصائم ، ولا الليلُ عن النهار بنائم[6] .

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص٣١٨ .

(٢) ابن عبدالبر ، بهجة المجالس ، ص٣٦٢ .

(٣) الثعالبي ، الامثال ، ص٤٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ص٤٢ .

(٥) ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، جـ١ ، ص٣٠٦ .

(٦) ابو حيان التوحيدي ، البصائر والذخائر ، جـ٢ ، ص٦٩٦ .

التعريف بولاية المظالم لغةً واصطلاحاً

ولاية المظالم لغةً

جاء في لسان العرب ،[1] تحت مادة : ولي : إنّ الوليّ هو الناصرُ وقيل : المتولي لأمور العالم والخلائق والقائم بها . قال ابن الأثير : وكأن الولاية تشعرُ بالتدبير والقدرة والفعل ، ومالم يجتمع ذلك فيها لا يطلق على صاحبها اسم الوالي . وقال سيبويه : الولايةُ بالفتح ، المصدر والولاية بالكسر الاسم مثل الامارة والنقابة لأنه اسمٌ لما توليتَهُ وقمت به ، فإذا أرادوا المصدر فتحوا . وقال ابن بّري : وقرىء «مالكم من ولايتهم من شيء» بالفتح والكسر ، وهي بمعنى النُصرة .

وَوَليّ اليتيم : الذي يلي أمره ويقوم بكفايته . وولي المرأة : الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه . وفي رواية وليّها أي متولىّ أمرها .

والوَليُّ : الصديقُ والنصير . والمولى : الصاحب والقريب .

وبهذا ، يكون معنى ولاية المظالم لغة : تدبير مظالم الناس والنظر فيها من شخص مقتدر على ذلك ، بحيث تعود الحقوق إلى اصحابها الشرعيين ولو بالقوة إذا ما دعت الحاجةُ إلى ذلك .

---

(١) ابن منظور ،لسان العرب ، مادة : ولّى .

ولاية المظالم اصطلاحاً

يذكر الماوردي[1] أنها «قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة» . وذكر ابن خلدون[2] أنها «وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج إلى عُلو يد وعظيم رهبة تقمعُ الظالم من الخصمين وتزجرُ المعتدي» . وقال عنها ابن محمد[3] إنها «ولاية جليلة وهي مُتعينة على الامام أو السلطان يباشرها بنفسه أو يستنيبُ فيها نائباً يقوم مقام نفسه» .

والملاحظ مّما تقدم أن هذه التعريفات متقاربة وتؤدي إلى معنى واحد ، هو أنها سلطة قضائية عالية تفصل بين المتظالمين ، وتُعيد الحقوق إلى أصحابها الشرعيين بالإنصاف والقوة ، إذا ما دُعي لاستخدامها ، كما أن لصاحبها مكانة من الصلاحيات ما ليس للقاضي العادي ، لا سيما من ناحية سرعة البت في الدّعوى .

الأصل التاريخي لولاية المظالم

ظهرت أولى بوادر التصدي للظلم والوقوف بوجه الظالم مهما علت منزلته في مكة ، عندما قدم اليها رجلٌ زبيدي من اليمن في بضاعة له اشتراها منه العاص بن وائل السهمي ، أحد سادات قريش ثم ماطله إياها ، فقام اليمني حول الكعبة مستصرخاً أهل مكة في رد هذا الظلم عنه قائلاً :

يا للرّجال المظلوم بضاعته ببطن مكة نأي الحي والنفر

إن الحرام لمن تمت حرامتُه ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٨ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٥٨ . القلقشندي ، صبح الاعشى ، جـ٣ ، ص٢٩٧ . المقريزي ، الخطط ، جـ٢ ، ص٢٠٧ .

(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ص٢٤٥ .

(٣) ابن محمد ، آثار الاول ، ص٧٥ .

وعند سماع قريش استغاثة اليمني بهم ، تداعى سادتها واجتمعوا في دار عبدالله بن جدعان ، واتفقوا على رد مظلمة اليمني ، وعقدوا حلفاً دُعي فيما بعد حلف الفضول لنصرة المظلوم على الظالم ، مهما علت منزلة الظالم[١] .

ولأهمية هذا الحلف عند العرب قبيل الإسلام ؛ ولما له من دورٍ في قطع دابر الخصومة والحد من الظلم ، فقد اتخذوه أحد التواريخ التي كانوا يؤرخون بها[٢] .

وقد حضر الرسول ﷺ هذا الحلف قبل البعثة ، وأقره بعدها فقال : «لا يزيده الإسلام إلا شدة»[٣] ، كما روي عنه ﷺ أنه قال : «لقد شهدتُ في دار عبدالله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو دُعي به في الاسلام لأجبت»[٤] .

فالحلف وإن كان فعلاً جاهلياً ، دعتهم اليه السياسة ، فقد صار بحضور الرسول ﷺ له قبل البعثة ، وما قاله في تأكيد أمره بعد البعثة حكمٌ شرعيٌ وفعلٌ نبويٌ[٥] .

ولقد تمسك الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه بهذا الحلف في عهد الخليفة معاوية بن ابي سفيان (٤١ - ٦٠هـ/ ٦٦١ - ٦٨٠م) ، فيذكر ابن اسحاق : أنّه كان بين الحسين بن علي وبين امير المدينة ، الوليد بن عتبة بن ابي سفيان ، منازعة في مال كان بينهما بذي المروه - فتحامل الوليد على الحسين في حقه لنفوذه - فقال الحسين أحلف بالله لتنصفني من حقي أو لأخذن سيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله ﷺ ثم لأدعون بحلف الفضول وقال عبدالله بن الزبير ، وكان عند الوليد عندما سمع ما قاله الحسين : وأنا أحلف بالله لئن دعا به لاخذن

---

(١) ابن هشام ، السيرة ، جـ١ ، ص١٤١ - ١٤٢ . ابن سعد ، الطبقات ، جـ١ ، ص١٢٨ - ١٢٩ . ابن حبيب ، المنمق ، ص١٨٦ - ١٨٧ . وانظر الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٠ - ١٥١ .

(٢) المسعودي ، التنبيه والاشراف ، ص١٧٩ . البيروني ، الاثار الباقية ، ص٣٤ .

(٣) احمد بن حنبل ، المسند ، جـ٢ ، ص٢٠٧ . ابو داود ، السنن ، جـ٣ ، ص١٢٩ .

(٤) ابن هشام ، السيرة ، جـ١ ، ص١٤١ - ١٤٢ . ابن سعد ، الطبقات ، جـ١ ، ص١٢٩ .ابن حبيب ،المنمق ،ص٥٣ . الماوردي ،الاحكام السلطانية ،ص١٥٢ .

(٥) الماوردي ، الاحكام السلطانية ،ص١٥٢ .

سيفي ثم لاقومن معه حتى ينصف من حقه او نموت جميعاً . وقال ما قاله ابن الزبير كذلك ، المسور بن مخرمه بن نوفل الزهري ، وعبد الرحمن بن عثمان بن عبدالله التيمي . فلما بلغ ذلك الوليد بن عتبة انصف الحسين من حقه حتى رضي[١] .

إن تمسك الحسين بن علي بهذا الحلف بعد مضي فترة ليست بالقصيرة ، لدليل على مدى فاعلية هذا الحلف وقابليته لمواجهة ظلم الحكام للرّعية ، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك ، لذا ، فإننا نرى أن البذور الأولى لنشأة ولاية المظالم قد ظهرت عند العرب قبيل الاسلام ، ثم نمت بعد الاسلام بالتدريج ، إلى أن أصبحت في القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي ، مؤسسة واضحة المعالم متكاملة الجوانب ، لا أثر في ظهورها لأية مؤثرات غير عربية .

أما ما يذكره تيان[٢](Tyan) من أن حلف الفضول ليس هو الأساس التاريخي لولاية المظالم ، إذ هو ليس الا اتفاقاً بين بطون قبيلة واحدة هي قبيلة قريش ، فإن رأيه هذا غير دقيق ؛ لأن تكوين الحلف بهذه الصورة كان يتفق مع ما كان عليه النظام الاجتماعي عند العرب قبيل الاسلام ، إذ أن السلطة العليا كانت لزعماء القبائل ، كما أن الحلف كان يهدف إلى قمع الظلم أياً كان مصدره ، وما تمسك الحسين بن علي ﷺ به إلا دليلٌ على فاعليته .

وأمّا ما يذكره البعض بارجاع أصل نشأة ولاية المظالم إلى ملوك الفرس وغيرهم الذين كانوا يرون أن رد المظالم من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يقوم الصلاح الا بمراعاته ، ولا يتم التناصف الا بمباشرته[٣] ، فلم يدلُ على ذلك بدليل واحد أو مثال على قيام ملوك الفرس بذلك .

ويظهر لنا مما تقدم أن الاصول التاريخية لولاية المظالم ترجع إلى تراث العرب القديم ، يوم

---

(١) ابن هشام ، السيرة ، جـ١ ، ص١٤٢ .

(٢) Tyan, histoire, pp.515-516.

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٠ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٠ . وانظر Tyan, histoire,pp.515-516

عقدت قريش حلفاً قاهراً على رد المظالم ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، مهما علت منزلته ، ثم تنامت هذه الولاية كباقي الولايات أكثر في العصرين الراشدي والأموي ، حتى تكاملت في العصر العباسي ، وأصبح لها ديوان خاص يُعرف بديوان المظالم ، شأنها في ذلك شأن بقية النظم العربية ، التي تظهر بسيطة ، ثم ما تلبث أن تتكامل استجابة لتطور المجتمع والادارة في الدولة[١] .

وعندما جاء الاسلام ، أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يحكم بين الناس بما أنزل سبحانه وتعالى بين الناس ، وذلك في قوله تعالى ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله﴾[٢] وقوله : ﴿إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله . . .﴾[٣] ، ومن هذه الآيات استمد النبي ﷺ سلطته القضائية ، وبدأت ترتسم معالم النظام القضائي الجديد للدولة الاسلامية[٤] .

وكان المسلمون ابتداء إذا عرض لهم حادث ، أو حصل بينهم خلاف رجعوا إلى الرسول ﷺ لمعرفة حكم الاسلام فيجيبهم امّا بنص القرآن الكريم أو بقوله وأفعاله بناءً على اجتهاده[٥] .

ولحرصه ﷺ على نشر العدل بين المسلمين ، فقد حث أصحابه على أن يبلغوه حاجات الناس ، وما يقع عليهم من الظلم قائلاً : «ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغي حاجتهُ ، فإنّهُ من ابلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيعُ إبلاغها إيّاهُ ثبّت الله قدميه يوم القيامة»[٦] .

---

(١) عبدالرزاق الانباري ، الحكمة العليا في الاسلام ، ص٦٧ ـ ٦٨ .

(٢) سورة المائدة اية ٤٩ .

(٣) سورة النساء اية ١٠٥ .

(٤) حافظ عجاج ، الادارة في عهد الرسول ﷺ ، ص٢٦٤ .

(٥) المرجع نفسه ، ص٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

(٦) بن سعد ، الطبقات ، جـ١ ، ص٤٢٣ .

ومن الحوادث التي وقعت في عهد الرسول ﷺ وعدّت في ولاية المظالم ، حادثة الشُّرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار ، إذ يقول الماوردي[١] : «نظر رسول الله ﷺ المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ﷺ ورجل من الأنصار ، فحضره بنفسه ، فقال للزبير : اسقِ أنت يا زبيْر ثم الانصاري ، فقال الانصاري : إنّهُ ابن عمّتك يا رسول الله ، فغضب من قوله ، وقال : يا زبيرُ أجره على بطنه حتى يبلغ الماءُ إلى الكعبين» . وقد عدّ البعض هذه الحادثة من المظالم ، إلا أنها لم تكن كذلك ، بل هي قضاء عادي بين فيه الرسول ﷺ الحكم الذي ينبغي في السقاية بين الجيران ، وربما عد البعض هذه الحادثة من المظالم ، كون أحد الخصمين وهو الزبير بن العوام ، ابن عمّة الرسول ﷺ ، فخيلت لهم هذه القرابة أن فيها شيئاً من استغلال النفوذ ، أو هكذا اعتقد الأنصاري ، بدليل قوله للرسول ﷺ إلا انه ابن عمتك[٢] .

وأياً كان الأمر ، فإن هذه الحادثة عدّت إنموذجاً أو نبراساً في ولاية المظالم ، وقضائها ، وإن لم تكن داخلة فيها[٣] .

وعلى نهجه ﷺ ، سار الخلفاء الراشدون يذكر الماوردي[٤] ، أنه لم ينتدب منهم أحد للنظر في المظالم لأنهم «في الصدر الاول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق او يزجره الوعظ عن الظلم ، وانما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء ، فإن تجوّر من جفاة اعرابهم متجور ثناه الوعظ أن يدبر ، وقاده العنف ان يحف ، فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء ، تعيناً للحق في جهته لانقيادهم إلى التزامه» .

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٨ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٥٨ - ٥٩ .

(٢) ظافر القاسمي ، ولاية المظالم ، ص٦٢ .

(٣) المرجع نفسه ، ص٦٢ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٩ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٥٩ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٦٩ .

وقد ظهر هذا جلياً في خطبة الخليفة الأول ابي بكر الصديق رضي الله عنه إذ أعطى رعيته عهداً بأن يعدل فيهم ، وألاّ تمنعه قوة الظالم أن ينصف منه المظلوم ، ولا يمنعه ضعف المظلوم أن ينصفه من ظالمه[١] .

وبلغ من حرص الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رعيته أن قال : «لا يشكو اليّ أهل موضع عاملهم إلا عزلته»[٢] . فعزل سعد بن ابي وقاص عن الكوفة[٣] ، ومّما يؤثر عنه قوله : «ايمّا عامل لي ظلم أحداً فبلغني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته»[٤] . فكان لذلك ملازماً لموسم الحج في فترة خلافته ، وطلب إلى عماله موافاته في كل موسم ،ليحذرهم ظلم الرّعية وليتعرف أحوالهم عن قرب ، وليكون للرعية وقت معلوم يقدّمون اليه شكاويهم[٥] .

ولم يكتفِ الخليفة عمر رضي الله عنه بعزل العامل الذي يُتظَلم منه ، بل كان يستفسر ممن يفد إليه من الولايات والأمصار عن سيرة عمّاله فيهم ، فإن حُمد العامل ، حَمد الله على ذلك ، وإن لم يُحمد ، عزله عنهم[٦] ، كما اتخذ أحد ثقاته وهو محمد بن مسلمة[٧] ، يقتص له أثار من يُتظَلم منه[٨] .

إن هذه السياسة الوقائية التي قصد من ورائها تتبع أخبار عمّاله لتجنب ظلمهم للرعية دفعه في أواخر أيامه أن يقول : «لئن عشتُ ان شاء الله لاسيرن في الرّعية حولاً فاني أعلم ان

---

(١) ابن سعد ، الطبقات ، جـ٣ ، ص١٨٢ - ١٨٣ .

(٢) السبكي ، طبقات الشافعية ، جـ٢ ، ص٢٨٨ .

(٣) البلاذري ، انساب الاشراف ، جـ١ ، ص١٦٣ .

(٤) الهندي ، كنز العمال ، جـ١٢ ، ص٦٥٩ .

(٥) الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص٢٦٣ . الكتاني ، التراتيب الإدارية ، جـ١ ، ص٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٦) الكتاني ، التراتيب الادارية ، جـ١ ، ص١٦٨ .

(٧) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الانصاري ، احد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ، اسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير ، اخى الرسول ﷺ بينه وبين ابي عبيده بن الجراح ، شهد بدراً واحداً والخندق مع الرسول ﷺ توفي سنة٤٦هـ . انظر ابن سعد ، الطبقات ، جـ٣ ، ص٤٤٣ - ٤٤٥ .

(٨) الطبري ، تاريخ ، جـ٤ ، ص١٢١ .

للناس حوائج تقطع دوني ، أمّا عمّالهم فلا يرفعونها إليّ ، وأمّا هم فلا يصلون اليّ ، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين ، والله لنعم الحول هذا»[١] .

إلا ان المنية عاجلته ﷺ قبل تحقيق رغبته هذه .

ويُعد كل ما كان يتخذه عُمرَ بهذا الصدد لرفع الظلم نوعاً من النظر في المظالم ، ويتفق مع طبيعة المرحلة ، ويستند إلى الولاية العامة للخليفة[٢] .

وقد سار على نهجه الخليفة عثمان بن عفان ﷺ ، فقد طلب إلى عمّاله ان يتبعوا النهج الذي كان سائداً قبله في تصريف الأمور ومباشرة الأعمال ، دون أي تغير أو تبديل ، فأوّل كتاب صدر عنه ﷺ إلى أمراء الأجناد في الثغور «أمّا بعد : فإنكم حُماة المسلمين وذادتهم ، وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنّا ، بل كان عن ملأمنا ولا يبلغني عن احد منكم تغير ولا تبديل فيغير الله ما بكم ويستبدل بكم غيركم ، فانظروا كيف تكونون ، فأني انظر فيما الزمني الله النظر فيه ، والقيام عليه»[٣] . فأبقى على موسم الحج موعداً لمحاسبة العمّال والاستماع لشكاوي الرّعية ، وكتب إلى الناس في الأمصار : «إني مع الضعيف على القوي ما دام مظلوماً ان شاء الله»[٤] .

وتابع الامام علي بن ابي طالب ﷺ سيرة من سبقه من الخلفاء في محاسبة العمّال وتتبع أحوالهم وأحوال الرّعية[٥] .

(١) الطبري ، تاريخ ، جـ٤ ، ص٢٠١ ـ ٢٠٢ . ابن الجوزي ، سيرة عمر بن الخطاب ﷺ ، جـ١ ، ص٢٦٧ .

(٢) احمد المومني ، قضاء المظالم ، ص٦٩ .

(٣) الطبري ، تاريخ ، جـ٤ ، ص٢٤٥ .

(٤) المصدر نفسه ، جـ٤ ، ص٣٩٧ .

(٥) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ٢ ، ص٢٠٤ . ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٦٦ .

ويعُد عهده للأشتر النخعي يوم ولاه مصر في طليعة ما تدرك السلف إلى الخلف ، فيمكن عدّ العهد دستوراً للدولة لا مرسوماً بتعيين عامل[(١)] ، ومّما جاء فيه ممّا يتعلق بموضوعنا «انصف الله ، وانصف الناس من نفسك ، ومن خاصة أهلك ، ومن لك به هوى من رعيتك ، فإنك إن لا تفعل تظلم ، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ، ومن خاصمه الله دحضت حجته وكان لله حربا ، حتى ينزع ويتوب ، وليس ادعى إلى تغير نعمة الله وتعجيل نقمته ، من اقامة على ظلم ، فإن الله سميع دعوة المضطهدين ، وهو للظالمين بالمرصاد»[(٢)] . ومنه كذلك «واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تُفرغ لهم فيه شخصك ، وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضعُ فيه لله الذي خلقك وتقعد عنهم جندك واعوانك فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ في غير موطن : «لن تقدس امّةٌ لا يؤخذُ للضعيف فيها حقّهُ من القوي غير مُتتعتع»[(٣)] .

على أن ما يميز الإمام علي عليه السلام مّن سبقه من الخلفاء ، إتخاذه بيتاً توضعُ فيه قصص[(٤)] المتظلمين[(٥)] ، فكان بهذا أوّل من سلك هذه الطريقة واستقل بها ، إلاّ انه لم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه[(٦)] .

ويبدو أن عهد الإمام علي عليه السلام للأشتر النخعي حين ولاه مصر ، واتخاذه كذلك - اي الامام علي عليه السلام - بيتاً لقصص المتظلمين هو الذي حدا بالمقريزي[(٧)] إلى عدّه أول من جلس

---

(١) ظافر القاسمي ، ولاية المظالم ، ص٦٤ .

(٢) الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، جـ٢ ، ص٩٢ . ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، جـ١٥ ، ص٣٤ . القلقشندي ، مآثر الاناقه ، جـ٣ ، ص٨ - ٩ .

(٣) الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، جـ٣ ، ص١١٠ - ١١١ .

(٤) القصص : جمع قصة ، سُمّية قصصاً على سبيل المجاز ، من حيث ان القصّة ، اسم للمحكي ، في الورقة لا لنفس الورقة وسمّيت في القدم رقاعاً لصغر حجمها ، اخذاً من الرُّقعة في الثوب . ويجب في هذه القصص الايجاز والاختصار مع تبليغ الغرض المطلوب والقرب من فهم المخاطب ، انظر القلقشندي ، صبح الاعشى ، جـ٦ ، ص١٩٣ - ١٩٥ .

(٥) العسكري ، الاوائل ، ص١٤٢ .

(٦) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٩ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٥٩ .

(٧) المقريزي ، الخطط ، جـ٢ ، ص٢٠٧ .

للمظالم من الخلفاء الراشدين ، وربما استنتج ذلك من أنه ما أمر عامله على مصر بذلك الا أن يكون قد مارسه عملياً ، وقد يكون استنتاجه هذا مقبولاً إذا قصد به تخصيص جانب من وقته لنظر المظالم ، أما إذا قصد أن أحداً من الخلفاء لم يسبقه في نظرها ، فإن الوقائع التاريخية التي سبقت الاشارة إليها تبقى ذات دلالة واضحة وجازمة على أن الخلفاء السابقين للإمام علي رضي الله عنه نظروا في المظالم بما يتفق مع طبيعة المرحلة ، وضمن ولاية الخلافة[1] .

وبعد الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، يذكر الماوردي[2] : «تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب ، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء» .

ولم يكن أمر العمال مستقيماً استقامة تامة ، في العهد الراشدي ، وهو أمر يتفق مع الطبيعة الانسانية ، ويدلنا على ذلك تلك العقوبات التأديبية الكثيرة والمتنوعة التي أنزلها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بولاته وعمّاله[3] .

فكان من الأحرى أن يفسد أمر الولاة والعمال في العصر الأموي ، الذي تحولت فيه الخلافة ملكاً عضوداً ، حيث صارت أشبه بالكسروية والقيصرية .

لهذا ، نرى أن العصر الأموي قد ابتدأ بردّ المظالم ، وقد ظهر ذلك جلياً في عهد أول خلفائه ، معاوية بن ابي سفيان ، إذ يذكر المسعودي[4] أنه كان يجلس للناس في المسجد بعد تناوله الغداء ، فيدخلُ اليه الضعيف والأعرابي والصبي والمرأة ، ومن لا أحد له ، فيأمر بعد سماع مظلمته بإنصافه ، ولا غرابة في ذلك ، إذا ما عرفنا أنه القائل : «اني لأستحي أن اظلم من لا يجد عليّ ناصراً إلا الله»[5] .

---

(١) احمد المومني ، قضاء المظالم ، ص٧١ ـ ٧٢ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٩ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٥٩ .

(٣) البلاذري ، انساب الاشراف ، جـ١ ، ص١٦٣ .

(٤) المسعودي ، مروج الذهب ، جـ٣ ، ص٣٦ . ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، ص١٢١ ـ ١٢٢ .

(٥) ابن عبدربه ، العقد الفريد ، جـ١ ، ص٣١ .

ويعد الخليفة عبدالملك بن مروان ، أول من أفرد للنظر في المظالم يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر فيها ، وكان إذا وقف منها على مشكل ، أو احتاج فيها إلى حكم منفذ ، رده إلى قاضيه ابي ادريس الازدي ، بعد أن يكون قد بين فيها رأيه لعلمه بالحال ووقوفه على السبب ، فينفذ فيها أبو ادريس أحكامه ، فكان أبو ادريس هو المباشر ، وعبدالملك هو الآمر[١] .

ومن المظالم التي ردّها عبدالملك ، مظلمة اليهودي الذي اعترضه بالطريق متظلماً من أحد خواصه ويدعى هرمز[٢] ، وعزل عامله على السماوة بعد تظلم أعرابي منه لظلمه في الصدقات[٣] .

ورغم اهتمام الخليفة عبدالملك بالنظر في المظالم ، الا أن ولاية المظالم بقيت مندرجة ضمن أعمال الخليفة ، فلم تكن مؤسسة مستقلة من مؤسسات الدولة ، كما أصبح ذلك فيما بعد ، وما تذكره بعض المراجع الحديثة[٤] من أن قضاء المظالم أصبح له ديوان خاص في عهد عبدالملك بن مروان ، لم نجد له سنداً في مصادرنا التاريخية ، وربما استند هؤلاء إلى كون عبدالملك أول من أفرد للمظالم يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين[٥] .

الا أنه أصبح النظر في المظالم في عهده تعززه قوتان ، قوة الخليفة الآمرة بنظر المظلمة ، وقوة القاضي في نظرها موضوعاً[٦] .

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٩ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٥٩ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٦٩ . المقريزي ، الخطط ، جـ٢ ، ص٢٠٧ .

(٢) الابشيهي ، المستطرف ، جـ١ ، ص١٠١ . الظاهري ، زبدة كشف الممالك ، ص٧٧ .

(٣) الجريري ، الجليس الصالح ، جـ٣ ، ص٢٤٠ .

(٤) نصر فريد ، السلطة القضائية ، ص٩٥ - ٩٦ .

(٥) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ١٤٩ . ابو يعلى الفراء الاحكام السلطانية ، ص٥٩ .

(٦) محمد فؤاد مهنا ، مسؤولية الادارة ، ص٢٤ . احمد المومني ، قضاء المظالم ، ص٧٦ .

وجلس لها الخليفة سليمان بن عبدالملك[١] ، ومن المظالم التي ردها مظلمة أهل حضرموت من عاملهم[٢] ، وعزله عامله على مكة خالد بن عبدالله بعد أن تظلمت أمرأة قرشية منه[٣] .

ومع جلوس سليمان بن عبدالملك للمظالم ، فإننا لم نعثر على أية اشارة تدل على أنه أفرد لذلك يوماً معيناً ، أو استعان اثناء جلوسه للمظالم بقاضٍ كما فعل والده عبدالملك بن مروان .

ثم زاد من جور الولاة وظلم العباد واغتصاب الأموال ما لم يكفهم عنه إلاّ أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر ، فكان الخليفة عمر بن عبدالعزيز أول من ندب نفسه للنظر في مظالم الرّعية ، فردها وراعى السنن العادلة وأعادها ، ورد مظالم بني أمية على أهلها[٤] .

وأمر عمر مناديه أن ينادي : من كانت له مظلمة فليرفعها[٥] . وخطب عمر بالناس قائلاً : « . . .من اراد ان يصحبنا فليصحبنا بخمس : يوصل الينا حاجة من لا تصل الينا حاجته ، ويدلنا من العدل إلى ما لا نهتدي اليه ، ويكون عوناً لنا على الحق . .»[٦] .

وقد ردّ المظالم مبتدئاً بنفسه وبأهل بيته ؛ حتى لا يكون ممن قال الله تعالى عنهم : ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم﴾[٧] وقوله تعالى : ﴿وما أريد ان اخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾[٨] .

---

(١) المقدسي ، البدء والتاريخ ، جـ٦ ، ص٤١ . ابن يحيى الوشاء ، الموشى ، جـ١ ، ص٩٥ . ابن حجة الحموي ، ثمرات الاوراق ، ص٧٨ .

(٢) ابن طلحة القرشي ، العقد الفريد للملك السعيد ، ص٥٧ ـ ٥٨ .

(٣) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ٢ ، ص٢٩٤ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٠ ، ابو يعلي الفراء الاحكام السلطانية ،ص٥٩ .

(٥) ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ٧ ، ص٣٣ . الديار بكري ، تاريخ الخميس ، جـ٢ ، ص٣١٦ .

(٦) ابن عبدالحكم ، سيرة عمر بن العزيز ، ص٢٢ ـ ٢٣ .

(٧) صورة الصف ، اية ٢ ـ ٣ .

(٨) سورة هود ، اية ٨٨ .

فقد ردّ أرض فدك التي كانت بيده إلى ما كانت عليه أيام الرسول ﷺ[١] ، وردّ مظلمة رجل من أهل مصر جاءه متظلماً منه ، في أرض اغتصبت منه ظلماً أيام إمارة والده عبدالعزيز على مصر[٢] ، ثم حمل بني مروان على رد ما بأيديهم من أموال أخذوها بغير استحقاق ، وردّها على أصحابها وسماها مظالم[٣] .

ورغم احتجاج بني مروان على ذلك ، فإنه أصر على ردّ جميع مظالمهم قائلاً : «والله لو ددتُ ان لا تبقى في الارض مظلمة الا رددتها ، على شرط ان لا أرد مظلمة الا سقط لها عضو من اعضائي أجُر الم ، ثم يعود كما كان حياً ، فإذا لم يبق مظلمة إلا رددتها سالت نفسي عندها»[٤] .

فأنصف جماعة من المسلمين تظلموا اليه من روح بن الوليد بن عبدالملك في قضية حوانيت كانت لهم بحمص ، على الرغم من وجود سجل مع روح من والده الوليد باقطاعه اياها[٥] ، كما ردّ مظلمة رجل ذمي من اهل حمص جاءه متظلماً من العباس بن الوليد ، باغتصابه أرض له بالرغم من اقطاع الوليد بن عبدالملك الأرض لابنه العباس[٦] .

ولما رأى أصحابه حرصه على ردّ مظالم بني أمية إلى أصحابها وإغلاظه القول لهم ، قالوا له : إنا نخاف عليك من ردها العواقب ، فأجابهم : كل يوم اتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته[٧] .

---

(١) ابن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، ص٤١ - ٤٢ .البسوي ، المعرفة والتاريخ ، جـ١ ، ص٥٧٠ . اليعقوبي ، تاريخ ، جـ٢ ، ص٣٠٥ - ٣٠٦ . العسكري ، الاوائل ، ص١٧٦ - ١٧٧ .

(٢) ابن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، ص٤٢ .

(٣) ابن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، ص١١٨ ، اليعقوبي ، تاريخ ، جـ٢ ، ص٣٠٥ .

(٤) ابن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، ص١١٨ .

(٥) المصدر نفسه ، ص٤١ .

(٦) الديار بكري ، تاريخ الخميس ، جـ٢ ، ص٣١٦ .

(٧) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٠ . الشيزري ، المنهج المسلوك ، ص٥٦٥ . الابشيهي ، المستطرف ، جـ١ ، ص١٠٢ .

ومن المظالم العامة التي نظر فيها ، مظلمة أهل سمرقند من قتيبة بن مسلم الباهلي ، الذي دخل مدينتهم بجيوشه خلافاً لما نصت عليه معاهدة الصلح بينهما ، فكتب عمر إلى عامله على سمرقند ، سليمان بن ابي السرّي ، يأمره ان يُنصب لأهل سمرقند قاضياً خاصاً ينظر في مظلمتهم ، فإن قضى باخراج المسلمين منها أخرجوا[١] .

ولم يكتفِ عمير بنفسه برد المظالم ، بل حث عماله على ردّها وبسرعة ؛ لأن العدالة البطيئه نوعٌ من الظلم ، فقد وبخ أحد عمّاله عندما وجده يبطيء برد المظالم قائلاً : «إنه ليخيل اليّ اني لو كتبت اليك أن تعطي رجلاً شاة لكتبت اليّ أضان أم ماعز ، ولو كتبت اليك باحدهما لكتبت الي أذكر أم انثى ، ولو كتبت اليك باحدهما لكتبت : اصغير أم كبير ، فإذا أتاك كتابي هذا فلا تراجعني في مظلمة ، والسلام»[٢] .

ولحرصه على كشف المظالم وردّها بأقصى سرعة ممكنة ، حدد لكل شخص يخبره عن مظلمة عامة أو خاصة مبلغاً من المال مقابل قدومه اليه وتحمله مشاق السفر وتكاليفه .

ويذكر ابن عبدالحكم[٣] انه كتب إلى أهل الموسم بأن من يقدم في ردّ مظلمة ، أو أمر يصلح الله به خاصاً او عاماً ، من أمر الدين ، فله ما بين مئة إلى ثلاثمائة دينار ، بقدر ما يرى من الحسبة والمشقة ، لعل الله يحيي به حقاً او يمت به باطلا .

وبعد عمر بن عبدالعزيز ، لم يشك الناس أنه خليفته يزيد بن عبدالملك ماضٍ على سياسته ، لما عُرف عنه قبل ذلك من تواضع[٤] ، الا أن الواقع أثبت عكس ذلك ، مما دفع اخاه

---

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٥٩٢ ـ ٥٩٣ . ابن اعثم ، الفتوح ، مج٤ ، جـ٧ ، ص١٨٠ ـ ١٨١ . الطبري ، تاريخ ، جـ٦ ، ص٥٦٧ ـ ٥٦٨ .

(٢) ابن قتيبة ، العيون والحدائق ، جـ١ ، ص٤٤ . ابن عبدربه ، العقد الفريد ، جـ٤ ، ص٤٧ . الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص٥٤ ـ ٥٥ .

(٣) ابن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، ص١٠٨ .

(٤) ابن قتيبة ، الامامة والسياسة ، جـ٢ ، ص١٢٤ .

مسلمة ان يقول له : «إنك وليت بعقب عمر بن عبدالعزيز وعدله ، وقد تشاغلت بهذه الأمة ـ يعني جاريته حبابة ـ عن النظر في الامور ، والوفود ببابك ، وأصحاب الظلامات يصيحون ، وانت غافل عنهم»[١] .

الأصل الشرعي لولاية المظالم

إن نصرة المظلوم على ظالمه مهما علت منزلته ، ورد الحقوق إلى اصحابها الشرعيين من مقتضيات الشريعة الاسلامية ، وأوامرها المفروضة على الأمة ، حسبما صرح بذلك القرآن الكريم ونطقت به السنة النبوية . قال تعالى : ﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾[٢] . وقوله تعالى : ﴿ ولاتحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون ﴾[٣] .

والظلم عند الله سبحانه وتعالى بمنزلة الشرك به ، قال تعالى : ﴿ان الشرك لظلم عظيم﴾[٤] . وقد توعد سبحانه وتعالى الظلمة بقوله : ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب سينقلبون ﴾[٥] وقوله تعالى : ﴿إن الظالمين لهم عذاب اليم﴾[٦] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة المنفرة من الظلم والواعدة مرتكبه بالعذاب الأليم .

وفي الحديث القدسي : ﴿يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا ، يا عبادي كلكم ضالٌ إلاّ من هديته فاستهدوني أهدكم ، يا عبادي كُلّكم جائع إلاّ من اطعمته فاستطعموني اطعمكم ، . . .﴾[٧] .

---

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص١٦٩ .

(٢) سورة النحل ، اية ٩٠ .

(٣) سورة ابراهيم ، اية ٤٢ .

(٤) سورة لقمان ، اية ١٣ .

(٥) سورة الشعراء ، اية ٢٢٧ .

(٦) سورة ابراهيم ، اية ٢٢ .

(٧) الامام مسلم ، الصحيح ، جـ١٦ ، ص١٣٢ .

وإذا كان الظلم من المنكرات المحرمة ، وجب على الأمة اجتنابه ورفعه عمن وقع عليه ، فعن عبدالله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : «الظلم ظلمات يوم القيامة»[١] . ورفع الظلم ونصرة المظلوم يدخلان في إطار الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويتعين احياناً على من له القدرة عليه وحده ، إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر ، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد ، سقط الوجوب ، وبقي أصل الاستجاب بالشرط المذكور ، فلو تساوت المفسدتان لخير . وعليه ، فالانتصاب لرفع الظلم ورد المظالم على أهلها الشرعيين فرض واجب على الأمة ، وكل من وقف على مظلوم وقدر على الانتصار له من ظالمه ، ولم يخش الوقوع في ما هو أشد بسبب الانتصار وجب عليه[٢] . فعن البراء بن عازب ﷺ قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، وذكر من ضمن السبع التي أمر بها الرسول ﷺ : نصرة المظلوم[٣] .

وقد حذر الرسول ﷺ من دعوة المظلوم ، فعن ابن عباس ﷺ : ان النبي لما بعث معاذ إلى اليمن قال له : «اتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجابٌ»[٤] .

وأنشد اسحاق الأعرابي يصف دعوة دعا بها مظلوم :

وساريةً لم تسر في الارض تبتغي محلاً ... ولم يقطع بها البعُد قاطُع

سرتْ حيث لم تحد الركاب ولم تُنح ... لو رد لم يقصد لها القيد مانع

تمَر مرور الليل والليلُ ضاربٌ ... بجثمانه فيه سمير وهاجعُ

تفتح ابواب السموات دونها ... إذا قرع الابواب منهنا قارعُ

واني لارجو الله حتى كأنما ... أرى بجميل الظّن ما الله صانعُ[٥] .

---

(١) البخاري ، الصحيح ، جـ٢ ، ص٨٦٤ .

(٢) حمدي عبدالمنعم ، ديوان المظالم ، ص٤٤ .

(٣) البخاري ، الصحيح ، جـ٢ ، ص٨٦٣ .

(٤) المصدر نفسه ، جـ٢ ، ص٨٦٤ .

(٥) الجريري ، الجليس الصالح ، جـ٣ ، ص٩٤ .

لهـذا ، على المسلمين عـامّة إعـانة المظلوم على ظالمه ، حـتى ينال المظلوم حـقـه ، لا أن يكونوا مع الظالم على المظلوم ، فكل من يسكت عن إزالة الظلم فهو شريك به ، كـمـا أن من يسـاعـد على الظلم كـمن ظلم ، فـالظلمـة وأعـوانهم في النار[١] ، ومن أعـــان ظالماً سـلطه الله عليه[٢] ، ومن مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم ، فقد خرج من الاسلام[٣] .

وقد قال الشاعر :

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدراً فـالـظلم اخـره يأتيك بـالـندم

نامت جفونك والمظلوم منتبه يدعو عليك ، وعين الله لم تنم[٤] .

ويمكن أن يقع الظلم من أي انسان ، وليس مقصوراً كما ظن البعض ـ على أهل القدرة والسلطان ، ولكن لما كـانت أغلب المظالم تقع منهم ظن البعض أن المظالم مـقـصـورة عليـهم ، ولعل هذا السـبب هو الذي حـدا ابن خلدون إلى القـول[٥] : أن الظلم لا يقـدر عليـه الا أهل القدرة والسلطان . ويبـدو ان ابن خلدون قد نظر إلى مصـدر أغلبيـة المظالم ، أما المظالم باسرها فليسـت مقصورة ـ من حيث مصدرها ـ على طبقة معينة أو أفراد معينين .

أهمية النظر في المظالم

لاشك في أن ولاية أمور الناس ، وإقامـة العدل ومنع الظلم عنهم ، من أعظم واجـبـات الدين ، بل لا قيام للدين الا بها . فإن الناس لا تتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من الحاجة إلى رأس يرجعون اليه[٦] ، حتى ان الرسول

(١) الهندي ، كنز العمال ، جـ٣ ، ص٤٩٨ .

(٢) المصدر نفسه ، جـ٣ ، ص٤٩٩ .

(٣) المصدر نفسه ، جـ٣ ، ص٤٩٩ .

(٤) مؤلف مجهول ، قانون السياسة ، ص١٤٨ .

(٥) ابن خلدون ، المقدمة ، ص٣١٩ .

(٦) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص١٦١ .

ﷺ قال : «إذا خرج ثلاثة في سفر ، فليؤمروا أحدهم»[١] .

ولأن الله سبحانه وتعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنه أوجب كذلك العدل ، ونصفة المظلوم ، وهو ما لا يتم الا بالامارة والقوة ، فإنه لا ملك الا بدين ، ولا دين الا بملك ، لهذا ، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : «إن السلطان ظل الله في الارض ، يأوي اليه كل مظلوم من عباده»[٢] . وروي عن الرسول ﷺ «ان الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وان تعتصموا بحبل الله ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه أمركم ، ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال»[٣] .

وجاء في العهد المنسوب لأردشير بن بابك : «ان الدين والملك اخوان توأمان لا قوام لأحدهم الا بصاحبه ، وجعل الدين اساساً والملك عماداً»[٤] .

ويقول ابن تيمية[٥] : «فالواجب إتخاذ الامارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله ، فان التقرب اليه فيها ، بطاعته وطاعة رسوله من افضل القربات ، وانما يفسد فيها حال اكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها» .

وفي عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ، كان الوازع الديني بين الناس ما زال قوياً ، فما كان الناس يتنازعون إلاّ في أمور مشتبهة يوضحها ويفصل فيها القضاة ، فينتهون إلى الحق ويذعنون له ؛ لغلبة روح التناصف عليهم ، لهذا لم يحتاجوا إلى سلطة أعلى من سلطة القضاء العادي[٦] ، إلا أنه مع مرور الزمن وتغير الأحوال ، أصبح القضاء العادي عاجزاً عن

---

(١) ابو داود ، السنن ، جـ٣ ، ص٣٦ . الهندي ، كنز العمال ، جـ٦ ، ص٧٠٦ .

(٢) التبريزي ، مشكاة المصابيح ، جـ٢ ، ص٣٤٢ .

(٣) الهندي ، كنز العمال ، جـ١٥ ، ص٨٢٤ .

(٤) قدامة ، الخراج ، ص٤٣٦ .

(٥) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص١٦٢ .

(٦) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٩ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٥٩ .

تأدية كل مهماته ، وغدا من الضروري بمكان ان توجد إلى جانبه سلطة قضائية أخرى تؤدي ما لم يستطع هذا القضاء تأديته .

أما الأحوال التي جعلت القضاء العادي عاجزاً عن تأدية مهماته وأدت إلى انشاء ولاية المظالم بجانبه ، فترجع إلى تشعب أمور الدولة الاسلامية واتساع رقعتها ، وتعدد ولاياتها وأقاليمها ، وكثرة عمالها ، بحيث اصبح هؤلاء الولاة والعمال بمنأى عن الرقابة المباشرة ، عن مركز الخلافة ، وضعف الوازع الديني في نفوس الناس ، وسيطرة الاطماع المادية على معظمهم ، لا سيما أصحاب الجاه والسلطان الذين لم يأبهوا لأحكام القضاة العادين ، أو لم يستطع القضاة العاديون اصدار الأحكام بحقهم ، كأن يكون الخصم الخليفة نفسه أو أحد أفراد أسرته ، أو وزيره ، أو أن تكون المظلمة مرتبطة بالدولة عند والٍ أو عامل ، أو صاحب ديوان .

كما كان لشعور بعض المتخاصمين لدى القضاء العادي بظلم هؤلاء القضاة لهم ، أن يتظلموا إلى سلطة أعلى تُعيد اليهم حقوقهم ، وهي بالطبع سلطة الخليفة نفسه ؛ لهذا كله ، دعت الحاجة إلى نشوء هيئة لها هيبتها ورهبتها إلى جانب القضاء العادي تؤدي ما لم يستطع القضاء تأديته .

ومما يدل على أهمية ولاية المظالم في العصر العباسي ، نصيحة القاضي ابي يوسف بن يعقوب (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م) للخليفة هارون الرشيد بالجلوس لمظالم الرّعية[١] ، فأبو يوسف قد اصبح قاضياً للقضاة ، وهو أول من تولى هذا المنصب الجديد في الدولة العباسية . حوالي هذا الوقت الذي الف فيه كتابه او رسالته في الخراج للخليفة هارون الرشيد ، والذي نصحه فيه بالجلوس لمظالم الرّعية ، وطبيعي ما دام الامر كذلك ان لا يكون هدفه من نصيحته للرشيد تجاوز المؤسسة القضائية التي يرأسها ، بل كان يقترح عليه النظر في مظالم الرّعية بنفسه ، لدعم هيبة القضاء عن طريق امداده بهيبة المؤسسة السياسية[٢] .

---

(١) انظر ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

(٢) رضوان السيد ، قضاء المظالم ، ص١٦٦ .

وبهذا ، نشأت ولاية المظالم ، وظهرت إلى حيز الوجود ، وقامت بما لا يستطيع القضاء العادي القيام به ، فردت مظالم الناس وأنصفتهم ، وأثبت المسلمون بأنشائهم لها انهم يحاربون الظلم ، ولو صدر من قبل خليفتهم نفسه ، أو أحد أفراد أسرته .

إن ولاية المظالم هذه لم توجد ، ولم تكتمل دفعة واحدة ، بل مرت بعدة مراحل ، إلى أن أصبحت واحدة من الولايات الدينية ، بل ومن أهمها وأكثرها حيوية ونشاطاً ، فهي الوسيلة الوحيدة لاتصال الناس بأعلى سلطة في الدولة ، وفي الوقت نفسه ، كانت أنجح وسيلة للسلطة ذاتها في تأكيد العدالة ، والتزام نهج الشريعة السمحاء وسنة الرسول ﷺ[١] .

ويذكر ماجد خدوري ان ممارسة المظالم في الاسلام واحدة من أبرز مظاهر الحضارة الاسلامية[٢] .

تاسيس ديوان المظالم

لم نعثر على رواية مؤكدة في المصادر عن الفترة التي تحولت فيها المظالم إلى ديوان منفصل عن القضاء ، ولا الخليفة الذي أحدثه ، فالجهشياري[٣] يورد أن زياد بن أبيه والي معاوية بن ابي سفيان على العراق هو الذي أسس ديوان المظالم ، لكن ربما ارتبط هذا الخبر بالخبر الاخر الذي يعد معاوية مؤسساً للنظام القضائي في الاسلام[٤] .

وهناك خبر يعود إلى عهد الخليفة عبدالملك بن مروان (٦٥ ـ ٨٦هـ/ ٦٨٥ ـ ٧٠٥م) يرد فيه ان عامراً بن شراحبيل الشعبي ولّي المظالم بالكوفة أيام بشر بن مروان[٥] (٧٢ ـ ٧٤هـ/ ٦٩١ ـ ٦٩٣م) اي بعد ان سيطر اخوة عبدالملك على العراق وأزال عنها السلطة الزبيرية[٦] .

(١) عبدالرزاق الانباري ، الحكمة العليا في الاسلام ، ص٦٨ .

(٢) Khadduri, Majid, law,vol.I,p.265Æ

(٣) الجهشياري ، الوزراء والكتّاب ، ص٢٥ . رضوان السيد ، قضاء المظالم ، ص١٧٢ .

(٤) وكيع ، اخبار القضاء ، جـ١ ، ص١١ . رضوان السيد ، قضاء المظالم ، ص١٧٢ .

(٥) البلاذري ، انساب الاشراف ، جـ٥ ، ص١٧٢ . القيرواني ، قطب السرور ، ص١٤ .

(٦) رضوان السيد ، قضاء المظالم ، ص١٧٢ .

وتذكر بعض الدراسات الحديثة تأسيس الديوان في عهد الخليفة عبدالملك بن مروان[١] ، ويبدو انهم استندوا في ذلك إلى ان عبدالملك أول من أفرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين ؛ الا ان عبدالملك كما يذكر الماوردي اقام مجالس المظالم دون ان يحضرها بنفسه فإن رأى شيئاً في التماس ، أصدر بذلك توجيهاً لقاضيه ابي ادريس فكان ابو ادريس هو المباشر ، وعبدالملك هو الآمر[٢] ، وإنما كان عبدالملك آمراً لانه هو القاضي الأصيل ، أو أن السلطة السياسية لم تكن قد انفصلت عن السلطة القضائية بعد[٣] .

ويرجع البعض نشأة الديوان إلى الخليفة عمر بن عبدالعزيز (٩٩ ـ ١٠١هـ/ ٧١٧ ـ ٧١٩م) إذ يذكر محمد فؤاد مهنا[٤] ، إنه أول من تولى ولاية المظالم بنفسه في ديوان المظالم ، ويبد أنه استشف ذلك من ذكر الماوردي[٥] ، أن عمر بن عبدالعزيز «أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنن العادلة وأعادها ، ورد مظالم بني أمية على أهلها» . إلا أن عمر حينما كان يجلس للقضاء بين الناس في القضايا العادية وفي مظالم أسرته ، لم يكن يفعل ذلك بشكل استثنائي ، أو في حالات خاصة ، بل حسبما يُتاح له من الوقت ، فإن لم يستطع ذلك من حيث الوقت ، فقد كان له بدمشق قاضيان ، هما : عبدالرحمن بن خشخاش العذري وسليمان بن حبيب[٦] .

ويبد أن حرص عمر بن عبدالعزيز على الجلوس للمتخاصمين فيما يتصل بمظالم أسرته ، كان من جانبه نوعاً من الدعاية السياسية اشعاراً للناس بالتغير ، وبأن خلافته غير

---

(١) توفيق اليوزبكي ، دراسات في النظم الاسلامية ، ص٢٠١ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٩ ـ ١٥٠ . ابو يعلى الفراء الاحكام السلطانية ، ص٥٩ . رضوان السيد ، قضاء المظالم ، ص١٦٤ ـ ١٦٥ .

(٣) رضوان السيد ، قضاء المظالم ، ص١٦٥ .

(٤) محمد فؤاد مهنا ، مسؤولية الادارة في تشريعات البلاد العربية ، ص٢٥ .

(٥) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٠ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٥٩ .

(٦) ابو زرعة الدمشقي ، تاريخ ، جـ١ ، ص٢٠١ ـ ٢٠٢ .

خلافة من سبقه ، كما أن جلوسه هذا لم يكن هو موضوع استغراب الناس وإعجابهم بخلافته ، بل كان إعجابهم به راجعاً إلى تصديه بحزم لأهل بيته وشيوخ بني أمية ، لكشف مظالمهم عن الناس ، دون أن تكون هذه القضايا قد عرضت على قضاته من قبل[١] .

فهذا الاجراء من قبل عمر إجراء شخصي ، يظهر انه لم يتحول إلى مؤسسة قائمةً بذاتها بدليل اننا لا نجدُ شيئاً في مصادرنا عن المظالم واصحابها بعده ولغاية بداية العصر العباسي[٢] (١٣٢هـ/٧٤٩م) .

فحتى يزيد بن عبدالملك الذي اعقبه في الحكم ، لم يجلس للمظالم ولو مرة واحدة على الأقل ، مما دفع أخاه مسلمة أن قال له : «إنك وليت بعقب عمر بن عبدالعزيز وعدله ، وقد تشاغلت بهذه الأَمَةُ - يعني جاريته حبابة عن النظر في الامور ، والوفود ببابك واصحاب الظلامات يصيحون وانت غافل عنهم»[٣] .

ويشير البعض إلى أن ديوان المظالم استحدث في صدر الدولة العباسية[٤] ، دون أي إشارة للخليفة الذي استحدثه . فربما كان في عهد الخليفة المنصور (١٣٦ - ١٥٨هـ/ ٧٥٤ - ٧٧٥م) استناداً لما يذكره اليعقوبي[٥] من أنه لما بنى بغداد جعل حول الرحبة التي فيها قصره منازل أولاده الصغار وخدمه والدواوين ، ويذكر من ضمن هذه الدواوين ديوان الحوائج[٦] ، وقد استخدم ابن طيفور[٧] هذه اللفظة فيما بعد ، عندما اطلق على من يقوم برفع قصص المتظلمين إلى الخليفة اسم صاحب الحوائج .

---

(١) رضوان السيد ، قضاء المظالم ، ص١٦٥ .

(٢) المرجع نفسه ، ص١٧٣ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص١٦٩ .

(٤) قدامة ، الدواوين من كتاب الخراج ، دراسة المحقق ، ص٣٥ . مولوي ، الادارة العربية ، ص٣٠٣ .

(٥) اليعقوبي ، البلدان ، ص٢٤٠ .

(٦) الحوائج جمع حاجة ، والحائجة : المأربةُ . انظر ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حوج .

(٧) ابن طيفور ، بغداد ، ص٥٩ ، ١٢١ .

كما نسبه بعض الباحثين إلى الخليفة المهدي (١٥٨ - ١٦٩هـ/ ٧٧٥ - ٧٨٥م) مُستنتجين ذلك من كونه أول من جلس للمظالم من خلفاء بني العباس كما تشير بذلك بعض المصادر[١]، حيث كان يقول: «ادخلوا علي القضاة فلو لم يكن ردّي للمظالم إلا للحياء منهم لكفى[٢]». كما وأنه اتخذ بيتاً ليلقى فيه المتظلمين بقصصهم[٣]، جاعلاً أمر النظر في هذه القصص إلى عمر بن مطرف صاحب مظالمه[٤].

وتذكر المصادر التاريخية اسماء العديد من أصحاب المظالم في أيامه، كسلام مولاه[٥]، وابو عبدالله الحسين بن الحسن بن عطية المعروف بالعوفي[٦]، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان[٧]، لذلك، ربما كان لنا أن نذهب إلى أن ديوان المظالم اتخذ صفته المبدئية في عهد الخليفة المهدي.

إن أول نص نجده يبحث صراحة في تنظيم المظالم وضرورة تحويل مجالسها إلى مؤسسة دائمة، يعود للقاضي ابي يوسف (١٨٢هـ/ ٧٩٨م) الذي نصح الخليفة هارون الرشيد في كتابه المعروف بالخراج الجلوس للمظالم قائلاً: «فلو تقربت إلى الله عز وجل يا امير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر او الشهرين مجلساً واحداً تسمع فيه من المظلوم وتنكر على

---

(١) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٥٠. ابو يعلى الفراء، الاحكام السلطانية، ص٥٩. القلقشندي، صبح الاعشى، جـ٦، ص١٩٥. المقريزي، الخطط، جـ٢، ص٢٠٧.
Kremer, The Orientunder The Caliphs, p.288

(٢) الطبري، تاريخ، جـ٨، ص١٧٢. الازدي، تاريخ الموصل، جـ٢، ص٢٥٥.

(٣) العسكري، الاوائل، ص١٤٢. القلقشندي، صبح الاعشى، جـ٦، ص١٩٦.

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، جـ١، ص٨٧.

(٥) خليفة بن خياط، تاريخ، ص٤٤٢. الطبري، تاريخ، جـ٨، ص١٧٣. الازدي، تاريخ الموصل، جـ٢، ص٢٥٥.

(٦) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، جـ٨، ص١٥. ابن الجوزي، المصباح المضيء، جـ١، ص٤١٨.

(٧) الطبري، تاريخ، جـ٨، ص٧٤. الاصفهاني، الاغاني، جـ٢٢، ص٢٥٨. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، جـ١٠، ص١٢٣، جـ١٣، ص١٧٩.

الظالم رجوت ان لا تكون من احتجب عن حوائج رعيته ، ولعلك لا تجلس الا مجلساً او مجلسين حتى يسير ذلك في الامصار والمدن ، فيخاف الظالم وتوفك على ظلمه فلا يجتري على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه فإنه ان لم يمكنك الاستماع في المجلس الذي تجلسه من كل من حضر من المتظلمين نظرت في امر طائفة منهم في أول مجلس ، وفي امر طائفة اخرى في المجلس الثاني ، وكذلك في المجلس الثالث ، ولا تقدم في ذلك انساناً على انسان من خرجت قصته أولاً دعي اول وكذلك من بعده . مع انه متى علم العمال والولاة إنك تجلس للنظر في امور الناس يوماً في السنة ليس يوماً في الشهر تناهوا باذن الله عن الظلم وانصفوا من انفسهم واني لأرجو لك بذلك اعظم الثواب انه من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب الآخرة»[١] .

إن دعوة ابي يوسف للرشيدلإقامة مجالس للمظالم لم تكن جديدة في هذا السياق ، بل هي دعوة لتحويل ذلك إلى مؤسسة تمكن السلطة من اقناع الناس بها باعتبارها ولية العدالة الاسلامية[٢] .

ويستشف من نصيحة ابي يوسف للرشيد ان الأخير لم يكن يجلس للمظالم ، بل ولاها وزرائه من البرامكة الذين يشير الجهشياري[٣] ، إلى جلوسهم للمظالم في عهده ، فربما كانت نصيحة ابي يوسف للرشيد ان يحضرها هو بنفسه لما في ذلك من فائدة أعم للرعية[٤] . وقد استجاب الرشيد لنصيحة قاضيه ابي يوسف وجلس لها[٥] .

---

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

(٢) رضوان السيد ، قضاء المظالم ، ص١٦٨ .

(٣) الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص٢٥٥ . مولوي ، الادارة العربية ، ص٣٠٣ .

(٤) رضوان السيد ، قضاء المظالم ، ص١٧٣ .

(٥) انظر الازدي ، تاريخ الموصل ، جـ٢ ، ص٣٠٦ . الاصفهاني ، الاغاني ، جـ١٤ ، ص١٦٦ . الشريف الرضى ، امالي المرتضى ، ق١ ، ص١٤٦ . القيرواني ، زهر الادب ، جـ٤ ، ص٩٠٩ .

وأشارت بعض الروايات التاريخية بعد ذلك إلى من تولى ، المظالم للرشيد أمثال : ابن علية[١] ، ومحمد بن علي[٢] ، ولا تخلو المصادر بعد الخليفة الرشيد من ذكر ولاة المظالم او اصحابها ، مما يدل على أنه قد أصبح للمظالم ديوان منفصل عن القضاء[٣] .

الناظر في المظالم

وهو رئيس المجلس وصاحب السلطة فيه ، لذا فقد اشترط على من يقوم بهذه المهمة ان يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة ، فيحتاج الناظر فيها إلى الجمع بين صفتي الفريقين ، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين[٤] .

ومن الواضح أنهم لم يشترطوا في الناظر بالمظالم العلم والاجتهاد ، بل تداركوا هذا النقص في كيفية تأليف المجلس[٥] ، كما سنرى ذلك فيما بعد .

ولما كانت ولاية المظالم ولاية جليلة ، فهي متعينة على الامام او السلطان يباشرها هو بنفسه ، او يستنيبُ فيها نائباً يقوم مكانه[٦] ، لذا ، فالذين ينظرون في المظالم هم أصحاب الولاية العامة ، وهم الخلفاء والوزراء وأمراء البلاد ، وهؤلاء كما يذكر الماوردي[٧] - لا يحتاجون

---

(١) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ٦ ، ص٢٢٩ .

(٢) الاربلي ، خلاصة الذهب ، ص٢١٣ .

(٣) انظر ابن قتيبة ، المعارف ، ص٣٨٤ . الطبري ، تاريخ جـ٨ ، ص٦١٥ . ابن طيفور ، بغداد ، ص٨١ . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ٥ ، ص٤٠٩ ، جـ٦ ، ص٢٣٠ - ٢٣١ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٨ . ابو يعلى الفراء ، لاحكام السلطانية ، ص٥٨ . الونشريشي ، الولايات ، ص٤ - ٥ . المقريزي ، الخطط ، جـ٢ ، ص٢٠٧ .

(٥) السيوطي ، الرد على من اخلد إلى الارض ، ص٦٧ - ٦٨ . ظافر القاسمي ، نظام الحكم ، جـ٢ ، ص٥٦٦ - ٥٦٧ .

(٦) ابن محمد ، اثار الاول ، ص٧٥ .

(٧) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٨ . ابو يعلى الفراء الاحكام السلطانية ، ص٥٨ .

في نظرها إلى تقليد خاص ، بل لهم حق النظر فيها بما لهم من عموم الولاية على المسلمين .

ونعني بالوزراء هنا وزراء التفويض ، وليس وزراء التنفيذ ، إذ ليس لهؤلاء الوزراء حق النظر في المظالم من غير تولية او تقليد ، بل إن ذلك هو أحد الفوارق الرئيسة بين الوزارتين ، إذ يذكر الماوردي[1] : «انه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم ؛ وليس ذلك لوزير التنفيذ» .وكذلك الحال في الامراء ، فهم صنفان ، أصحاب الامارة العامة ، وأصحاب الامارة الخاصة[2] ، وأحد الفوارق بينهما ، أن لأصحاب الامارة العامة حق النظر في الأحكام وتقليد القضاة ، وليس ذلك لأصحاب الامارة الخاصة[3] ، لذلك ، كان نظر صاحب الامارة الخاصة في المظالم مقصوراً على ما نفذت فيه الأحكام وأمضاه القضاة والحكام ، إذ يجوز له النظر في استيفائه معونة للمحق على المبطل وانتزاعهما للمحق من المعترف المماطل .

اما إذا كانت المظالم مما تستأنفُ فيها الاحكام ويبتدأ فيها القضاة ، منع منه هذا الامير ، لأن عقد امارته لم يتضمن ذلك[4] .

أما اصحاب الامارة العامة ، فلهم حق النظر في المظالم لعموم ولايتهم التي تندرج في ضمنها باقي الولايات ، ومن هنا ، فإنهم لا يحتاجون إلى تقليد او انتداب للنظر في المظالم كالخلفاء ووزراء التفويض[5] .

أما الذين ليست لهم ولاية عامة ، فلا يحق لهم النظر في المظالم الا بتقليد وتولية خاصة من ولّي الأمر ، إذا توافرت فيهم الشروط المعتبرة في ناظر المظالم[6] ، ويشير الماوردي[7] إلى أن هذا «انما يصح فيمن يجوز ان يختار لولاية العهد او لوزارة التفويض او لامارة الاقاليم إذا

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٦٩ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص١٦ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٧٢ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص١٧ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٧٢ - ٧٤ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص١٨ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٧٥ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٢٠ .

(٥) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٧٥ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٥٨ .

(٦) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٨ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٥٨ .

(٧) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٨ . ابو يعلى الفراء الاحكام السلطانية ، ص٥٨ .

كان نظره في المظالم عاماً» .

ومن رسوم التولية ان يمثل الشخص المولى أمام الخليفة بزي الحضرة ، وعليه قباء وخنجر ، وفي وسطه سيف بمعاليق ، وربما كان ذلك في الفترة ، التي أعقبت فترة هذه الدراسة ، فلم نجد اية إشارة خلال فترة الدراسة تدل على هذه الرسوم ، سوى ما ذكره ابن الجوري[1] من دخول رجلٍ على الخليفة المنصور ، بعد أن ولاه المظالم في بزة حسنة ، وثياب وشارة وهيئة دنيوية .

ويذكر هوبكنز[2] أن «صاحب المظالم كان شخصاً ذا سلطة تفوق سلطة القاضي ، والحق يقال ان صاحب المظالم المثالي كان السلطان نفسه» . ويذكر تيان[3] (Tyan) †أن نظر الخليفة نفسه في المظالم يعطيها رهبة وقوة .

ويشير هوبكنز[4] إلى أنه بعد سقوط هيبة الخلافة ، صار أمر المظالم راجعاً إلى السلطان ، سواء أكان له تفويض من الخليفة أم لم يكن .

---

(١) ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ٧ ، ص٢٤٠ ـ ٢٤١ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، جـ١٠ ، ص١٢٣ . ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، جـ١٣ ، ص٣١٦ ـ ٣١٧ .

(٢) هو بكنز ، النظم الاسلامية ، ص٢٣٣ .

(٣) Tyan, Histoire, p.474Æ

(٤) هوبكنز ، النظم الاسلامية ، ص٢٣٢ .

مجلس النظر في المظالم

لسنا نعرف شيئاً عن المراحل التي مر بها تأليف ديوان المظالم ، حتى انتهى إلى ما انتهى اليه في منتصف القرن الخامس الهجري ، أي في عصر الماوردي وأبي يعلى الفراء اللذين تركا لنا صورة كاملة عن مجلس فيه خمسة اصناف من الرجال[١] ، لا يستغني الناظر في المظالم عنهم ولا يستكمل مجلسه الا بحضورهم ولا ينتظم أمره الا بهم[٢] ، وهؤلاء هم :

١ ـ الحماة والأعوان ، لجذب القوي وتقويم الجرىء[٣] ، وعلى هؤلاء أن يكونوا من القوة ، بحيث يستطيعون التغلب على من يرفض الأوامر ، أو يلجأ إلى التمرد والعصيان أو يحاول الفرار من وجه العدالة ، ونحن عندما نتذكر السبب الرئيس لانشاء ولاية المظالم ، وهو وقف تعدي أصحاب السلطان والجاه وحملهم على التناصف بالرهبة ندرك ان وجود الحماة والاعوان من جهة ، مع اتصافهم بالقوة والرهبة من جهة ثانية ، ضرورة لا بد منها لإتمام النظر في المظالم .

٢ ـ القضاة والحكام ، وذلك لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم[٤] ، إذ هم من أهل الخبرة والتجربة ، وذلك بحكم ما مر عليهم من الحوادث المتعددة والقضايا المختلفة ، كما أن لهؤلاء خبرة بحجج المتظلمين ومواطن القوة والضعف فيها ، بالاضافة إلى أن حضورهم مجلس المظالم يكسبهم خبرة وتجربة تعينهم في مجالس حكمهم ، كما ان وجودهم في مجلس المظالم يستدرك النقص الذي يمكن ان يكون في ناظر المظالم من حيث معرفته بالاصول والأعراف القضائية[٥] .

---

(١) ظافر القاسمي ، ولاية المظالم ، ص٦٩ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٢ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٠ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص١٧٠ . ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٣٩ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٢ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٠ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٠ . ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٣٩ . مصطفى الشكعة ، معالم ، ص٩٩ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٢ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٠ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٠ . ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٣٩ . مصطفى الشكعة ، معالم ، ص٩٩ .

(٥) ظافر القاسمي ، ولاية المظالم ، ص٦٩ .

٣ ـ الفقهاء : واليهم يرجع الناظر في المظالم فيما يشكل ويسألهم عما اشتبه واعضل[(١)] ، ومشورة هؤلاء ضرورية ، إذ ان كثيراً من الأمور يلتبس فيها وجه الحق على القضاة ولا يفهمها إلا هؤلاء الفقهاء الذين حباهم الله تعإلى علماً واسعاً ، وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالمشورة بقوله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾[(٢)] كما أن بحضورهم يكتمل نقص العلم الذي يمكن أن يحدث في مجلس المظالم[(٣)] .

٤ ـ الكتّاب : ومهمتهم تدوين أقوال الخصوم ، واثبات ما لهم وما عليهم من الحقوق[(٤)] ، فالحاجة إلى تدوين ما يصدر عن القضاة من أحكام أمر ضروري لا بد منه ، خوفاً من تجاحد المتخاصمين وانكار ما سمعوه من أحكام وجهت اليهم ، أو صدرت بحقهم في مجلس المظالم . ولا يختلف كاتب صاحب المظالم عن كاتب القاضي في الصفات الواجب توافرها فيه ، كالدين والأمانة والعدل ، والرأفة والعلم بالشروط وما يوجبه الحكم فيها .

ويقوم عمله على اثبات الحقوق لأهلها عن طريق الخبر الشائع والشهرة وشهادة صلحاء المجاورين وأهل الخير المستورين ،لهذا فهؤلاء لا يحتاجون إلى الكتب والسجلات والشهادات مثل كاتب القاضي ، فعليه ان يتوخى في الشهود أن يكونوا من أهل الصلاح والسدّ والخبرة في الامور التي ينظر فيها لاحقاق الحق وابطال الباطل ، وإذا ما تساوت لديه الشهادة ، وفشل في حل النزاع القائم بين الخصوم ، فعليه ان يرد القضية إلى القاضي ليقطع بينهم في الحادثة الواقعة باليمين التي جُعلت عوضاً عن البينة[(٥)] .

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٢ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٠ . النويري ، نهاية الارب جـ٦ ، ص٢٧٠ . ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٣٩ .

(٢) سورة آل عمران ، اية ١٩٥ .

(٣) ظافر القاسمي ، ولاية المظالم ، ص٦٩ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٢ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٠ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٠ . ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٣٩ .

(٥) قدامة ، الدواين من كتاب الخراج ، دراسة المحقق ، ص١٦ . ابن وهب الكاتب ، البرهان ،ص٣٠٦ ـ ٣٠٧ . البطليوسي ، الاقتضاب ، ص٧٨ ـ ٧٩ .

٥ ـ الشهود : ليشهدهم الناظر في المظالم على ما أوجبه من حقوق وما امضاه من احكام ، بما لا يتنافى مع الحق ، والعدل[١] ، ومهمة هؤلاء ليس الشهادة مع الخصوم أو ضدهم كما في القضاء العادي ، بل مهمتهم ان يشهدوا بأن ما يصدره القاضي من أحكام لا ينافي الحق والعدل ، ويذكر مصطفى الشكعة[٢] : أن هؤلاء الشهود لا تستدعي ضرورة عملهم ان يكونوا من الموظفين في الدولة .

وإذا ما أضيف لهؤلاء الاعضاء الخمسة رئيس المجلس ، صاروا ستة أعضاء ، فحينئذ يبدى في نظرها[٣] .

وفي مصر ، يختلف تكوين المجلس بعض الشيء عن المشرق ، إذ يذكر المقريزي[٤] انه كان يحضر مجالس مظالم كافور الإخشيدي الوزير وسائر القضاة والفقهاء والشهود ، ووجوه البلد .

رئيس الديوان ـ صاحب المظالم ـ

بعد انفصال ولاية المظالم عن ولاية القضاء أصبح لها ديوان يعرف بديوان المظالم[٥] ، وكان رئيس هذا الديوان يُعرف بصاحب المظالم[٦] ، أو والي المظالم[٧] .

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٢ . ابو يعلى الفراء ، لاحكام السلطانية ، النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٠ . ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٣٩ .

(٢) مصطفى الشكعة ، معالم ، ص٩٩ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٢ . ظافر القاسمي ، ولاية المظالم ، ص٧٠ .

(٤) المقريزي ، الخطط ، جـ٢ ، ص٢٠٧ .

(٥) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، جـ٥ ، ص٥٧ . الصابي ، الوزراء ، ص١٢٢ .

(٦) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام ، جـ٢ ، ص٢٨٣ . توفيق اليوزبكي ، دراسات في النظم ، ص٢٠١ . صفاء حافظ ، نظام الحكم ، ص٢٣٥ .Tyan, histoire, p.443Æ

(٧) الثعالبي ، تحفة الوزراء ، ص١٥١ . ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، ص٢٣٢ .

ونظراً لكثرة الاعمال التي يقوم بها هذا الديوان مع طائفة كبيرة من الناس ، نجد عدداً من الكتّاب يعملون به وفق اختصاص كل واحد منهم .

ويحدد قدامة بن جعفر[١] ، المؤهلات الواجب توافرها فيمن يتقلد هذا الديوان بقوله : «هذا الديوان سبيله ان يتقلده رجل له دين وأمانة ، وفي خليقته عدل ورأفة ، ليكون ذلك نافعاً للمتظلمين» .

ويقوم عمل صاحب هذا الديوان وكتابه على مرحلتين ، الأولى ما يقوم به قبل انعقاد مجلس المظالم ، والثانية ما يكتب عنه بعد انعقاد المجلس[٢] ، فقبل انعقاد المجلس ، يجمع القصص التي يقدمها اليه المتظلمون ليرفعها إلى الخليفة[٣] ، أو من يقوم مقامه ممن لهم الولاية العامة ، كوزراء التفويض او أمراء البلاد[٤] ، اي انه حلقة وصل بين المتظلمين والناظر في مظالمهم .

ويوضح عمل صاحب المظالم في هذه المرحلة ما يذكره احد المتظلمين بقوله : «ظلمني وكيل المهدي ، وغصبني ضيعة لي ، فأتيت سلاماً صاحب المظالم ، فتظلمت منه ، واعطيته رقعة مكتوبة فأوصل الرقعة إلى المهدي»[٥] .

ويذكر قدامة[٦] ، أن عمل صاحب المظالم هذا في كون الخليفة ليس له صبر وتحمل على تأمل القصص والتوقيع عليها ، أما إذا كان غير ذلك ، فيقوم صاحب الديوان بعمل خلاصات لجميع القصص المقدمة اليه ، وعرضها على الخليفة ليوقع عليها بما يوجبه الحكم فيها كلها .

---

(١) قدامة ، الخراج ، ص٦٣ .

(٢) قدامة ، الدواوين من كتاب الخراج ، دراسة المحقق ، ص٣٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص٣٦ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٨ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٥٨ .

(٥) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص١٧٣ . الازدي ، تاريخ الموصل ، جـ٢ ، ص٢٥٥ .

(٦) قدامة ، الخراج ، ص٦٣ .

أما بعد انفضاض المجلس ، سواء حضره الخليفة او غيره ممن لهم الولاية العامة ، فيأخذ صاحب الديوان جميع القصص المعروضة وما صدر بحقها من قبل الناظر فيها ، ليعمل خلاصة محددة بها في سجل خاص ، هو سجل المظالم ، فيثبت اسم صاحب كل ظُلامة بجانب قصته مع الحكم الصادر بشأنها ، حتى لا يجري في عرائض الظلامات التي يسلمها لأصحابها بعد ذلك ، أي تحريف او تلاعب أو تزوير عما كان الناظر فيها قد وقّع به[١] .

وإذا ما تكررت مراجعات متظلم ما في ظُلامة لم تحسم ، فإن ذلك يثبت في الديوان في مكان واحد للقصة الواحدة في سجلات الديوان ، حتى إذا طُلب من صاحب الديوان اخراج قصة من القصص ، وجدها بسهولة من بداية عرضها وحتى أخر مرة عرضت فيها[٢] .

بالاضافة لما تقدم ، فإن من أعمال صاحب الديوان كذلك الاشراف على سير العمل في الديوان وتنظيمه ، وتوزيع الأعمال بين موظفي الديوان من الكتّاب[٣] ، وكتّاب الديوان أربعة ، هم :

١ ـ كاتب تثبيت : وهو الذي يثبت الظلامات وكل ما يتعلق بها في سجل الديوان[٤] ، من حيث موضوع الظلامة واسم المدعي والمدعى عليه ، ثم يحيلها إلى صاحب الديوان[٥] .

٢ ـ كاتب نسخ : ويقوم بنسخ الظلامة حرفياً او يعد خلاصة لها وفقاً لما يأمر به صاحب الديوان[٦] .

٣ ـ كاتب انشاء : وهو الذي يأخذ جوامع القصص إذا تطلبت الحاجة عرضها ، كما أن

---

(١) قدامه ، الخراج ، ص٦٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٦٣ .

(٣) حسام السامرائي ، المؤسسات الادارية ، ص٢٦٥ .

(٤) قدامة ، الخراج ، ص٦٣ . حسام السامرائي ، المؤسسات الادارية ، ص٢٦٥ .

(٥) حسام السامرائي ، المؤسسات الادارية ، ص٢٦٥ .

(٦) قدامة ، الخراج ، ص٦٤ .

بإمكانه ان ينوب عن صاحب الديوان في عرض الظلامات أو خلاصاتها على الخليفة أو من ينوب عنه عند الحاجة[١] .

٤ ـ كاتب تحرير : وهو الذي يحرّر الكتب الصادرة عن الديوان ومراسلة أصحاب الظلامة ومن يحتاج اليهم الديوان في قضية ما ، مثل اصحاب المعونة ، أو القاضي ، أو أي مؤسسة اخرى في الدولة[٢] .

على أن هذه الوظيفة ـ صاحب المظالم ـ لم يقتصر وجودها في مركز الخلافة فقط ، بل تعداه إلى معظم الولايات والأقاليم التابعة للدولة الاسلامية[٣] ، إذ كان لكل ولاية أو اقليم صاحب مظالم خاص بها ، وقد يتولاها بعضهم منفرداً بها[٤] ، والبعض الآخر تولاها مضافة إلى أعمال اخرى ، وذلك لتسهيل الامور على الناس ، وعدم تحملهم مشاق السفر ومتاعبه ونفقاته واضاعة الوقت[٥] .

ويشير عبدالرزاق الانباري[٦] ، إلى ان متولي هذه المهمة في الولايات والاقاليم الاسلامية يطلق عليه نائب صاحب المظالم ، الا اننا لم نعثر على أية رواية تشير إلى هذه التسمية ، في مركز الخلافة أو الولايات والاقاليم التابعة لمركز الخلافة ، بل إن التسمية واحدة ، سواء أكان ذلك في مركز الخلافة أم في الولايات والاقاليم التابعة لها .

وممن ولي وظيفة صاحب المظالم في الولايات والاقاليم الاسلامية ، مسلم بن الوليد صاحب مظالم جرجان[٧] ، ومحمد بن حسان الضبي الذي كان على مظالم الجزيرة وقنسرين

---

(١) قدامة ، الخراج ، ص٦٤ . حسام السامرائي ، المؤسسات الادارية ، ص٢٦٥ ـ ٢٦٦ .

(٢) قدامة ، الخراج ، ص٦٤ . حسام السامرائي ، الموسسات الادارية ، ص٢٦٦ .

(٣) ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الاسلام ، جـ٢ ، ص٥٧٨ .

(٤) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ٤ ، ص٢٤ .

(٥) كان الخاقاني يتقلد في ايام عبيدالله بن سليمان إلى وقت استتاره ، في ايام وزارة ابن الفرات الاولى (٢٩٦ ـ ٢٩٩هـ/ ٩٠٨ ـ ٩١١م) اعمال البريد والمظالم والخرائط بماسبذان ، انظر مسكوية ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص٢٥ .

(٦) عبدالرزاق الانباري ، الحكمة العليا في لاسلام ، ص٧١ .

(٧) الاصفهاني ، الاغاني ، جـ١٨ ، ص٣١٦ .

والعواصم والثغور ، ثم اضاف اليه الخليفة المأمون فيما بعد مظالم الموصل وأرمينية[١] ، وعطاء صاحب مظالم عبدالله بن طاهر ، الذي ولاه الخليفة المأمون مصر[٢] ، وابو وهب صاحب مظالم طرسوس[٣] .

وتذكر بعض الدراسات الحديثة[٤] ، ان الوزير هو الذي يعين اصحاب المظالم في الولايات والاقاليم . وربما كان هذا التعيين يخضع للظروف التي تمر بها الدولة ، ومكانة الوزير وقدرته في تسيير امور الدولة .

ويبدو ان اصحاب المظالم لم يكونوا على درجة واحدة من الأهمية والنفوذ ؛ ولعل ذلك تعبيراً عن انعكاس اهمية الولايات لدى مركز الخلافة ، فيذكر الصابي[٥] ، أن اصحاب المظالم والحسبة واسواق الرقيق والعيارين والمواريث على طبقتين ، الطبقة الاولى : من يتولى مصر والاهواز أو فارس أو الري واعمالها واصبهان ، والطبقة الثانية : باقي المحتسبة والمظالبين .

على أن البعض من اصحاب المظالم لم يكونوا اشخاصاً مؤهلين لتولي هذه الوظيفة فقد تظلم رجلٌ للخليفة المنصور في اثناء زيارته لمكة ، من أن صاحب مظالمه لا يرفع اليه مظالم الناس ؛ لأن الذين يتظلم الناس منهم تربطهم به حرمة[٦] .

وعزل الخليفة الواثق ، صاحب مظالم طرسوس ابا وهب عندما تظلم اليه اهلها منه[٧] ، ووقّع[٨] بعض الوزراء في رقعة صاحب مظالم : «لا تطل سجن ذوي الجرائم ، سوى من

(١) ياقوت الحموي ، معجم الادباء ، جـ٦ ، ص٢٤٨٥ .

(٢) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٦١٥ .

(٣) المصدر نفسه ، جـ٩ ، ص١٤١ .

(٤) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام ، جـ٢ ، ص٢٩٧ . متز ، الحضارة الاسلامية ، جـ١ ، ص٤٠٩ .

(٥) الصابي ، الوزراء ، ص١٧٦ .

(٦) الزبير بن بكار ، الاخبار الموفقيات ، ص٢٩٥ .

Khadduri, Magid, Jaw, vol,1.p.265Æ(v)

(٨) التوقيع هنا يقصد به : ما يكتبه الخليفة او الامير ، او الوزير ، تعليقاً على كتاب ، او قصة او ملتمس بتوقيعه بجملة ، او عدة جمل قصيرة على جوانب الكتاب او القصة ، يذيلونها باسمهم على صورة توقيع ، اي امضاء انظر القلقشندي ، صبح الاعشى ، جـ١ ، ص١٤٥ ـ ١٤٦ .

تكررت جنايته ، وأيست توبته ، واتصل شره ، ولم توجب الشريعة قتله فيخلد في السجن ، ويمال ويعال ، إلى ان تقتضي المصلحة بأن يقال»[١] . ووقّع بعض اصحاب الولاية العامة لصاحب مظالم : «ما أراني سالماً من المأثم بتوليتي اياك المظالم يا رذيء المختبر اعتزل غير محمود الأثر»[٢] .

لهذا ، ينبغي لأصحاب الولاية العامة تفقد حال هؤلاء الاشخاص الذين يتولون مهمة خطيرة لها مساس مباشر بالرّعية كلها .

أوقات النظر في المظالم

يذكر تيان[٣](Tyan) ان الرّعية لم تعرف من خلفائها تخصيص يوم معين للنظر في مظالمها حتى منتصف القرن الثالث الهجري ، وهذا مناقض لما ذكرته مصادرنا ، إذ يذكر الماوردي[٤]أن الخليفة الاموي عبدالملك بن مروان (٦٥ ـ ٨٦هـ/٦٨٥ ـ ٧٠٥م) كان أول من افرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر ، الا ان مصادرنا لا تسعفنا بذكر هذا اليوم الذي افرده عبدالملك .

وإذا ما انتقلنا إلى العصر العباسي فاننا نجد ان الوقت الذي تنظر فيه المظالم يتحدد من جهة ويقل ويكثر من جهة ثانية ، حسب احوال الناظرين فيها ومسؤولياتهم ، فإن كانوا اصحاب مسؤوليات اخرى غير النظر في المظالم كالخلفاء او وزراء التفويض او امراء البلاد كان نظرهم في المظالم في يوم او ايام معينة ؛ ليتفرغوا في بقية الايام لما هو موكول اليهم من السياسة والتدبير ، واما ان كانوا متفرغين للنظر في المظالم او مندوبين لها دون غيرها ، كان نظرهم فيها في ايام الاسبوع كافة[٥] .

---

(١) الثعالبي ، تحفة الوزراء ، ص٥١ .

(٢) البيهقي ، المحاسن والمساوىء ، ص١٥٣ .

(٣) Tyan. histoire.p.506Æ

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٩ ـ ١٥٠ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٥٩ .

(٥) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٢ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٠ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٢ ، ص٢٧٠ .

فالخليفة المهدي كان يجلس كل وقته لرد المظالم[١] ، ولعل المقصود من ذلك تفرغه لها في اكثر من وقت ، او انه كان يجلس لها كلما عرضت عليه مظلمة ، بغض النظر عن زمانها و مكانها ، كما حصل عندما دخل عليه العوفي صاحب مظالمة في مظلمة ضد مولاه سلام ، وكان ذلك في ساعة متأخرة من الليل[٢] .

ولم يكن الخليفة الهادي ليبقى ما يتجاوز الايام الثلاثة عن نظر المظالم ، فما ان استكثر عليه صاحب مظالمة عمرو بن بزيع انقطاعه عن الجلوس للمظالم ثلاثة ايام حتى عاد اليها[٣] .

ولما فوض الخليفة هارون الرشيد امور الرّعية إلى يحيى بن خالد البرمكي وابنائه ، جلس هؤلاء للناس جلوساً عاماً في كل يوم حتى انتصاف النهار ، ينظرون في امور الناس ويقضون حوائجهم ولا يحجب عنهم احد[٤] .

وقد نبه القاضي ابو يوسف الخليفة هارون الرشيد على خطورة استحواذ البرامكة على هذه المؤسسة شديدة الصلة بالناس طالباً اليه الجلوس لمظالم رعيته ، وليرغبه في ذلك فقد اعطاه مطلق الحرية في تحديد يوم للنظر في المظالم ولو مرة في الشهر او الشهرين[٥] ، لأن الولاة والعمال متى علموا بجلوس الخليفة للنظر في مظالم الناس ولو مرة في السنة ، تناهوا عن الظلم وانصفوا الرّعية من انفسهم[٦] .

ويذكر ابن طيفور[٧] ، ان الخليفة المأمون افرد للنظر في المظالم يومين في الاسبوع ، لا يمنع منه فيهما احد ، وهذان اليومان هما السبت والاحد ، كما يتضح من قول الخليفة المأمون نفسه

---

(١) ابن الطقطقي ، الفخري في الاداب السلطانية ، ص١٧٩ .

(٢) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٢١٦ - ٢١٨ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ٨ ، ص٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٣) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٢١٥ - ٢١٦ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ٨ ، ص٣٠٨ - ٣٠٩ . احمد المومني ، قضاء المظالم ، ص١٩٥ .

(٤) الجهشياري ، الوزراء والكتّاب ، ص١٩٠ .

(٥) Tyan: histoire, p.506Æ

(٦) ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٥٤ .

(٧) ابن طيفور ، بغداد ، ص٣٦ .

لامرأة جاءته متظلمة من ابنة العباس قبيل انتهاء مجلس المظالم .

هذا أوانُ صلاة العصر فانصرفي واحضري الخصم في اليوم الذي اعدِ

المجلسُ السبتُ ان يقضي الجلوسُ لنا ننصفك منه وإلا المجلس الاحد[١] .

ويذكر ابن الجوزي[٢] ، ان يوم الخميس هو اليوم المخصص للنظر في المظالم ايام الخليفة المأمون ، وربما كانت أيام نظر المأمون في المظالم يومي الأحد والخميس ، استناداً لما يذكره ابن طيفور[٣] ، من جلوس المأمون للمظالم مرتين في الاسبوع دون تحديد ، على أساس أن يوماً في أول الاسبوع والثاني في آخره ؛ لا سيما إذا ما أخذنا برأي الماوردي[٤] من أن المأمون لم يرد الجلوس في يوم الاحد إلا من أجل المرأة المتظلمة من ابنة العباس .

وجلس لها محمد بن عبدالملك الزيات وزير الخليفة الواثق يومي الاثنين والخميس من كل اسبوع[٥] ، وجلس لها الخليفة المهتدي كل يوم اثنين[٦] .

ويذكر الجهشياري ان عبيد الله بن يحيى بن خاقان وزير الخليفة المعتمد جلس لها يوماً كل اسبوع[٧] ، دون تحديد هذا اليوم ، وكان صاعد بن ثابت وزير الموفق يجلس لها كل يوم بعد خروجه من دار الموفق[٨] .

وجلس لها بدر مولى الخليفة المعتضد كل يوم احد[٩] ، والزم المعتضد وزيره عبيد الله بن سليمان الذي أوكلت اليه المظالم العامة ، ومولاه بدر الذي أوكلت اليه المظالم الخاصة الجلوس

(١) ابن أعثم ، الفتوح ، م٤ ، جـ٨ ، ص٤٦٩ - ٤٧٠ ؛ ابن عبدربه ، العقد الفريد ، جـ١ ، ص٢٩ . البيهقي ، المحاسن والمساوىء ، ص١٥٠ . الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٧ - ١٥٨ .

(٢) ابن الجوزي ، المصباح المضيء ، جـ١ ، ص٤٩٣ - ٤٩٤ . والمنتظم ، جـ١٠ ، ص٦٤ - ٦٥ .

(٣) ابن طيفور ، بغداد ، ص٣٦ .

(٤) الماوردي ، نصيحة الملوك ، ص٢١٣ .

(٥) الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص١٤١ .

(٦) الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص٤٣٨ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، جـ١١ ، ص٢٣ .

(٧) الجهشياري ، نصوص ضائعة من كتّاب الوزراء والكتاب ، ص٩٥ .

(٨) الشابشتي ، الديارات ، ص٢٧٠ - ٢٧١ .

(٩) الطبري ، تاريخ ، جـ١٠ ، ص٧٥ .

للمظالم كل يوم جمعة ، لكون هذا اليوم عطلة رسمية يتفرغ فيه الناس لقضاء حوائجهم[١] .

وقد حدد كل من جلس لها في عهد الخليفة المقتدر يوماً معيناً يراجعه فيه المظلمون ، فالوزير ابو الحسن علي بن محمد بن الفرات كان من رسمه الجلوس لها يوم الاحد من كل اسبوع[٢] ، في حين جلس لها الوزير علي بن عيسى كل يوم ثلاثاء[٣] .

واتخذت ثمل قهرمانه السيدة ام الخليفة المقتدر يوم الجمعة من كل اسبوع للنظر في المظالم[٤] ، وأفرد لها الوزير ابو العباس احمد بن عبيدالله الخصي يوماً في الاسبوع[٥] ، الا ان مصادرنا لا تسعفنا بذكر هذا اليوم ، ويذكر التنوخي[٦] ان الوزير ابا العباس علي بن مقلة كان ينظر في المظالم في كافة ايام وزارته للمقتدر ، ولما كثرت رقاع المتظلمين إلى بجكم التركي امير الامراء من ظلم اصحابه ، جلس لها كل يوم خميس[٧] .

وفي مصر ، جلس لها الامير احمد بن طولون يومين في الاسبوع[٨] ، وجلس لها قاضي مصر محمد بن عبده سنة (٢٩٢هـ/ ٩٠٤م) كل يوم سبت[٩] ، وكان الاخشيد يجلس لها كل يوم اربعاء[١٠] ، وكذلك جلس كافور الاخشيدي كل يوم سبت[١١] ، ويذكر الكندي[١٢] انه لكثرة جلوس كافور لها كل يوم سبت ، اصبح قاضيه الحسن بن ايوب السيرفي كالمحجور عليه .

---

(١) الصابي ، الوزراء ، ص٢٧ . متز ، الحضارة الاسلامية ، جـ١ ، ص٤١٤ . عبدالكريم حتاملة ، البنية الادارية ، ص٧٠ - ٧١ .

(٢) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، جـ٥ ، ص٥٧ . الصابي ، الوزراء ، ص١٢٢ .

(٣) عريب ، صلة تاريخ الطبري ، ص٥٩ ، ١١٣ .

(٤) عريب ، صلة تاريخ الطبري ، ص٦٧ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ١٣ ، ص١٨٠ - ١٨١ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٣ ، ص٥٤ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، جـ١١ ، ص١٣٧ .

(٥) مسكوية ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص١٤٤ .

(٦) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، جـ٥ ، ص٨٣ .

(٧) الصولي ، اخبار الراضي بالله ، ص١٤٣ .

(٨) المقريزي ، الخطط ، جـ٢ ، ص٢٠٧ . Tyan, histoire .p.506Æ

(٩) الكندي ، الولاة والقضاة ، ص٤٨١ .

(١٠) احسان عباس ، شذرات من كتب مفقوده ، ص ٢٧٢ .

(١١) المقريزي ، الخطط ، جـ٢ ، ص٢٠٧ . ابن حجر العسقلاني ، رفع الاصر عن قضاة مصر ، جـ٢ ، ص٢٩٤ . متز ، الحضارة العربية . جـ١ ، ص٤١٣ . Tyan, histoire, p.p506-507

(١٢) الكندي ، الولاة والقضاة ، ص٥٨٤ .

وإلى جانب هذه الايام المخصصة للنظر في المظالم والتي كانت معروفة للعامة ، فإن المتظلمين منهم كثيراً ما كانوا لا يلتزمونها ، فقد كانت تعقد جلسات اخرى في غير الايام المخصصة للمظالم لا سيما في اوقات خروج الخليفة او وزيره أو ممن انتدب للنظر في موكبه ، إذ كان يتلقى ظلمات الناس في أثناء سيره في الطرقات ، فقد انصف الخليفة المأمون رجلاً من أهل فارس أعترضه بالطريق وتظلم اليه من احمد بن هشام[١] ، وانصف رجلاً يدعى موسى بن الحكم عندما وقف له عند مربعة الخرشي متظلماً من محمد بن ابي العباس الطوسي[٢] .

وقد برر احد المتظلمين اعتراضه للخليفة المأمون في الطريق متظلماً رغم تخصيصه يومين في الاسبوع للنظر في المظالم قائلاً : «إن الملهوف يركب الخطر وهو عالم بركوبه ، وينسى الأدب وهو غير جاهل به ، ولو احسنت الايام انصافاً لأحسنت التقاضي»[٣] .

وقال رجلٌ نصراني من أهل كسكر[٤] للمأمون بعد أن أمر بضربه لكثرة اعتراضه له بالطرقات : «أعود ، وأعود ، وأعود ، حتى تنظر في حاجتي» فأمر المأمون بانصافه على وجه السرعة قائلا : «هذا مظلوم موطن نفسه على القتل أو قضاء حاجته»[٥] .

وكان الخليفة المتوكل عندما يخرج إلى الصيد ، يجعل في موكبه اشخاصاً مهمتهم أخذ المتظلمين الذي يعترضونه في الطريق ليحضرونهم اليه على خلوة لينصفهم[٦] .

---

(١) ابن طيفور ، بغداد ، ص٥٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٦٠ .

(٣) ابن تغري بردى ، النجوم الزاهرة ، جـ٢ ، ص٢٧٨ .

(٤) كسكر : عامل الزرع وهي كورة واسعة ينسب اليها الفراريج الكسكرية لكثرتها بها وقصبتها واسط بين الكوفة والبصرة وقبلها خسروسابور ، انظر ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، جـ٤ ، ص٤٦١ .

(٥) ابن طيفور ، بغداد ، ص٥٩ .

(٦) ابن قيم الجزية ، احكام اهل الذمة ، ق١ ، ص٢٢١ .

ويذكر الطبري[١] ، ان العامة احتشدت في آخر جمعة من شهر رمضان سنة (٢٤٧هـ/ ٨٦١م) لما شاع بينهم ان الخليفة المتوكل سوف يصلي بالناس ، وكان من ضمن المحتشدين جماعة من بني هاشم قدموا من بغداد متظلمين ، وأنصف الوزير عبيدالله بن سليمان شيخاً متظلماً اعترضه في الطريق في أثناء ذهابه لدار المعتمد[٢] ، ويذكر الجهشيا٣ي ان الوزير عبيدالله كان يقف على المرأة والصبي ويلطف مخاطبة من يكلمه رغم جلوسه لمظالم الناس في كل يوم جمعة .

وأنصف احمد بن طولون في مصر امرأة عجوزاً تظلمت اليه وهو في زيارة لأحد خواصه لمرض ألم به[٤] .

ويبدو ان تجاهل بعض ولاة المظالم لقصص المتظلمين كان احد اسباب اعتراضهم لهم في الطرقات ، كما حصل مع الوزير ابن الفرات عندما اعترضته امرأة في الطريق وقالت له : «أسألك بالله ان تسمع كلامي! فوقف لها فقالت : قد كتبت اليك في ظلامتي غير مرة فلم تجبني وقد تركت وكتبتها إلى الله تعالى»[٥] .

ومما تقدم ، نلاحظ ان الرّعية كثيراً ما كانت لا تلتزم الاوقات المخصصة للنظر في المظالم ، بل كانت تعترض ولاة المظالم في الطرقات ، وتعرض عليهم ظلاماتها بغض النظر عن المكان والزمان اللذين تجدهم فيها .

مكان النظر في المظالم

---

(١) الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص٢٢٢ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ١١ ، ص٣٥٥ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٢ ، ص٢٩٣ .

(٢) الجهشياري ، الوزراء والكتّاب ، ص٨٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ص٨٥

(٤) البلوي ، سيرة احمد بن طولون ، ص١٥٩ ـ ١٦١ .

(٥) النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٣ ، ص٧٣ .

من المؤكد ان القضاء كان يباشر في صدر الدولة الاسلامية في كل مكان ، وإن كان المسجد هو المكان الرئيس للقضاء ، فكان القاضي ينظر في النزاعات في المسجد وفي بيته وفي الطريق وفي أثناء تجواله وفي مجلس الخلافة والولاية ودار إدارة الدولة عموماً[١] .

وقد خضع قضاء المظالم في بواكير العهود الاسلامية لذات الاعتبارات التي كانت للقضاء ، فكانت المظالم تنظر في كافة الاماكن التي أشير اليها[٢] .

ورغم الاشارات الواردة في الروايات التاريخية عن تخصيص الخلفاء العباسيين مكاناً خاصاً للنظر في المظالم ، الا اننا لا نجافي الحقيقة إذا قلنا : «بأن مكان النظر في المظالم في فترة البحث كان في دار الخلافة او دار صاحب السلطة العليا المنتدب للنظر في المظالم[٣] ، ورغم اشارة الطبري لدار المظالم أيام الخليفة الهادي[٤] ، الا أن ما بين أيدينا من نصوص تاريخية لا تشير صراحة إلى مكان وجود هذه الدار ، ولعلنا نستطيع الاهتداء إلى مكانها استناداً لبعض الروايات التاريخية ، فقد ذكر الطبري[٥] ، أن الخليفة كان قد توجه لزيارة أمه المريضة فاعترضه في الطريق عمر بن بزيع ، مناشداً أياه الجلوس للمظالم ، لانقطاعه عن الجلوس لها منذ ثلاثة أيام ، وبعد استجابة الهادي لطلب عمر ، طلب ممن كان بموكبه أن يميلوا إلى دار المظالم .

ويستشف من هذه الرواية ان مكان هذه الدار لم يكن بعيداً عن مكان موكبه ، إذ أمر اصحابه أن يميلوا اليها . والرواية الثانية ما يذكره الجهشياري[٦] ، من أن الخليفة هارون الرشيد كان جالساً مع امرأته زبيده على جانب باب خراسان ، بين قصر الخلد والفرات ، حين تناهى

(١) مصطفى الشكعة ، معالم ، ص١٠٣ . احمد المومني ، قضاء المظالم ، ص١٨٣ .
Tyan, histoire, p.510

(٢) احمد المومني ، قضاء المظالم ، ص١٨٤ .

(٣) عبدالمنعم ماجد ، تاريخ الحضارة ، ص٥٣ . نصر فريد ، السلطة القضائية ، ص٩٨ .
Tyan, histoire, p.509

(٤) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٢١٥ ـ ٢١٨ . ابن الجوزي ، المصباح المضيء ، جـ١ ، ص٤٣٨ .

(٥) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٢١٥ ـ ٢١٦ . ابن الجوزي ، المصباح المضيء ، جـ١ ، ص٤٣٨ .

(٦) الجهشياري ، الوزراء والكتّاب ، ص٢٢٥ .

إلى سمعه صوت يحيى بن خالد البرمكي وهي ينظر بين المتظلمين ، وهذه الرواية تفيد وجود دار للمظالم ضمن دار الخلافة ، ذلك ان مكان مجلس الرشيد وسماعه لصوت يحيى بن خالد وهو ينظر في قصص المتظلمين يؤكدان قرب مكان هذه الدار منه .

وقد رفض القاضي يحيى بن أكثم[١] ، النظر في قصة متظلم من الخليفة المأمون عندما طلب اليه الخليفة ذلك ، إلا بعد أن جعل داره للعامة[٢] ؛ لكي يأوي اليها كل متظلم دونما رهبة أو هيبة من احد ، ويؤكد هذا قول اليعقوبي[٣] ، من أن دار الخليفة هي دار العامة التي يجلس فيها للناس ، ويبدو ان ذلك اصبح مألوفاً للناس ، فعندما قال الوزير محمد بن عبدالملك الزيات لأحد المتظلمين : «أخرج من داري ، اجابه المتظلم : أنها ليست بدارك وانما هي دار أمير المؤمنين قد بذلها للعامة وجعلها مجمع الخصوم ومنصف المظلوم ورفض المتظلم الخروج منها الا بعد ان انصف من تظلم منه»[٤] .

ونظر الوزير محمد بن عبدالملك الزيات في قصص المتظلمين بدار الخلافة[٥] ، ويذكر المسعودي[٦] أن الخليفة المهتدي بنى قبة لها أربعة أبواب سماها قبة المظالم ، وكان يجلس فيها للعام والخاص من الناس ، ومن المرجح ان مكان هذه القبة كان في دار الخلافة ، فقد ذكرت بعض الروايات التاريخية ان موسى بن بغا[٧] ، عندما دخل سامراء ومعه اصحابه جاءوا إلى دار الخلافة وصادف ذلك وجود الخليفة المهتدي فيها لرد المظالم[٨] . وتُشير صفاء حافظ[٩] ، إلى ان مكان هذه القبة كان في قصره المسمى الجوسق[١٠] ، ويشير الخطيب البغدادي[١١] صراحة

---

(١) هو يحيى بن اكثم بن محمد بن قطن التميمي الاسدي المروزي ، ابو محمد ، قاضي رفيع القدر عالي الشهرة ، يتصل نسبه باكثم بن صيفي حكيم العرب ، انظر الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ١٤ ، ص١٩١ - ٢٠٢ .

(٢) الراغب الاصفهاني ، محاضرات الادباء ، جـ١ ، ص٩٦ .

(٣) اليعقوبي ، البلدان ، ص٣٠١ . متز ، الحضارة الاسلامية ، جـ١ ، ص٣٩٥ .

(٤) الراغب الاصفهاني ، محاضراة الادباء ، جـ١ ، ص٩٦ .

(٥) الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص١٤١ .

(٦) المسعودي ، مروج الذهب ، جـ٤ ، ص٢٠٧ .

(٧) موسى بن بغا : احد القادة الاتراك تولى حرب اهل حمص عندما قتلوا واليهم سنة ٢٥٠هـ ثم ولي حرب الزنج بالبصرة توفي سنة ٢٦٤هـ ، انظر محمد راغب الحلبي ، اعلام النبلاء ، ص١٩١ .

(٨) الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص٤٣٨ . ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، جـ٦ ، ص٢١٤ .

(٩) صفاء حافظ ، نظام الحكم ، ص٢٣٢ .

(١٠) الجوسق : القصر وهي كلمة معربة عن كلمة كوشك ، الفارسية انظر ابن منظور ، لسان العرب ، مادة جسق .

(١١) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ١٠ ، ص٧٥ - ٧٦ .

إلى جلوس الخليفة المهتدي للنظر في المظالم في دار العامة ، وكذلك جلس فيها الخليفة المعتمد[١] .

وكان مكان جلوس الخليفة المعتضد للمظالم في دار الخلافة ، يستشف هذا من أمره وزيره القاسم بن عبيدالله وبعض كتاب الدواوين بالجلوس للنظر في مظلمة أهل البصرة عندما تظلموا اليه من جور العمال ، وكان يسمع ما يدور بين الطرفين من وراء حجاب[٢] .

كما كانت دار الوزير أو احد خاصة الخليفة مكاناً للنظر في المظالم[٣] ، فكان صاعد بن ثابت ، وزير الموفق ينظر في حوائج الناس كل يوم بعد انصرافه من عندالموفق في داره[٤] ، كما نظر بدر مولى الخليفة المعتضد في امور الخاصة والعامة في داره[٥] .

أما ما أشارت اليه بعض الروايات التاريخية من أمر السيدة شغب أم الخليفة المقتدر قهرمانتها ثمل بالجلوس للمظالم في التربة التي بنتها بالرصافة[٦] ، فلا يعني ان هذا المكان مخصص للنظر في المظالم ، بدليل اننا لم نعثر على أية اشارة تشير صراحة إلى أن هذا المكان مخصص للنظر في المظالم ، كما أن وزراء الخليفة المقتدر ، الذين جلسوا للمظالم قبلها وبعدها لم ترد إشارة لجلوسهم فيه ، ويبدو ان هذا المكان خاص بالسيده شغب ام الخليفة المقتدر ولم يكون مكاناً مخصصاً للنظر في المظالم .

والملاحظ مما تقدم انه كان هناك مكان مخصص للنظر في المظالم إلا ان هذا المكان

---

(١) الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص٥١٤ . مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ق١ ، ص٣٠ .

(٢) المسعودي ، مروج الذهب ، جـ٤ ، ص٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٣) عبدالجبار الجرمود ، هارون الرشيد ، جـ٢ ، ص٣٥٥ .

(٤) الشابشتي ، الديارات ، ص٢٧٠ .

(٥) الطبري ، تاريخ ، جـ١٠ ، ص٧٥ .

(٦) عريب ، صلة تاريخ الطبري ، ص٦٧ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ١٣ ، ص١٨٠ - ١٨١ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٣ ، ص٥٤ . Kremer, The Orient, under The Caliphs.p289Æ

ضمن دار الخلافة او الامارة وهذا يخالف ما يذكره ناصر الرباط[١] ، بقوله : ان أول دار انشأت للنظر في المظالم تلك التي انشأها السلطان نور الدين محمود زنكي في دمشق حوالي (٥٥٥هـ/ ١١٦٠م) ، اما قبل ذلك فإننا لم نجد اشارات في مصادرنا المكتوبة او في مبان قائمة بذاتها لإجراء العدالة الاسلامية في اي حاضرة اسلامية .

وما يذكره الطبري[٢] ، عن وجود دار للمظالم ايام الخليفة الهادي دليل واضح على عدم صحة ما يذكره ناصر الرباط ، الا إذا كان قصده ان دار العدل التي انشأها نور الدين زنكي كانت أول دار للمظالم خارج دار الخلافة او الامارة .

أقسام ولاية المظالم

يمكننا تقسيم ولاية المظالم إلى قسمين : -

الاول : ولاية المظالم العامة ، وهي التي يتولاها اصحاب الولايات العامة كالخلفاء او الحكام ، أو وزراء التفويض او امراء البلاد لما لهم من عموم الولاية[٣] ، وهذه هي التي ذكرها الماوردي وأبو يعلى الفراء في كتابيهما (الاحكام السلطانية والولايات الدينية) ووضعا اختصاصاتها في عشرة اقسام[٤] .

والثانية : ولاية المظالم الخاصة ، وهي التي تختص بجانب واحد او اكثر مما ينظره اصحاب ولاية المظالم العامة ، وتسند في العادة إلى أشخاص أقل درجة من اصحاب ولاية المظالم العامة ، ويكون نطاق عمل اصحاب هذه الولاية في أغلب الأمر على النظر في الغصوب وتنفيذ أحكام القضاة .

---

(١) ناصر الرباط ، دار العدل ، ص٥٧ ـ٥٨ .

(٢) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٢١٥ ـ ٢١٦ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٨ . أبو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٥٨ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٢ ـ ١٥٦ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦١ ـ ٦٣ .

ويقول منير العجلاني[1] ، عن ولاية المظالم الخاصة : لم يذكر الماوردي في كتابه - الاحكام السلطانية - شيئاً عن ولاية المظالم الخاصة مع ان ولاية المظالم التي رتب اختصاصاتها في عشرة بنود ، لم تعرف إلا للخلفاء أو لمن له ولاية عامة كوزراء التفويض ، والامراء في الاقاليم ، ولذلك اطلقنا عليها «ولاية المظالم العامة» وأما ولاية المظالم التي كان يفوضها الخلفاء إلى موظفين مخصوصين ، فكانت مقصورة في أكثر الاوقات على النظر في الغصوب وتنفيذ أحكام القضاة .

توقيعات والي المظالم

قد يضطر والي المظالم أو يجد من المصلحة العامة في كثير من الاوقات أن يُحيل المتظلمين اليه إلى من ينظر في أمرهم وينهي النزاع القائم بينهما ، لاسيما إذا كان الناظر في المظالم ممن لهم الولاية العامة ، أو كان (ناظر المظالم) من أصحاب الجاه والنفوذ في الدولة والمتظلمين من عامة الناس ، أو ان تلحقه أن باشر النظر بنفسه بين المتظلمين مضنة حيف أو جور عندما يكون احد اطراف النزاع إبن له أو ذا قرابة ، فعندئذ ، يوقّع الناظر في المظالم في ذيل الدعوى إلى من يريد الاحالة اليه ، ويوجه اليه المتظلمين . وهذا الشخص المحال اليه الدعوى امّا ان يكون والياً على من وقّع به اليه ، أو غير والٍ عليه[2] ، فإن كان والياً عليه كتوقيعه إلى القاضي بالنظر بينهما ، لا يخلو حال ما تضمنه التوقيع لمثله في أحد الامرين ، إما ان يكون إذناً بالحكم أو إذناً بالكشف والوساطة ، فإن كانت الدعوى المحالة إذناً بالحكم ، جاز الحكم بينهما بأصل الولاية ، ويكون التوقيع تأكيد الولاية ، وأن كان إذناً للكشف والتحقيق أو للتوسط بين الخصمين ، فإن كان التوقيع يتضمن نهياً له عن الحكم فيها ، كانت مهمته مقصورة على الكشف والتوسط فقط ، إذ يعد هذا النهي عزلاً له عن الحكم بينهما ؛ لانه لما

---

(١) منير العجلاني ،عبقرية الاسلام ، ص٢٦٩ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٦٨ . ابو يعلى الفراء الاحكام السلطانية ، ص٧٢ .

جاز ان تكون الولاية نوعين عاماً وخاصاً ، جاز ان يكون العزل عاماً وخاصاً كذلك ، وإن لم ينهى في التوقيع عن الحكم بينهما عندما أمره بالكشف فقد قيل بأن يكون نظره على عمومة في جواز حكمه بينهما ، لأنه أمره ببعض ما اليه لا يكون منعاً من غيره وقيل ، بل يكون منعاً من غيره ، وعليه أن يقتصر على ما تضمنه التوقيع من اجراء للكشف والوساطة ؛ لأن فحوى التوقيع دليل عليه ، ثم ينظر ، فإن كان التوقيع بالوساطة لم يلزمه انهاء الحال لناظر المظالم بعد الوساطة ، وإن كان بكشف الصورة لزمه انهاء حالهما اليه ، لأنه استخبار منه فلزمه اجابته عنه[١] .

وهذا ما سلكه الخليفة عبدالملك بن مروان ، الذي كان أول من أفرد للظلمات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غيره مباشرة للنظر فيها ، فكان إذا وقف منها على مشكل او احتاج فيها إلى حكم المنفذ رده إلى قاضيه ابي ادريس الأزدي ، فكان ابو ادريس هو المباشر وعبدالملك هو الآمر[٢] ، وهذا ما فعله كذلك الخليفة المأمون ، حيث وقع لقاضيه يحيى بن أكثم وقيل لوزيره احمد بن ابي خالد بأن ينظر في مظلمة المرأة التي تظلمت اليه من ابنه العباس[٣] .

ولتوقيع المأمون لقاضيه أو لوزيره للنظر في ذلك وجوه تقتضيها السّياسة ، وذلك انه ربما توجه الحكم فيها لولده ، فلا يجوز ان يحكم عليه ، ومنها أن الخصم إمرأة ، والامارة تجل عن محاورتها ، كما أن جلالة قدر العباس أجل من أن يلزمه الحق غير أبيه ، ومنها ارهاب المدعي إذا علت منزلته ، فيذعن للحق ، ولا يمكنه التعصب للباطل ، ولربما أنف ذو الهمة العالية من وصول المتظلم إلى حقه عنوةً فيدع كثير من حقه محافظه على المنزلة التي يتمتع بها فيبادر إلى

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٨ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٧٢ . حمدي عبدالمنعم ، ديوان المظالم ، ص١٧١ - ١٧٢ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٩ - ١٥٠ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٥٩ .

(٣) انظر ابن اعثم ، الفتوح ، مج٤ ، جـ٨ ، ص٤٦٩ - ٤٧٠ . البيهقي ، المحاسن والمساوىء ، ص١٤٩ - ١٥٠ . ابن عبدربه ، العقد الفريد ، جـ١ ، ص٢٨ - ٢٩ . الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٨ .

الانصاف قبل الحكم ؛ ليكون متفضلاً ، وربما وقع الشك في الحاضرين في أن الحق له او عليه ، كالذي قيل عن الخليفة الهادي أنه جلس يوماً لينظر في المظالم وعمارة بن حمزة قائماً على رأسه ، فقام رجل متظلم يدّعي ان عمارة غصبه ضيعته ، فأمر الهادي عمارة بالجلوس مع خصمه للحكم ، إلا ان عمارة قال له : ياأمير المؤمنين : إن كانت له فلا أعارضه فيها ، وإن كانت لي فقد تركتها له ، ولا ابيع حقي من مجلس أمير المؤمنين . فعمل عمارة هذا من حسن السياسة وعلو الهمة والمحافظة على المكانة ، وأما الشك ، فواقع عند جميع الحاضرين في أن الحق له أو عليه[1] . وأما إن كان توقيع والي المظالم إلى من لا ولاية له على ما وقّع اليه كتوقيعه إلى فقيه او شاهد ، فإن التوقيع هذا لا يخرج عن ثلاثة أحوال :

الاول : ـ أن يكون بكشف الصورة . والثاني : أن يكون بالوساطة ، والثالث : أن يكون بالحكم[2] .

فإن كان التوقيع بكشف الصورة ، أي للتحقيق وابداء الرأي ، فعليه ان يكشف وينهي منها ما يصح ان يشهد به ليجوز للموقع ان يحكم به ، فإن انتهى ما لايجوز ان يشهد به كان خبراً لا يكفي ، لكي يحكم بمقتضاه والي المظالم ، ولكن قد يعتد به من الامارات على تعنت احد الخصمين مما يستوجب ارهابه[3] .

وإن كان التوقيع بالوساطة توسط الموقّع اليه بين الخصمين ولم يقف على ما تضمنه التوقيع من تخصيص الوساطة ؛ لأن الوساطة لا تفتقد إلى تقليد ولا ولاية ، بل يُفيد التوقيع بالوساطة تعيين الوسيط باختيار الموقّع وقود المتخاصمين اليه ؛ فإن افضت الوساطة إلى الصلح بين الخصمين ، لم يكن على الوسيط الزام اخبار والي المظالم انهاء نزاعهما صلحاً ، ولكنه يُعد شاهداً عليهما ، إذا استدعي للشهادة فيما بعد[4] .

---

(١) ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، ص٩٢ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٦٨ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٧٢ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٦٨ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٧٢ . حمدي عبدالمنعم ، ديوان المظالم ، ص١٧٢ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٦٨ ، ابو يعلى الفراء ، ص٧٣ .

وإن لم تفضي الوساطة إلى الصلح بين المتخاصمين ، كان الوسيط شاهداً عليهما فيما اعترفا به عنده ، ويؤدي إلى الناظر في المظالم إذا ما عاد الخصمان للتظلم فيما بعد[١] .

وأما إذا كان التوقيع إلى هذا الشخص بالحكم بين الخصمين ، فإن ذلك يعني اسناد ولاية له ويتعين عليه مراعاة فحوى معاني التوقيع ليكون نظره محمولاً على موجبه ، وإذا كان الامر كذلك ، فللتوقيع حالان :ـ

الاولى : ان يتضمن التوقيع اجابة الخصم إلى طلبه فقط ، كأن يقول له : أجبه إلى طلبه ، أو رأيك في إجابته إلى مطلبه ،فيعد حينئذ ما سأل الخصم في ظلامته ويصبح النظر مقصوراً عليه ، فإن سأل الخصم الوساطة او الكشف للصورة ، كان التوقيع موجباً له والنظر مقصوراً عليه ، وإن سأل المتظلم الحكم بينه وبين خصمه وجب هنا تسمية الخصم وذكر الخصومة ، لتصح الولاية عليها ، فإن لم يسم الخصم ولم يذكر الخصومة لا تصح ولايته ؛ لأنها ليست ولاية عامة فيحتمل النظر على عمومها ، كما لا تصح كولاية خاصة للجهل بها ، لعدم ذكر اسم الخصم والخصومة .

أما إذا ذكر المتظلم خصمه وخصومته ، نظر في التوقيع ، فإن خرج مخرج الامر انعقدت به ولاية الموقع اليه ، وجاز له ان يحكم بين الخصمين ، وان خرج مخرج الحكاية للحال ، فهو في الاعمال السلطانية بمنزلة الامر فتنفذ الولاية به ، وعدوا الولاية به منعقدة .

أما في الاحكام الدينية فقد اجازته طائفة من الفقهاء وعدوا الولاية به منعقدة ، بينما لم تجزه طائفة اخرى ، وقالت : لا تنعقد اعتباراً بمعاني الالفاظ بينما عدت الطائفة التي اجازته العرف في هذا الحال[٢] .

وأما في الحالة الثانية للتوقيع ، فهي أن يتضمن الامر اجابة المتظلم إلى ما سأل ، على ان يستأنف فيه الامر ، فإن جاء على هذه الصورة ، فلا يخلوا الامر من ثلاثة احوال :ـ

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٦٨ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٧٣ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٦٨ ـ ١٦٩ . ابو يعلى الفراء الاحكام السلطانية ، ص٧٣ .

الاول : ان يكون التوقيع فيها كاملاً لصحة الولاية ، ويتضمن الامر بالنظر والامر بالحكم ، كأن يذكر مثلاً ـ انظر بين رافع هذه القضية وبين خصمه ، وأحكم بينهما بما يوجبه الحق والشرع ، فإن جمع التوقيع هذين الامرين من النظر والحكم ، كان التوقيع كاملاً ، وبه يصح التقليد وتصح الولاية .

الثاني : حال الجواز ، فتكون عندما يتضمن التوقيع الامر بالحكم دون النظر ، وهذا التوقيع جائز وتصح به الولاية ؛ لأن الحكم والقضاء بين المتخاصمين لا يكونان إلا بعد تقدم النظر على ذلك ، ولكنه مع ذلك يقصر على حال الكمال ، إذ التصريح بالنظر بين المتخاصمين في هذا المجال أكمل وأوضح من التلميح به .

وأما الحالة الثالثة ، حالة خلو التوقيع مما يدل على الكمال والجواز ، فتكون عندما يذكر في التوقيع ما يدل على الكمال والجواز ، فتكون عندما يذكر في التوقيع ما يدل على النظر فقط ، ولذلك ، لا تنعقد بهذه الصفة ولاية ؛ لأن النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجائزة والحكم اللازم ، وهما في الاحتمال سواء ، ومع الاحتمال ، لا تنعقد ولاية ، وأما ان ذكر في التوقيع ما يشعر بلزوم النظر ، كأن يذكر فيه : انظر بينهما بالحق ، فقد اختلف في ذلك ، ففريق قال ان الولاية به منعقدة ؛ لان الحق لازم والفريق الآخر لم يجز انعقاد الولاية به ؛ لان الصلح والوساطة حقان وان لم يلزما[1] .

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٦٩ ـ ١٧٠ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٧٣ ـ ٧٤ .

الفصل الثاني

النظر في المظالم في العصر العباسي

(١٣٢ـ ٣٣٤هـ / ٧٤٩ـ ٩٤٥م)

النظر في المظالم خلال الفترة (١٣٢-٢٤٧هـ/٧٤٩-٨٦١م)

صار جلوس الخلفاء للمظالم نهجاً ثابتاً في سياستهم ، وبدا نظر المظالم عندهم على النحو الذي كان عليه خلفاء بني أمية ، ثم حصل تطورٌ كبير فظهرت ولاية المظالم ولايةً مستقله كباقي الولايات الدينية الأخرى . وليس ذلك بمستغرب عليهم ، إذا ما علمنا أنهم عدّوا الدين وسيلة لتقوية سلطانهم وتثبيت أركان دولتهم ، وقد أكدوا ذلك قبل تولّيهم الخلافة وبعدها ، بدعوتهم إلى العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والمساواة والعدالة[١] .

وقد ترجم ذلك أول خلفائهم عبد الله بن محمد المعروف بأبي العباس السفاح ، الذي نظر في المظالم ، ومّما رد منها مظلمةُ أهل نجران ، عندما تعرضوا له وهو في طريقة إلى الكوفة[٢] .

وعزله أخاه يحيى بن محمد عن الموصل لظلمه أهلها ، وتقليد عمه إسماعيل بن علي[٣] ، وطلب إليه الرفق والعدل بالناس فأعلن الوالي الجديد في أول خطبة له أمام أهل الموصل أنّه سيرد المظالم ويُحْسن السيرة فيهم ، ومما قاله لهم : «يا أهل الموصل ، أنا أرد عليكم المظالم وأعطيكم ديات من قتل يحيى منكم»[٤] .

ويذكر إبن الجوزي[٥] ، أن أخاه أبي جعفر المنصور جلس للنظر في مظالم الناس في أرمينيا ، عندما كان والياً عليها ، ومما أنصفه رجلٌ تظلّم إليه من عامله عثمان بن نهيك ، بشأن ضيعته له ، فأمر بعزل العامل ، ورد ضيعة المتظلم .

ومما يؤكد نظر أبي العباس السفاح في المظالم توقيعاته على قصص المتظلمين ، ومن هذه

(١) الطبري ، تاريخ ، جـ٧ ، ص٤٢٥ .

(٢) البلاذري ،فتوح البلدان ،ص٩١ .

(٣) الازدي ، تاريخ الموصل ، جـ٢ ، ص١٥٦ . ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، جـ٥ ، ص٩٠ . ابن خلدون ، العبر ، جـ٣ ، ص٣٧٨ .

(٤) الازدي ، تاريخ الموصل ، جـ٢ ، ص١٥٦ . ابن خلدون ، العبر ، جـ٣ ، ص٣٧٨ - ٣٧٩ .

(٥) ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ٧ ، ص٣١١ - ٣١٢ . ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، جـ٢ ، ص٣٢٥ - ٣٢٦ .

التوقيعات توقيعه لجماعةً من أهل الأنبار تظلّموا إليه بشأن منازلهم التي أغتصبت منهم ، ودخلت في البناءالذي أمر به ، ولم يعطوا أثمانها : «هذا بناءٌ أسس على غير تقوى»ثم أمر بدفع ثمن منازلهم إليهم[1] . ووقّع على كتاب جماعة تظلموا إليه من إحتباس أرزاقهم «من صبر في الشدة شارك في النعمة » ثم أمر برد أرزاقهم عليهم[2] . ووقّع كذلك لعامل له تظلّم منه أهل عمله[3] . ﴿وما كنت متخذاً المضلين عضداً﴾[4] .

وكان أبو جعفر المنصور يشرف على أمور الدولة كلها فلم يكن لأعوانه سلطة فعلية ، لاستبداده واستغنائه وكفايته[5] . وهذا الاشراف العام على كل صغيرة وكبيرة في الدولة دفعه إلى كثرة العمل ومواصلته ليل نهار ، فكان يعمل بانتظام موزعاً أوقاته بين مختلف الأمور[6] ، ففي صدر نهاره ، يقوم بالأمر والنهي ، والولايات ، وشحن الثغور والأطراف ، والنظر في الخراج والنفقات ومصالح الرّعية ، فإذا صلّى المغرب ، نظر فيما يرد عليه من كتب الثغور والأطراف ، وكان أصحاب البريد يوافونه كل يوم بسعر الحبوب وكل ما يؤكل ، وبما يقضي به القضاة في نواحيهم ، وبما يرد بيت المال ، فإن رأى في كتبهم أن الأسعار على حالها سكت ، وإن تغير منها شيء ، كتب إلى عامل ذلك البلد يستفسر عن سبب هذا الارتفاع ، ويبقى يتابع الوضع ، إلى أن يعود السعر في ذلك البلد إلى حاله السابقة[7] .

كما أنه إن شك في حكم قضى به أحد القضاة كتب اليه في ذلك ، فإن أنكر شيئا كتب اليه يوبّخه ويلومه ، فأذا قضى الثلث الثاني ، قام من فراشه وتوضأ وصلى الفجر ، وبعدها

---

(١) ابن عبدربه ، العقد الفريد ، جـ٤ ، ص٢١١ .

(٢) المصدر نفسه ، جـ٤ ، ص٢١١ .

(٣) المصدر نفسه ، جـ٤ ، ص٢١١ .

(٤) سورة الكهف ، اية ٥١ .

(٥) ابن الطقطقي ، الفخري في الآداب السلطانية ، ص١٧٤ .

(٦) عبدالعزيز الدوري ، العصر العباسي الاول ، ص٧٩ .

(٧) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٧٠ . ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، جـ٥ ، ص٢٢٢ .

يوقّع إلى عماله بما يريده منهم[(١)] .

ولحرصه على مصلحة رعيته ، فقد طلب من سوار قاضيه على البصرة ان يضع له اهل البصرة بسجلاتهم وأشربتهم ، لمعرفة ما بأيدهم من اموال ، ليستخرج مافي ايدي الاغنياء مما اخذوه بقوتهم وجاههم من حقوق الضعفاء والفقراء ليكون للأرملة بعلٌ ولليتيم أبٌ وللشيخ أخٌ وللحدث الضعيف عمٌ[(٢)] ، كما طلب منه ان يعدل بين الرعية ، ولا يُحابي الخليفة في معصية الله[(٣)] ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[(٤)] .

وحذر في خطبة له في بغداد سنة (١٥٢هـ/٧٦٩م) من الظلم قائلا : «يا عباد الله لا تظالموا فإنها مظلمة يوم القيامة ، والله لولا يدٌ خاطئة وظلمُ ظالم ، لمشيتُ بين اظهركم في اسواقكم ، ولو علمت مكان من هو احق بهذا الامر مني لأتيته حتى أدفعه اليه»[(٥)] .

ولخوفه على الرعية من الظلم كان يتمنى ان يوفق في اختيار عُمّاله ، فقد قال لبعض بطانته يوماً : «ما أحوجني إلى آن يكون على بابي اربعة نفر لا يكون على بابي أعف منهم ، قيل له : يا أمير المؤمنين من هم؟ قال : هم أركان الملك ، ولا يصلح الملك الا بهم ، كما ان السرير لا يصلح إلا بأربع قوائم ، ان نقصت واحدة وهي! أما أحدهم فقاضٍ لا تأخذه في الله لومة لائم ، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي ، والثالث صاحب خراج ، يستقضي ولا يظلم الرعية فإني عن ظلمها غني ، والرابع ثم عض على اصبعة السبابة ثلاث مرات ، يقول في كل مرة : آه آه ـ قيل له : ومن هو يا أمير المؤمنين؟ قال : صاحب بريد يكتب

---

(١) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٧٠ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ٧ ، ص٣٤١ ـ ٣٤٢ . ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، جـ٥ ، ص٢٢٢ . الاربلي ، خلاصة الذهب ، ص٦١ ـ ٦٢ .

(٢) الابي ، نثر الدُّر ، جـ٣ ، ص٨٤ . وكيع ، اخبار القضاة ، جـ٢ ، ص٦١ .

(٣) وكيع ، اخبار القضاة ، جـ٢ ، ص٩١ .

(٤) الهندي ، كنز العمال ، جـ٥ ، ص٨٩٢ .

(٥) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٨٨ .

بخبر هؤلاء على الصحة»[١] .

ولكي يعم الانصاف ولا يلحق الرعية ظلم ، فقد اراد ان يلي له القضاء والمظالم الفقيه ابو حنيفة النعمان ، إلا ان ابا حنيفة رفض ذلك[٢] .

وبعد الانتهاء من بناء بغداد سنة (١٤٦هـ/ ٧٦٣م) انتقل الخليفة المنصور اليها ، ونقل معه الخزائن وبيوت الاموال والدواوين ومنها ديوان الخوائج[٣] ، الذي يذكر عبدالعزيز الدوري[٤] ان مهمة صاحبه ، جمع رِقاع المتظلمين ، وعرضها على الخليفة لينظر فيها ، وينصف المتظلمين .

وانطلاقاً من هذه النظرة ، فقد انصف المنصور الجمالين اللذين تظلموا منه إلى قاضي المدينة محمد بن عمر الطليحي ، لما قدمها حاجاً ، وقد اظهر انشراحه لحكم القاضي وقال له : «جزاك الله عن دينك وعن بيتك وعن حبك وعن خليفتك احسن الجزاء»[٥] .

وتشير بعض الروايات التاريخية[٦] إلى أن الحسن بن عمارة هو الذي تولى النظر في المظالم بعد رفض أبي حنيفة النعمان ذلك ، وكان الحسن هذا بصحبة المنصور عندما قدم بغداد بعد تأسيسها .

---

(١) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٦٧ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ٧ ، ص٣٤٧ . ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، جـ٥ ، ص٢٢١ . ابن العمراني ، الانباء ، ص٦٢ .

(٢) ابن الفقيه الهمداني ، بغداد ، ص٣٣ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٢ ، ص٩٠ .

(٣) اليعقوبي ، البلدان ، ص٢٤٠ .

(٤) عبدالعزيز الدوري ، النظم الاسلامية ، ص١٥٠ .

(٥) وكيع ، اخبار القضاة ، جـ١ ، ص١٩٣ ـ ١٩٤ . الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص١٣٧ ـ ١٣٨ . الجريري ، الجليس الصالح ، جـ٢ ، ص٢٨ ـ ٢٩ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ٨ ، ص١٨١ ـ ١٨٢ . الاربلي ، خلاصة الذهب ، ص٨٧ .

(٦) وكيع ، اخبار القضاة ، جـ٣ ، ص٢٤١ . التنوخي ، نُشوار المحاضرة ، جـ٦ ، ص٦٣ . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ١٤ ، ص١٠٢ .

ومن المظالم التي رفعت إلى المنصور ونظر فيها مظلمة أهل قبرص ، الذين تظلّموا إليه ممّا أضيف عليهم من جزية بعد صلحهم مع معاوية بن ابي سفيان ، فأمر برفعها عنهم قائلاً : «نحن احق من أنصفهم ولم نتكثر بظلمهم»[١] .

ويبدو ان تقصير بعض اصحاب المظالم في عملهم لسوء استغلالهم لنفوذهم هو الذي حدا بالمتظلمين إلى تجاوزهم ، ورفع مظالمهم مباشرةً إلى الخليفة ، كما فعل آل الحرّ بن يونس عندما رفعوا مظلمتهم إلى المنصور بخصوص ضيعتهم ، وقد أمر المنصور أبنه محمداً المهدي برد ضيعتهم عليهم[٢] ، كما رفع أحد المتظلمين ظلامته إلى المنصور يتظلّم فيها من عمارة بن حمزة[٣] في ضيعته[٤] .

ويظهر تقصير اصحاب المظالم في عملهم وسوء استغلالهم لوظائفهم ، من الاتهام الذي وجهه احد الاتقياء بمكة إلى الخليفة المنصور ، عندما قدمها حاجاً ، إذ بيّن للخليفة أن احتجابه عن الرعية وتوليته الأمور المهمة لاشخاص غير مؤهلين وراء ظلم العمال وكبار رجال الدولة للرعية ، ومما قاله له : «كأنك لا تعلم انه ان ظلم أحد من عمالك أحداً من رعيتك ، أو قويٌ من جندك غصب ضعيفاً من ذوي العهد ، فجاءك متظلماً ، إنّه يُحال بينك وبينه ، وإن اراد أن يرفع اليك قصته عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك ، ووقفت للناس رجلاً ينظر في مظالمهم ، فإن أتى ذلك الرجل ، بمظلمة لمسلم او معاهد وبلغ ذلك بطانتك ، أتوا الرجل فسألوه ، أن لا يرفع مظلمته ، فإن الذي يتظلم منه له به حرمته وما حرمته قدم خيانته ، فأجابهم صاحب المظالم إلى ذلك واختلف المظلومُ اياماً يلوذُ به ويشكوا اليه فيقتل عليه ،

---

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢١٠ ـ ٢١١ .

(٢) الازدي ، تاريخ الموصل ، جـ٢ ، ص١٥٧ .

(٣) هو عمارة بن حمزة الكاتب ، مولى عبدالله بن العباس والسفاح وابو جعفر المنصور ، عُد من بلغاء الناس العشرة انظر ، ياقوت الحموي ، معجم الادباء ، جـ٥ ، ص٢٠٥٤ ـ ٢٠٦٢ .

(٤) التنوخي ، المستجاد من فعلات الاجواد ، ، ص١٩٣ ـ ١٩٤ ؛ نظام الملك ، سياسة نامة ، ص٧٠ . ابن الجوزي ، اخبار الاذكياء ، ص٨٢ .

ويدفعه ويمنّيه ، فاذا ظهرت صرخ بين يديك مستغيثاً ، فضرب وحمل نكالاً لغيره ، وانت ـ يا أمير المؤمنين ـ تنظر اليه ، وتحتج عليه بانك قد وقفت له رجلاً ينظر في ظلامته ، فما بقاء الاسلام وأهله على هذا»[١] .

ولرفع الظلم عن الرعيّة ، فقد وضع المنصور العيون وبثّهم في مختلف ولايات واقاليم الدولة ، ليوافوه بأمورها وبسير العمّال في الرّعية ، لهذا ، فقد عزل والّي حضرموت عندما رفع اليه صاحب خبرها كثرة خروجه للصيد على حساب قضاء مصالح الرعية[٢] . حتى ابنه المهدي وولّي عهده كان خاضعاً لرقابة اصحاب البريد ، عندما كان والياً على الرّي ، فحين رفع إليه صاحب البريد ان ولّي عهده المهدي اعطى الشاعر المؤمل بن إميل المحازي عشرين الف درهم مقابل بعض أبيات من الشعر امتدحهُ فيها ، أمر بإحضار الشاعر واسترد منه ستة عشر الف درهم من أصل المبلغ المذكور ، قائلاً له موبخاً : «لقد أتيت غلاماً غرّاً فخدعته»[٣] .

ولم تقتصر مراقبة المنصور لعماله على ما يرفعه اليه اصحاب البريد ، بل كان لا يدع فرصة إلاّ واغتمنها للسؤال عنهم ، فكان يسأل أصحاب الوفود القادمة اليه من شتّى الولايات عن اخبار الولاة والرعية وأحوال البلاد[٤] .

وكان اذا عزل والياً وارتاب بأمانته او علم بأخذه اموال الرعية بغير وجه حق سجنه في بيت خالد البطين الواقع على شاطيء نهر دجلة ، ويصادر امواله ويضعها في بيت خاص اطلق عليه اسم «بيت مال المظالم» بعد ان يضع عليها اسم من صودرت منه[٥] ، إلاّ انه كي يُحبّب الناس بابنه وولّي عهده المهدي ، أوصاه برد تلك الاموال على اصحابها بعد تولّيه الخلافة[٦] .

---

(١) الزبير بن بكار ، الاخبار الموفقيات ، ص٣٩٥ .

(٢) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٦٨ .

(٣) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ،ص٧٣ـ ٧٤ . الزّجاجي ،امالي الزّجاجي ،ص٩٤ ـ ٩٦ . الاصفهاني ، الاغاني ، جـ٢٢ ، ص٢٥٨ ـ ٢٦٠ . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ١٣ ،ص١٧٩ . الاربلي ،خلاصة الذهب ،ص٦٢ ـ ٦٣ .

(٤) ابن الجوزي ، المصباح المضيء ، جـ١ ، ص٤٠٦ ـ ٤٠٧ .

(٥) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٨١ . ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، جـ٥ ، ص٢٢٤ .

(٦) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٨١ . ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، جـ٥ ، ص٢٢٤ .

وليس أدل من حرص المنصور على العدل ، من توقيعاته على قصص المتظلمين ، ومن هذه التوقيعات توقيعه في قصّة رجل تظلم من عامله على فارس ، فوقّع في قصّته «ان أثرت العدل صحبتك السلامة»[1] ، فانصف هذا المتظلم من هذه الظلامة»[2] ، وفي قصّة قوم تظلّموا من واليهم وقّع «كما تكونون يولّى عليكم»[3] . ووقّع إلى صاحب أرمينية عندما ذكر له أن الجند قد شغبوا عليه وكسروا أقفال بيت المال وأخذوا ما فيه «اعتزل عملنا مذموماً ، فلو عدلت لم يشغبوا ، ولو قويت لم ينتهبوا»[4] ، ووقّع في قصّة متظلم من أهل السواد من أحد عمّاله هناك «إن كنت صادقاً فجيء به مُلبباً فقد اذّناك في ذلك»[5] ، ووقّع في قصّة متظلّم من عامل له كذلك «اكفني امره وإلا كفيته امرك»[6] . ووقّع إلى أحد عماله «قد كثر شاكوك فإمّا اعتدلت وإلاّ اعتزلت»[7] .

ووقع إلى صاحب مصر حين كتب اليه يذكر نقصان نهر النيل «طهر عسكرك من الفساد يُعطك النيل القياد»[8] .

هكذا كان المنصور متفقداً امر الرّعية ، فقد عرف الولّي من العدو ، والمراجي من المسالم ، فساس الرّعية ولبسها ، وهو من معرفتها على مثل وضح النهار[9] .

---

(١) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٩٧ ، البيهقي ، المحاسن والمساوىء ، ص١٥٣ . ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، جـ٥ ، ص٢٢٣ .

(٢) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٩٧ . ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، جـ٥ ، ص٢٢٣ .

(٣) البيهقي ، المحاسن والمساوىء ، ص١٥٣ . ابن عبدربه ، العقد الفريد ، جـ٤ ، ص٢١٢ .

(٤) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٩٧ . ابن عبدربه ، العقد الفريد ، جـ٤ ، ص٢١٢ . ابو حيان التوحيدي ، البصائر والذخائر ، جـ٢ ، ص٧١٨ .

(٥) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٩٧ .

(٦) الثعالبي ، خاص الخاص ، ص١٣٠ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ٧ ، ص٣٤٢ .

(٧) الثعالبي ، خاص الخاص ، ص١٣٠ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ٧ ، ص٣٤٢ .

(٨) ابن عبدربه ، العقد الفريد ، جـ٤ ، ص٢١٢ .

(٩) الجاحظ ، التاج ، ص١٦٩ .

ولما اراد المنصور تولية ابنه المهدي الخلافة بعده ، حرص على تهيئته لذلك ، وقرّبه للناس ، فعينه بمشورة ابي العباس الطّوسي للنظر في مظالم الناس[١] ، كما أوصاه عندما أمره بالخروج إلى جرجان بأن يُحسن إلى الناس قائلاً : «ان الخليفة لا يصلحه إلاّ التقوى ، والسلطان لا يصلحه إلاّ العدل ، وأولى الناس بالعفو اقدرهم عليه ، وأنقص الناس عقلاً من ظلم من هو دونه»[٢] .

وعندما شعر المنصور بدنو أجله طلب ابنه وولّي عهده المهدي ، وأوصاه بأن يحكم بالعدل ، وأن يباشر الامور بنفسه ، وان يرفع حجابه عن الناس[٣] ، ليعمَّ إنصافه لهم وينبسط عدله ، ويؤمن ظلمه ، وطلب منه كذلك المساواة بين الرّعية في الأحكام وتخفيف الخراج عنهم[٤] .

وقد أخذ المهدي بوصية والده ، وسار على نهجه ، فكان يلي أمور المسلمين بنفسه ، وأراد أن يثبت للناس ان لقبه المهدي ينطبق عليه فعلياً وليس مجرد لقب عابر ، فكان له كما أراد هادياً مهدياً[٥] ، محبباً للخاصة والعامة من الناس ، فقد افتتح أمره بالنظر في المظالم ، والكف عن القتل ، وأمّن الخائف ، وأنصف المظلوم من ظالمه ، وبسط يده في العطاء ، فأنفق الاموال التي تركها له والده في بيت مال المظالم[٦] ، على اصحابها حسب وصية والده . وقد قدّرت بستمئة ألف ألف درهم وأربعة عشر ألف الف دينار[٧] .

---

(١) الجهشياري ، الوزراء والكتّاب ، ص٣٧ ـ ٣٨ .

(٢) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٧١ ـ ٧٢ . ابن عبدربه ، العقد الفريد ، جـ١ ، ص٤٠ ـ ٤١ . الجهشياري ، الوزراء والكتّاب ، ص١٢٦ . الازدي ، تاريخ الموصل ، جـ٢ ، ص٢٠٢ .

(٣) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص١٠٥ ـ ١٠٦ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ٧ ، ٣٤٦ ـ ٣٤٧ .

(٤) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ٢ ، ص٣٩٣ ـ ٣٩٤ .

(٥) المقدسي ، البدء والتاريخ ، جـ٦ ، ص٩٥ .

(٦) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص١٣٤ .ابن الجوزي ، المنتظم ،جـ٨ ، ص٢٣٩ .

(٧) المسعودي ، مروج الذهب ، جـ٣ ، ص٣٨٢ . ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، ص٢٦٤ .

وتحقيقاً لسياسته المتسامحة ، أمر باطلاق المسجونين ، إلاّ من كان قد سعى في الارض فساداً ، أو كان لأحد قبله مظلمة او حق[١] ، ولما قيل له بعد ذلك : إنك انما تزري عن أبيك ، أجابهم بأن والده سجن بذنب وانه يعفو به[٢] .

ونتيجة لانتشار عدله في الافاق قدم اليه البطريق طارات بن الليث وقال له : انه قدم اليه شوقاً للنظر في وجهه ، لأنه وجد في كتبهم ان الثالث من اهل بيت النبوة يملأ الارض عدلاً كما ملئت جوراً[٣] .

وممّا يميز المهدي عمّن سبقه من خلفاء بني العباس انه لم يكتفِ بالنظر في المظالم بل جلس لها بنفسه[٤] ، وقد قال لبعض خاصته : «أدخلوا علّي القضاة فلو لم يكن ردّي للمظالم إلاّ للحياء منهم لكفى»[٥] .

وانطلاقاً من عمله هذا ، فقد اتخذ بيتاً للقصص يلقي فيه المتظلمون رِقاعهم[٦] ، وجعل أمر النظر في رقاع المتظلمين الملقاة في هذا البيت إلى عمر بن مطرف صاحب مظالمه[٧] ، ومن اصحاب المظالم في عهده بالاضافة لابن مطرف ، ابو عبدالله الحسين بن الحسن بن عطية المعروف بالعوفي[٨] ، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان[٩] ، وسلام مولاه[١٠] ، ويعقوب بن

---

(١) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص١١٧ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ٨ ، ص٢٢٧ .

(٢) الابي ، نثر الدُّر ، جـ٣ ، ص٩١ .

(٣) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ١ ، ص٩٢ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٠ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٥٩ .

(٥) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص١٧٢ . الازدي ، تاريخ ، الموصل ، جـ٢ ، ص٢٥٥ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٢ ، ص١١٩ .

(٦) العسكري ، الاوائل ، ص١٤٢ . القلقشندي ، صبح الاعشى ، جـ٦ ، ص١٩٥ - ١٩٦ .

(٧) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ١ ، ص٨٧ .

(٨) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ٨ ، ص٣٠ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ٨ ، ص٢١٥ . والمصباح المضيء ، جـ١ ، ص٤١٨ .

(٩) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٧٤ . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ١٠ ، ص٢٢٣ .

(١٠) خليفة بن خياط ، تاريخ ، ص٤٤٢ . الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص١٧٣ .

داود[1] .

ولوجود اصحاب المظالم هؤلاء ، كان المهدي في أول الامر لا يسمح لاصحاب الظلامات بالدخول عليه ، بل كان يكتفي بعرض المظالم في رِقاع ، فينظر في كل رقعة بعد ان يعرضها عليه اصحاب المظالم بعناية واهتمام ، وكان إلى جانبه القضاة الذين يرجع اليهم فيما يُشكلُ عليه من أمور[2] .

ولما أحس أن بعض أصحاب المظالم يأخذون رشوة من أصحاب الظلامات ، مقابل عرض مظالمهم عليه قبل غيرهم ، أمر بفتح شباك من حديد في قصره ، يلقي فيه كل صاحبِ مظلمة برقعته التي فيها مظلمته من هذا الشباك إلى داخل القصر ، وكان لا يدخلُ هذا البيت احدٌ غيره ، فيأخذ رِقاع المتظلمين أولاً بأول ، وينظر فيها دون أن يقدّم بعضها على بعض[3] ، ثم سمح فيما بعد بدخول المتظلمين إلى مجلسه مباشرةً ، ليعرضوا عليه مظالمهم بأنفسهم[4] .

وقد بلغ من حبه للعدل وميله إلى ردّ المظالم لأصحابها أن امتثل لأمر القضاء ، وردّ مظلمة حصلت من وكيلٍ له إلى صاحبها مسعود بن مساور بعد ان رفعها إلى صاحب مظالمه سلام[5] ، وردّ مظلمة جماعة تظلموا لصاحب مظالمه العوفي من سلام مولاه ، باغتصابه ضيعتهم[6] ، كما نظر في مظلمة آل بكره من ثقيف ، بعدما تقدم اليه أحدهم ويدعى الحكم بن سمرقند في ظلامة يطالب فيها برد نسبهم من ثقيف إلى ولاء الرسول ﷺ ، ويطلب كذلك اخراج آل زياد بن عبيد من نسبهم الذي ألحقهم به معاوية بن ابي سفيان بغير ما أمر به الرسول ﷺ من أن الولد للفراش وللعاهر الحِجر إلى نسبهم من عبيد في موالّي ثقيف

---

(١) الازدي ، تاريخ الموصل ، جـ٢ ، ص٢٣٦ .

(٢) العسكري ، الاوائل ، ص١٤٢ . القلقشندي ، صبح الاعشى ، جـ٦ ، ص١٩٥ - ١٩٦ .

(٣) العسكري ، الاوائل ، ص١٤٢ . القلقشندي ، صبح الاعشى ، جـ٦ ، ص١٩٥ - ١٩٦ .

(٤) نصر فريد ، السلطة القضائية ، ص٩٧ .

(٥) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص١٧٣ - ١٧٤ . الازدي ، تاريخ الموصل ، جـ٢ ، ص٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٦) ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ٨ ، ص٢١٥ . والمصباح المضيء ، جـ١ ، ص٤١٧ - ٤١٨ .

وأمهم سمية ، وأمر المهدي بأن يكتب لهم كتاباً يقرأ في مسجد البصرة على ملأ من الناس ، ينصُ على رد كل جماعة منهم إلى نسبه ، وأن ترد على من أقر منهم بذلك كافة حقوقه السابقة[١] .

وعزل المهدي أهل الذمة عن أعمالهم ، ومنع عُمّاله من استخدامهم بعدما تظلّم إليه منهم ،الناس[٢] .

ولم يتوان المهدي عن عزل بعض ولاته وعمّاله إذا ما تظلّم منهم أحد ، فقد عزل قاضي البصرة عبيدالله بن الحسن ، ومتولي أحداثها سعيداً بن دعلج عندما تظلم منهم أهل البصرة ، وولى مكانهما عبدالملك بن ايوب بن ظبيان النُمَيري جامعاً له القضاء والاحداث ، وقد أمره بإنصاف من تظلمّ من أهل البصرة من سعيد بن دعلج[٣] ، كما عزل أمير مصر وضاحاً بن عبدالله المنصوري الخصّي ، عندما تظلّم أهل مصر منه[٤] .

ويذكر القلقشندي[٥] ان رجلاً بعد ان انصفه المهدي ، استخفه الفرح حتى غُشي عليه ، فلما أفاق قال : ما حسبتُ اني أعيشُ حتى أرى هذا العدل ، فلما رأيته ، داخلني من السرور ما أزال معه عقلي .

وقال له وزيره يعقوب بن داود بعد ما رأى عدله وردّه للمظالم : «قد بسطت عدلك لرعيتك وانصفتهم وعممتهم بخيرك وفضلك»[٦] .

---

(١) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص١٢٩ ـ ١٣٢ . ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، جـ٥ ، ص٢٣٥ ـ ٢٣٦ . ابن الطقطقي ، الفخري في الآداب السلطانية ، ص١٨٠ ـ ١٨١ .

(٢) ابن قيّم الجوزية ، احكام اهل الذمة ، ق١ ، ص٢١٥ ـ ٢١٧ .

(٣) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص١٢٠ ـ ١٢١ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ٨ ، ص٢٢٨ ـ ٢٢٩ . ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، جـ٥ ، ص٢٣١ .

(٤) ابن تغري بردى ، النجوم الزاهرة ، جـ٢ ، ص٥١ .

(٥) القلقشندي ، صبح الاعشى ، جـ٦ ، ص١٩٦ .

(٦) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص١١٩ . مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٣ ، ص٢٧٠ . ابن تغري بردى ، النجوم الزاهرة ، جـ٢ ، ص٤٧ ـ ٤٨ .

وسئلُ شبيب بن شبة[١] ذات يوم وهو خارج من عند المهدي : كيف تركت الناس؟ فأجابهم : تركت الداخل راجياً ، والخارج راضياً»[٢] .

ولم يكتفِ المهدي بردّ المظالم ، بل اقتدى أثر الخليفة الاموي عمر بن عبدالعزيز في دفع نفقات سفر المتظلمين ، وكان يقول للمتظلم بعد رد مظالمه ودفع نفقات سفره : كان الواجب علينا ان ننصفك في بلدك[٣] .

وليس أدل من حرصه على العدل وردّ الظلم من توقيعاته على قصص المتظلمين ، ومن هذه التوقيعات توقيعه في قصة متظلم من بعض عُمّاله :«لو كان عيسى[٤] عاملكم قُدْناه إلى الحق كما يقاد الجمل»[٥] .

ووقّع إلى صاحب ارمينية وقد كتب اليه يشكو سوء طاعة رعاياه ـ «خُذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين»[٦] . ووقّع في قصة جماعة تظلموا من عاملهم وسألوه اشخاصه إلى بابه «قد انصف القارة من رماها»[٧] ، والى صاحب خراسان الذي كتب اليه يخبره غلاء الاسعار خُذهم بالعدل في المكيال والميزان»[٨] .

وقد سار على نهجه ابنه الهادي ، إذ كان يجلس للمظالم بنفسه[٩] ، وقد رأى ان الناس لا يصلحون إذا حُجب خليفتهم عنهم ، حتى إنّه قال للفضل بن الربيع الذي أقامه على

---

(١) اديب وشاعر ، توفي بعد المائتين هجري ، انظر ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، جـ٣ ، ص١٤١١ ـ ١٤١٢ .

(٢) ابو حيان التوحيدي ، البصائر والذخائر ، جـ٢ ، ص٥٤٢ .

(٣) القلقشندي ، صبح الاعشى ، جـ٦ ، ص١٩٦ .

(٤) يقصد ابنه .

(٥) ابن عبدربه ، العقد الفريد ، جـ٤ ، ص٢١٢ .

(٦) المصدر نفسه ، جـ٤ ، ص٢١٢ .

(٧) المصدر نفسه ، جـ٤ ، ص٢١٣ .

(٨) المصدر نفسه ، جـ٤ ، ٢١٣ .

(٩) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٢١٥ . الجهشياري ، الوزراء والكتّاب ، ص١٤٧ ـ ١٤٨ .

حجابه بعد ابيه : «لا تحجب الناس عنّي ، فإن ذلك يزيل التزكية ، ولا تلقي الّي امراً اذا كشفته وجدته باطلاً فإن ذلك يهلكُ البلاد ويضر بالرّعية»[١] .

وتظهر سهولة حجابه من دخول احد الخوارج عليه يريد قتله ، في أثناء جلوسه للمظالم[٢] .

وقد سمع ذات يوم رجلاً يصيحُ في الليل قائلاً :

قُل للخليفة ان حاتماً ظالماً ... فخف الاله وأعفنا من حاتم

إن العفيف إذا استعان بظالمٍ ... كان العفيف شريكه في المأثم

ولما أراد الهادي معرفة هذا الرجل ليستفسر منه عمّن ظلمه لم يجده ، فعزل كل عامل له يُدعى حاتماً ، وكان لا يتوانى عن عزل اي عاملٍ له من عمّاله متى عرف بظلمه ، فمن ذلك عزله هاشم بن سعيد عن الموصل[٣] ، لسوء اثره وظلمه لأهلها[٤] .

ولحرصه على رد المظالم ، فقد عدل عن زيارة أمّه المريضة عندما نبّهه عمر بن بزيع على النظر في المظالم لانشغاله عنها ثلاثة أيام[٥] .

ويُعدّ الخليفة هارون الرشيد من أشد الحكام بحثاً عن اسرار رعيته واكثرهم بها عناية وأحزمهم بها امرا[٦] ، لهذا كانت ايامه كلها نضرة مخصبة ، والناس فيها في خير ، والارزاق دارة ، والعدل فائض على الناس في أطراف البلاد[٧] .

---

(١) الجاحظ ، الرسائل ، مج٢ ، ق١ ، ص٣٣ .

(٢) الازدي ، تاريخ الموصل ، جـ٢ ، ص٢٦٠ .

(٣) ابن الكازوني ، المختصر ، ص١٢١ .

(٤) الازدي ، تاريخ الموصل ، جـ٢ ، ص٢٥٧ .

(٥) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٢١٥ ـ ٢١٦ . ابن الجوزي ، المنتظم ،جـ٨ ، ص٣٠٨ ـ ٣٠٩ . والمصباح المضيء ، جـ١ ، ص٤٣٨ ، ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، جـ١ ، ص٤٢٦ .

(٦) الجاحظ ، التاج ، ص١٧٠ .

(٧) مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٣ ، ص٣١٩ .

ويصف ابن الطقطقي[١] الدولة العباسية في أيامه بقوله : «اعلم ان هذه الدولة كانت غرّة في جبهة الدهر ، وتاجاً على مفرق العصر ، ضربت بمكارمها الامثال ، وشُدّت إليها الرّجال ونيطت بها الآمال ، وبذلت لها الدُنيا ، أفلاذ اكبادها ، ومنحتها أوفر إسعادها . فكان يحيى وبنوه كالنجوم زاهره ، والبحور زاخره ، والسيول دافعة ، والغيوث ماطره . اسواق الاداب عندهم نافقه ، ومراتب ذوي الحُرمات عندهم عاليه . والدنيا في ايامهم عامره . وابّهة المملكة ظاهرة . وهم ملجأ اللهف ، ومعتصم الطريد» .

- إلا أن الرشيد خالف سنّة والده المهدي وأخيه الهادي ، باشراكه الوزراء في الجلوس للمظالم ، وقد استغل هؤلاء الوزراء الصلاحيات التي منحوها فأنفردو في إصدار أحكامهم دون علمه ، لا سيما البرامكة منهم ؛ وذلك لما تمتعوا به من سلطات إدارية فوضها الرشيد إليهم منذ توليه الخلافة ؛ بوصفهم أصحاب الفضل في توليته الخلافة . وممّا يدل على ذلك قوله ليحيى بن خالد البرمكي عند توليه الخلافة : «يا ابة ، انت اجلستني هذا المجلس ببركه رايك ، وحُسن تدبيرك ، وقد قلدتك أمر الرّعية ، واخرجته من عنقي إليك فاحكم بما ترى ، واستعمل من شئتُ ، واعزل من رايت ، وفوض من رايت ، واسقط من رايت ، فأني غير ناظر معك في شيء»[٢] .

كما ولّى جعفر بن يحيى المغرب من الانبار إلى إفريقيّة ، وقلد أخاه الفضل بن جعفر المشرق كلّه من النهروان إلى اقصى بلاد الترك ،[٣] فكان يحيى بن خالد وأبناؤه نتيجة هذه الصلاحيات يجلسون جلوساً عاما في كل يوم إلى انتصاف النهار ، ينظرون في حوائج الناس ، ولا يُحجب عنهم أحد له ظلامة[٤] .

---

(١) ابن الطقطقي ، الفخري في الاداب السلطانية ، ص١٩٧ .

(٢) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٢٣٣ ـ ٢٣٤ . الجهشياري ، الوزراء والكتّاب ، ص١٧٧ ، مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٣ ، ص٢٩١ .

(٣) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٢٣٣ ـ ٢٣٤ ، الجهشياري ، الوزراء والكتّاب ، ص١٧٧ ، مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٣ ، ص٢٩١ .

(٤) الجهشياري ، الوزراء الكتّاب ، ص١٩٠ .

وقد استحسن الرشيد فعل يحيى البرمكي وأبنائه أول الأمر . وقال عندما سمع وزيره يحيى ذات يوم ينظر في أمور المتظلمين : «بارك الله عليه ، واحسن جزاءه ، فقد خفف عنّي ، وحمل الثّقل دوني ، وناب منابي»[١] .

ويذكر الجهشياري[٢] ، أن أصحاب الحوائج كانوا يكثرون القعود على باب يحيى بن خالد ، وكان يحيى إذا رأهم وقف عليهم ، ولقيهم ببشر وطلاقة ، وقد استغرب يحيى ذات يوم خروجه من داره ولم يجد أحداً من المتظلمين فأنشد :

وليس اخو الحاجات من بات نائما ولكن اخوها من يبيت على وجل .

وممّا يدل كذلك على نظر يحيى بن خالد في المظالم قوله لرجل أموي أراد مقابلة الخليفة الرشيد إن الخليفة يستثقل هذا النسب ، فإن لك مظلمة رددُتها[٣] .

ومن توقيعات يحيى بن خالد على قصص المتظلمين ، توقيعه إلى عامل واسط لما كثر التظلم منه «قد كثر شاكوك ، وقل شاكروك ، فاماعدلت وإمّا اعتزلت» ،[٤] وفي قصة متظلم من محمد بن الفضل الطُّوسي «قد احتملنا بذاءك وشكاسة خُلقك ، فأمّا ظلمك للرعية فإنا لا نحتمله»[٥] ، وإلى بعض عمّاله «طالع كل ناحية من نواحيك ، وقاصية من اقاصيك ، بما فيه استصلاحها»[٦] . وإلى خزيمة بن خازم ، عندما وضع في أهل أرمينية السيف حين دخلها «لا أم لك ، أتقتل بالذّنب من لا ذنب له»[٧] ، وفي قصة متظلّم «لا تجاوز بك العدل ، ولا يُقصّر بك دون الانصاف»[٨] وفي قصّة متظلم من عامله على الأهواز ، وكان معروفا بالظلم «قد ولّينك

---

(١) الجهشياري ، الوزراء والكتّاب ،ص٢٥٥ . ابن الطقطقي ، الفخري في الاداب السلطانية ، ص٢٠٨ .

(٢) الجهشياري ، الوزراء والكتّاب ، ص١٧٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ص١٨٧ .

(٤) ابن عبدربه ، العقد الفريد ، جـ٤ ، ص٢١٨ . ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، جـ١ ص٣٤٦ .

(٥) ابن عبدربه ، العقد الفريد ، جـ٤ ، ص٢١٩ .

(٦) المصدر نفسه ، جـ٤ ، ص٢١٩ .

(٧) المصدر نفسه ، جـ٤ ، ص٢١٤ .

(٨) المصدر نفسه ، جـ٤ ، ص٢١٤ .

موضعه فتنكّب سيرته»[١] .

ويتبين لنا من هذه التوقيعات مدى النفوذ الذي وصل اليه البرامكة في عهد الرشيد ، لا سيما جعفر بن يحيى ، فقد بلغ به الحد أن هدّد عامل الرشيد على واسط بالعزل عندما وقّع على شكوى ضده «اكفني امره وإلاّ كفيته امرك»[٢] .

وقد ذهبت بعض الروايات إلى وصف توقيعات جعفر بن يحيى بالدقة والإيجاز والبلاغة ، مّا حذا بالبلغاء للتنافس ، للحصول عليها وشرائها ، حيث كانت تباع القصّة منها بدينار[٣] .

وذُكر عنه أنّه واثناء جلوسه للمظالم بحضور الرشيد ، وقّع ما يزيد على ألف توقيع ، بعد أن نظر فيها كلها ولم يخرج في واحدة منها عن موجب العفة[٤] .

ومع ذلك ، أحدث البرامكة بعض العبث في نظر المظالم ، فيذكر التنوخي[٥] ان يحيى بن خالد رفض التوقيع في اثناء جلوسه للمظالم على عشر رِقاع رفعها إليه الفضل بن الربيع ، معتذراً في كل مرّة بعذر ، مّا حدا بالفضل إلى جمع الرقاع العشر قائلاً : ارجعن خائبات ، وقام من مجلسه قائلا :

عسى وعسى يثني الزمان عنانه　　بتصريف مال والزمان عثور

فتقضي لبانات وتشفي حائل　　وتحدث من بعد الأمور أمور

---

(١) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، جـ٤ ، ص٢١٤ .

(٢) الثعالبي ، تحفة الوزراء ، ص١٤٥ .

(٣) ابن الازرق ، بدائع السلك ، جـ١ ، ص٢٧٦ .

(٤) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ٧ ، ص١٥٢ . ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، جـ١ ، ص٣٢٨ ـ ٣٢٩ . الاربلي ، خلاصة الذهب ، ص١٤٩ .

(٥) التنوخي ، نشوار المحاضره ، جـ٨ ، ص١٩٤ ـ ١٩٥ .

وبعد سماع يحيى لما قاله الفضل طلب اليه العودة ليوقع عليها ، إلا أن الفضل رفض ذلك ؛ لشعوره بأن هناك ظلما في إنصاف المظلومين .

وقد حدا هذا العبث في مؤسسة المظالم ابا يوسف بن يعقوب القاضي (ت١٨٢هـ/٧٩٨م) إلى لفت نظر الخليفة الرشيد لأهمية وحساسية هذه المؤسسة في كسب رضاء الناس[١] . فهي كما يذكر عبدالرزاق الأنباري[٢] ، الوسيلة الوحيدة لاتصال الناس باعلى سلطة في الدولة العربية الإسلامية ، وفي الوقت نفسه كانت أنجح وسيلة للسلطة في تأكيد العدالة ، والتزام نهج الشريعة السمحاء وسنة الرسول ﷺ .

وقد تحسّس القاضي أبو يوسف تفاقم نفوذ البرامكة في الدولة العباسية ، لا سيما بعد أن تولى جعفر بن يحيى البرمكي النظر في المظالم ، بحكم تفويض الرشيد له ، بحيث صار الناس يتزاحمون على باب يحيى البرمكي وأبنائه ليعرضوا مظالمهم عليهم .

وقد كان صوت أبي يوسف الصوت الوحيد الذي اعترض على سياسة الأخذ بالموروث الساساني ، الذي مثل البرامكة احد أقطابه الكبار ، فقد نبه أبو يوسف الخليفة الرشيد على خطورة استحواذ جعفر بن يحيي على هذه المؤسسة شديدة الصلة بالناس ، وطلب اليه الجلوس بنفسه للمظالم ، لما في ذلك من فائدة أعم للرّعية[٣] ، فصاحب المظالم المثالي هو الخليفة نفسه[٤] .

وأدرك الرشيد خطورة استبداد البرامكة بالأمور دونه ، وتثاقل من تصرفاتهم ، فعند سماعه ذات يوم أن يحيى بن خالد البرمكي جلس للمظالم ذمّه قائلاً : «فعل الله به وفعل ! يذمّة ويُسبُه ، استبد بالأمور دوني وامضاها على غير رأي ، وعمل بما احبّه دون محبتي»[٥] .

---

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

(٢) عبد الرزاق الانباري ، الحكمة العليا في الاسلام ، ص٧٣ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٥٤ ـ ٢٥٥ . عبدالرزاق الانباري ، الحكمة العليا في الاسلام ، ص٧٣ ـ ٧٤ .

(٤) Tyan, Histoire, p.474.

(٥) الجهشياري ، الوزراء والكتّاب ، ص٢٥٦ . ابن الطقطقي ، الفخري في الاداب السلطانية ، ص٢٠٨ .

وقد استجاب الرشيد لنصيحة قاضيه أبي يوسف[1] ، وجلس هو نفسه للمظالم ، فعندما زار الرافقة[2] ، جلس للمظالم ، ونظر في أمر علي بن الخيل المتهم بالزندقة ، وقد أمر له بخمسة آلاف درهم ، بعد أن أظهر تمسكاً بتعاليم الإسلام[3] ، كما جلس لها بالرقّة على ضفاف نهر الفرات من بلاد الشام ، ورّد مظلمة من تظلّم إليه[4] .

وممّن تولّى المظالم للرشيد ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن المثنى ، حفيد الإمام أنس بن مالك الأنصاري[5] ، وأبو بشر إسماعيل ، وابراهيم بن مقسم الأسدي المعروف بابن علية ، الذي يشير الخطيب البغدادي[6] إلى انه ولّى في أواخر خلافة الرشيد ، ومحمد بن علي[7] ، وهرثمة بن أعين ، الذي تولّى مظالم خراسان ، وأنصفهم من علي بن عيسى بن ماهان[8] .

وتقصّى الرشيد بناءً على نصيحة قاضيه أبي يوسف سيرة عمّاله وولاته ، لئلا يقع ظلم منهم على الرّعية ، فعزل كل عامل تظلّمت منه الرّعية ، فقد عزل فرجاً الرُّخجي عن الأهواز لاقتطاعه أموال الناس هناك[9] ، كما عزل يحيى بن سعد الحرشي عن الموصل ، لمطالبته إياهم بخراج سنين ماضيه[10] ، كما عزل علي بن عيسى عن خراسان بعد ما تحقق له ظلمه أهلها ،

---

(١) الازدي ، تاريخ الموصل ، جـ٢ ، ص٣٠٦ . الاصفهاني ، الاغاني ، جـ١٤ ، ص١٦٦ . الشريف الرضى ، امالي المرتضى ، ق١ ، ص١٤٦ . القيرواني ، زهر الاداب ، جـ٤ ، ص٩٠٩ .

(٢) الرافقة : تقع قرب الرقة على ضفة نهر الفرات ، بناها الخليفة المنصور سنة (١٥٥هـ) على نمط مدينة بغداد ، انظر ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، جـ٣ ، ص١٥ ـ ١٦ .

(٣) الاصفهاني الاغاني ، جـ١٤ ، ص١٦٦ . الشريف المرتضى ، امالي المرتضى ، ق١ ، ص١٤٦ ـ ١٤٧ . القيرواني ،زهر الاداب ، جـ٤ ، ص٩٠٩ ـ ٩١١ .

(٤) انظر الازدي ، تاريخ الموصل ، جـ٢ ، ص٣٠٦ . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ١١ ، ص١٨٧ .

(٥) ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ١٠ ، ص٢٧١ .

(٦) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ٦ ، ص٢٢٩ .

(٧) الاربلي ، خلاصة الذهب ، ص٢١٣ .

(٨) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٣٣١ .

(٩) التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ص٣٧٢ .

(١٠) ابن خلدون ، العبر ، جـ٣ ، ص١٦١ ـ ١٦٢ .

ولم يكتفِ بعزله ، بل صادره ، وأجبره على ردّ جميع المظالم لاهلها[١] .

وكان الرشيد لا يتوانى عن إرسال بعض ثقاته للكشف والتحقيق عن سيرة عمّاله عندما يرفع إليه مظلمةٌ عن واحدٍ منه ، فلما كثرت السعايات بحق موسى بن عيسى والي مصر ، أرسل الرشيد من يتحقق له من ذلك سراً ، وينصف الناس منه إذا ثبت عليه ذلك بإقامته لهم برد مظالمهم عليهم[٢] .

ورغم ظلم بعض ولاته وعمّاله للرّعية ، فإن بعضهم التزم ما كان يوصيه به قبل توجهه إلى عمله ، من الرفق بالرّعية وعدم ظلمها ، فقد قيل عن ابراهيم بن الاغلب بن سالم الذي ولاّه الرشيد إفريقية سنة (١٨٤هـ/ ٨٠٠م) : إنّه لم يلِ إفريقية أحسن سيرة ولا أرأف بالرّعية منه[٣] . وأحسن الرشيد لمولاه سلام بإضافة ما كان يتمناه من ضياع الجزيرة ومصر ، بعد أن تواترت كتب الثناء عليه ، من قبل أهل عمله ، لحسن اختياره لهم[٤] .

وعلى نهج الرشيد سار ابنه الأمين ، فما إن ولّي الخلافة بعد والده حتى جلس للمظالم بنفسه[٥] ، وكتب إلى أخيه صالح قائلاً : «واعلم من قِبلك من الخاصة والعامة رائي في استصلاحهم ، وردّ مظالمهم وتفقد حالاتهم ، واداء ارزاقهم واعطياتهم ، . . .»[٦] .

ويُشير ابن وادران[٧] ، على لسان الفضل بن الربيع إلى جلوس الخليفة الأمين للمظالم قائلاً : «قعد يوما ينظر في المظالم على فرش لبود ، وعليه مبطنه وقلنسوه وشيء وطيلسان

---

(١) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٣٣٦ . مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٣ ، ص٣١٥ ، ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ٩ ، ص١٦١ - ١٦٢ .

(٢) الجهشياري ، الوزراء والكتّاب ، ص٢١٧ - ٢٢٠ .

(٣) ابن عذاري ، البيان المغرب ، جـ١ ، ص٦٢ .

(٤) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٣٥٢ .

(٥) ابن وادران ، تاريخ العباسيين ، ص٢٠٨ .

(٦) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٧) ابن وادران ، تاريخ العباسيين ، ص٢٠٨ - ٢٠٩ .

أزرق . فامر ونهى ووقّع في نحو ثمانية واربعين توقيعاً باجزل الكلام ، ويقول الفضل مسترسلاً : فوالله لقد اصاب فما اخطاء ، وأسرع فما ابطأ . ولقد عُرضت على أُولي الدواوين والفقهاء فما وجدوه خالف حكما في قضية واحدة منها . وبعد انفضاض مجلس المظالم قال الامين للفضل : اتراني لا احسن الامر والنهي؟! فاجابه الفضل : يا امير المؤمنين ، والله رايت من بلاغتك ومعرفتك بالاحكام ما رأيته في أمير المؤمنين الرشيد .

وممّن ولّي المظالم بعهده أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، المعروف بابن عليه[1] ، وكان كذلك أيام والده الرشيد ، ومحمد بن عبدالله بن المثنى[2] ، وأحمد بن سلام[3] .

ويعد الخليفة المأمون أكثر خلفاء بني العباس اهتماماً بالمظالم ، إذ جلس لها منذ ان كان مُقيماً بخراسان إثر نزاعه مع اخيه الأمين[4] .

ولحرصه على أن يكون قريباً من رعيته لينصفهم ، فقد رفض ما طلبه منه أحد خواصه بأن يقيم للناس رجلاً ينظر في حوائجهم ، ويكون حلقة وصل بينه وبينهم ؛ لئلا يشغل نفسه بالاستماع إلى كل داخل[5] .

ولحسن إدارته وتدبيره ، فقد كان يتوخى الدقّة في اختيار بطانته ، فمن المأثور عنه في ذلك قوله : اذا أصلح الملك مجلسه ، واختار من يُجالسه صلح مُلكه كله[6] ، وقوله لقاضيه يحيى بن أكثم أن أول العدل ان يعدل الرجل في بطانته ، ثم الذين يتبعونهم حتى يبلغ العدل

---

(١) ابن قتيبة ، المعارف ، ص٣٨٤ . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ٦ ، ص٢٣٠ ـ ٢٣١ .

(٢) ابن قتيبة ، المعارف ، ص٣٨٤ . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ٥ ، ص٤٠٩ .

(٣) الطبري ، تاريخ ،جـ٨ ، ص٤٨٤ . مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٣ ، ص١٣٨ ، ابن العمراني ، الانباء ،ص٩٣ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٢ ، ص١٨٤ .

(٤) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٣٧٢ . مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٣ ، ص٣٢١ . الطرطوشي ، سراج الملوك ، ص٢١٠ . ابن الطقطقي ، الفخري في الاداب السلطانية ،ص٢١٢ .

(٥) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، جـ١٤ ، ص١٠٨ ـ ١٠٩ .

(٦) الابي ، نثر الدُّر ، جـ٣ ، ص١١٥ .

الطبقة السفلى[١] . لهذا ، بدأت في عهده تظهر ملامح ديوان المظالم بوصفها مؤسسة مستقلة من مؤسسات الدولة ، إذ خصص للنظر في المظالم يومين في الأسبوع ، كما عين أحمد بن أبي خالد في وظيفة صاحب الحوائج ، الذي كانت مهمته جمع قصص المتظلمين ليعرضها عليه ويوقع عليها بخطة[٢] .

ولما رأى المأمون تقاعس صاحب الحوائج عن رفع قصص المتظلمين إليه ، قال له ذات يوم :«إغدُ عليّ باكراً لأخذ القصص التي عندك فانها قد كثرت لنقطع أمور أصحابها فقد طال صبرهم على انتظارها»[٣] .

ومن المظالم التي نظر فيها المأمون وردّها ، مظلمة رجلاً دخل عليه وهو جالس للمظالم متظلما منه هو نفسه ومدّعياً أن له عليه ثلاثين ألف دينار قيمة الجوهر الذي اشتراه منه وكيله سعيد[٤] ، وأبعد أحد جنده من خدمته عندما تظلم إليه منه أحد العامة[٥] ، وردّ مظلمة رجلاً من البصرة ، تظلم إليه من قاضي البصرة أبي الرازي ،لتفريقه عن زوجته ؛ لأنها امرأة قرشية من آل زياد[٦] .

كما أنصف رجلاً من أهل فارس ، اعترضه بالطريق متظلّما من أحمد بن هشام[٧] ، وعزل عامله على البصرة عندما تظلم إليه أهل البصرة قائلينا : انّه في أول سنة ولينا بعنا اثاثنا

---

(١) ابن قتيبة ، عيون الاخبار ،جـ١ ، ص٢٣ . الطرطوشي ، سراج الملوك ، ص٩٨ . ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، ص٨٩ - ٩٠ .

(٢) ابن طيفور ، بغداد ، ص١٢١ ، الشابشتي ، الديارات ، ص٣٧ .

(٣) ابن طيفور ، بغداد ، ص١٢١ .

(٤) البيهقي ، المحاسن المساوىء ، ص١٥٠ - ١٥٢ . الراغب الاصفهاني ، محاضرات الادباء ، جـ١ ، ص٩٦ . الابشيهي ، المستطرف ، جـ١ ، ص٩٧ .

(٥) مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٣ ،ص٣٧٩ .

(٦) البيهقي ، المحاسن والمساوىء ، ص١٤٨ .

(٧) ابن طيفور ، بغداد ، ص٥٩ ، البيهقي ، المحاسن والمساوىء ، ص١٤٨ - ١٤٩ .

وعقارنا ، وفي السنة الثانية بعنا ضياعنا وذخائرنا وفي السنة الثالثة خرجنا عن بلدنا[١] . وأنصف رجلاً نبطياً من العامة من أحد خواصه ، بعد أن أمر صاحب مظالمه بإعطائه ألف درهم[٢] ، ولمّا تظلم المسلمون في مصر من النصارى عزلهم عن أعمالهم[٣] ، وأمر أحمد بن ابي خالد برد ضيعة محمد بن جميل ، أحد كتّاب الفضل بن يحيى البرمكي ، الذي صودرت ضيعته ضمن ضياع البرامكة أيام الخليفة الرشيد[٤] .

ولم يكتفِ المأمون برد المظالم ، بل حث أصحابه على سرعة ردّها قائلاً لهم : «أن الفلك في سرعة دورانه قل ان يثبت على حاله»[٥] .

ونظر في مظلمة امرأة جاءته متظلمة ، وهو جالس للمظالم قائلةً :

يا خير منتصف يُهدى له الرّشد   ويـا إمـامـاً قـد اشـرق الـبلدُ

تشكو اليك عميد الناس ارملةً   عُدّي عليها فما يقوى بها الأسد

وابتز منى ضياعي بعد منعتها   لـمـا تـفرق عـنـى الأهـل والـولد .

فاجابها المأمون بأبيات على نفس الوزن والقافية قائلاً :

فـي مـثل ذلك عيل الـصبر والجلد   واقـدم القلب هـذا الحزن والـكمد

هذا او ان صلاة الـعصر فانصرفي   واحضري الخصم في اليوم الذي اعد

فالمجلس السبت إن يقض الجلوس   لنـا إنصـفك فيه وإلاّ المجلس الأحد

ولمّا حضرت يوم الأحد ، كانت أول من دخل عليه ، فلمّا سألها عن خصمها قالت : الواقف على رأسك ، وأشارت إلى ابنه العباس ، فقال المأمون لقاضيه يحيى بن أكثم :

---

(١) المسعودي ، مروج الذهب ، جـ٤ ، ص٢١ ـ ٢٢ . القزويني ، اثار البلاد ، ص٢٥٢ . الابشيهي ، المستطرف ، جـ١ ، ص١٠٢ . السيوطي ، تاريخ ، ص٢٦٢ ـ ٢٦٣ . وتحفة المجالس ، ص١٦٣ .

(٢) ابن طيفور ، بغداد ، ص٤٣ ـ ٤٤ . البيهقي ، المحاسن والمساوىء ، ص١٤٩ .

(٣) ابن قيّم الجوزية ، احكام اهل الذمة ، ق١ ، ص٢١٧ ـ ٢١٩ .

(٤) القيرواني ، قطب السرور ، ص٦٢ .

(٥) الغزالي ، التبر المسبوك ، ص١٠١ .

أجلسها مع خصمها ، وانظر في مظلمتها ، وفي أثناء نظره بينهما ، علا صوتها على صوت الأمير العباس ، فزجرها قائلاً : إنك تناظرين الأمير أعزه الله بحضرة أمير المؤمنين فاخفضي صوتك ، فقال له المأمون : دعها فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه ، فلم تزل تناظره حتى حكم لها المأمون عليه ، وامره برد ضيعتها التي اغتصبها ، واعطاها عشرين الف درهم ، ووبّخ ابنه العباس[(١)] .

ولما كان المأمون حريصاً على تفقد رعيته ، كان من الطبيعي أن ينهج ولاته نهجه ، ويسيرون على هداه في العدل والإنصاف ومراقبة عمّالهم خشية ظلمهم من هم دونهم ، ولعل أهم ذلك ما تضمنته وصية طاهر بن الحسين إلى ابنه عبدالله لما ولاه ديار ربيعة سنة (٢٠٦هـ/ ٨٢١م) وقد شاع أمر هذه الوصية لمعالجتها الأمور السياسية والإدارية والأخلاقية ، بحيث أمر المأمون بعد اطلاعه عليها بتعميمها على عمّاله كلهم للأفادة مّا جاء بها من نصائح تصبُ في مصلحة الرّعية أولاً وآخراً[(٢)] .

وقد التزم عبد الله بنصيحة والده ، فيُشير الماوردي[(٣)] ، إلى أنه كثيراً ما كان يخرج إلى الطرقات ، ويسأل المارّة عن سيرة عُمّاله فيهم ، ومّا كتبه إلى عمّاله : «اننا قد اخذنا عليكم العهد ، ان تستيقضوا من نومكم وتخلصوا من الحيرة ، وتنشدو اصلاح انفسكم ، وتداروا كبراء ولاياتكم ، وان تعطوا القوت لمن اصبح من الزراع ضعيفا ، وتكونوا إلى جانبه ؛ لان الله تعالي جعل لنا الطعام على ايديهم ، واجرى السلام لسانهم ، وحرم ان يقع الجور عليهم»[(٤)] .

ومع جلوس المأمون للنظر في المظالم ، فإنه كان احيانا ينتدب بعض كبار رجال دولته

---

(١) ابن اعثم ، الفتوح ، مج٤ ، جـ٨ ، ص٤٦٩ ـ ٤٧٠ . البيهقي ، المحاسن المساوىء ، ص١٤٩ـ ١٥٠ . ابن عبدربه ، العقد الفريد ، جـ١ ، ص٢٨ ـ ٢٩ . الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٨ . ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، ص٩٠ ـ ٩٢ .

(٢) انظر الوصية ، ابن طيفور ، بغداد ، ص٢٦ ـ ٣٤ . الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٥٨٢ ـ ٢٩١ .

(٣) الماوردي ، نصيحة الملوك ، ص٢١٥ .

(٤) الكرديزي ، زين الاخبار ، جـ١ ، ص١٠ .

للنظر فيها كيحيى بن أكثم[١] ، الذي يذكر إبن منظور[٢] أنه جلس لها بدمشق عندما قدم إليها بصحبة المأمون ، كما جلس لها طاهر بن الحسين[٣] وابنه عبدالله ، الذي جلس لها بخراسان[٤] .

ومن أصحاب المظالم بعهده عطاء ، صاحب مظالم عبد الله بن طاهر[٥] ، ومسلم بن الوليد صاحب مظالم جرجان[٦] ، وعطّاف بن غزوان[٧] ، واسحاق بن إسماعيل صاحب المظالم بمصر[٨] واحمد بن أبي دواد الذي ولاه المأمون المظالم في عسكر أخيه المعتصم لما ولاّه مصر[٩] ، وإبراهيم بن الجراح[١٠] .

وأمّا توقيعات المأمون على قصص المتظلمين ، فمنها توقيعه على قصّة متظلم من أبي عيسى بن الرشيد[١١] «فاذا نفخ في الصّور فلا انساب بينهم يومئذٍ ولا يتساءلون»[١٢] ووقّع إلى أهل الكوفة عندما تظلّموا من عاملهم «عيني تراكمُ ، وقلبي يرعاكمُ ، وأنا مولٍ عليكم ثقتي ورضاكم»[١٣] ، ووقّع إلى عامله على بن هشام لما تُظم منه «من علامة الشريف ان يظلم من

---

(١) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، جـ٢٧ ، ص٢٠٤ . الذهبي ، العبر ، جـ١ ، ص٣٤٥ .

(٢) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، جـ٢٧ ، ص٢٠٩ .

(٣) ابو حيان التوحيدي ، البصائر والذخائر ،جـ١ ، ص٧٧ .

(٤) الشابشتي ، الديارات ، ص١٣٨ .

(٥) ابن طيفور ، بغداد ، ص٨١ . الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٦١٥ .

(٦) الاصفهاني ، لاغاني ، جـ١٨ ، ص٣١٦ .

(٧) الكندي ، الولاة والقضاة ، ص٢٨ . ابن حجر العسقلاني ، رفع الاصر عن قضاة مصر ، جـ١ ، ص٢٨ .

(٨) وكيع ، اخبار القضاة ، جـ٣ ، ص٢٨٠ . الكندي ، الولاة والقضاة ، ص٥٠٢ .

(٩) الجريري ، الجليس الصالح ، جـ٣ ، ص٤٩ . ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، جـ٣ ، ص٦٨ . ابن حجر العسقلاني ، رفع الاصر عن قضاة مصر ، جـ١ ، ص٦٠ - ٦٢ .

(١٠) الكندي ، الولاة والقضاة ، ص٤٣٢ - ٤٣٣ .

(١١) ابن عبدربه ، العقد الفريد ، جـ٤ ، ص٢١٧ . الابي ، نثر الدر ، جـ٣ ، ص١١٢ . الثعالبي ، ، تحفة الوزراء ، ص٤٣٩ ، ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، جـ١ ، ص٤٣٩ .

(١٢) سورة المؤمنين ، اية ، ١٠١ .

(١٣) البيهقي ، المحاسن والمساوىء ، ص١٥٢ ، الابي ،نثر الدّر ، جـ٣ ، ص١١٥ . الثعالبي ، خاص الخاص ،ص١٣٢ .

فـوقـه ويظلّمـه من دونه ، فـأي الرّجلين أنت»[١] وإلى هشـام أيضـاً «لا ادنيك ولك بيـابي خصم»[٢] ، وإلى عـامل له تظلّم منه أهله عـمله «إن اكـثـرت العـدل حـصلت على السـلامة ، فانصف رعيتك من هذه الظّلامة»[٣] .

كما نظر بعض كبار رجال دولته في المظالم ، فقد كانت لهم توقيعاتهم الخاصة على قصص المتظلمين ، فممّا وقّع به الوزير الفضل بن سهل توقيعه على قصّة متظلّم : «كفى بالله للمظلوم ناصراً»[٤] وفي قصّة أخرى «طِيب نفساً فإن الله مع المظلوم»[٥] . ووقّع طاهر بن الحسين في قصّة رجل شكا إليه أن بعض قواده نزل في داره وفيها حُرمته : «إذا رأيته في ناحية دارك فقد حُل لك قتله»[٦] ، ووقّع الحسن بن سهل في قصّة قوم تظلّموا من واليهم : «الحق اولى بنا ، والعدل بغيتنا ، وان صح ما ادّعيتم صرفناه وعاقبناه»[٧] .

وجاءت وصيته لأخيه وولّي عهده أبي اسحاق المعتصم قُبيل وفاته لتؤكّد حرصه ورفقة بالرّعية ، وممّا جاء بوصيته : « . . . ولا تغفل امر الرّعيه الرعيه الرعيه! العوام العوام! فان المُلك بهم وبتعهدك المسلمين والمنفعه لهم . الله الله فيهم وفي غيرهم من المسلمين! ولا ينهين إليك امرٌ فيه صلاحٌ للمسلمين ومنفعة لهم إلاّ قدّمته وأثرته على غيره من هؤلاء ، وخذ من اقويائهم لضعفائهم ، ولا تحمل عليهم في شيء ، وانصف بعضهم من بعض بالحق بينهم ، وقرّبهم وتأنّهم ، . . .»[٨] .

---

(١) البيهقي ، المحاسن والمساوىء ، ص١٥٢ . الابي ، نثر الدُّر ، جـ٣ ، ص١١٥ . الثعالبي ،خاص الخاص ،ص١٣٢

(٢) ابن عبدربه ، العقد الفريد ، جـ٤ ، ص٢١٧ .

(٣) الثعالبي ، خاص الخاص ، ص١٣٢ .

(٤) ابن عبدربه ، العقد الفريد ،جـ٤ ، ص٢٢٠ .

(٥) المصدر نفسه ، جـ٤ ، ص٢٢٠ .

(٦) ابن طيفور ، بغداد ، ص٧٢ .

(٧) المصدر نفسه ، جـ٤ ، ص٢٢١ .

(٨) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٦٤٨ ـ ٦٤٩ . ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، جـ٦ ، ص٧ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٢ ، ص٢٣٧ ـ ٢٣٨ .

وأما الخليفة المعتصم ، فقد تخلى عن الجلوس للمظالم بنفسه ؛ وربّما كان ذلك لكونه أمياً لا يعرفُ القراءة والكتابة ، فأراد عدم الوقوع في الحرج أمام المتظلمين ، إلاّ أنه مع ذلك ، عهدها إلى وزرائه الذين فشلوا في تحقيق العدالة بين الناس ، وصدّو بعض المتظلمين اليهم ، كما فعل الوزير الفضل بن مروان ، الذي صد الشاعر الهيثم بن فراس ، عندما تظلّم إليه من بعض العمّال ، ممّا دفع الهيثم أن يهجوه قائلاً :

تجبرت يا فضل بن مروان فانتظر	فقبلك كان الفضل والفضل والفضل[1]
ثلاثة املاك مضوا لسبيلهم	ابادهم التغير والموت والقتل
فان تك قد اصبحت في الناس ظالماً	ستؤدى كما اودى الثلاثة من قبل

ولما سمع المعتصم بذلك ، قبض على وزيره الفضل وصادره ، ولما شفع له بعض أصحابه عنده رفض شفاعتهم ، قائلاً : إن الفضل اسخط الله وارضاني فسلطني عليه»[2] .

كما جلس لها وزيره أحمد بن عمارة[3] ، ونظر في مظلمة رجلٍ تظلّم اليه من أحد كتّاب القادة وهو عُجيف بن عنبسة ، ولما سمع المعتصم بهذه المظلمة ، أمر بإنصاف المتظلم من كاتب عجيف ، برد أمواله وضياعه عليه[4] .

ولما رأى ابن أبي الربيع[5] ، تخلي المعتصم عن الجلوس للمظالم بنفسه إلى وزرائه ، وصد بعض هؤلاء للمتظلمين ، نصحه بالعدول عن ذلك ، والجلوس لمظالم رعيته في كل وقت[6] .

---

(١) يعني الفضل بن يحيى البرمكي ، وزير الخليفة هارون الرشيد والفضل بن الربيع ، وزير الخليفة الرشيد كذلك ، والفضل بن سهل ، وزير الخليفة المأمون .

(٢) السيوطي ، تحفة المجالس ، ص١٦٩ .

(٣) هو ابو العباس احمد بن عمارة البصري ، توفي في البصرة سنة (٢٣٨هـ) انظر الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، جـ١١ ، ص١٦٥ .

(٤) العسكري ، الاوائل ، ص٢٤٠ .

(٥) هو شهاب الدين احمد بن محمد بن ابي الربيع ، صاحب كتاب سلوك الممالك في تدبير الممالك ، الذي الفه للخليفة العباسي المعتصم بالله . توفي سنة (٢٧٧هـ) .

(٦) ابن ابي الربيع ، سلوك الممالك ، ص١٠ - ١١ .

إلا انه لم يحرك ساكنا ، وبقي وزراؤه يجلسون للمظالم دونه[١] .

مع ذلك ، لم يتهاون اذا ما سمع أن عاملاً له أساء السيرة في الرّعية ، فقد حبس عامله خالدبن يزيد بن فريد ، لما علم باقتطاعه أموال الرّعية في أثناء توليته الخراج والحرب لإحدى الولايات ، بعد ان صادر أمواله وضياعه[٢] ، ولما تظلم إليه أهل بغداد من مضايقة مماليكه الأتراك لهم ، وتعرضهم لنسائهم بالطرقات ، قرر إزالة هذا الظّلم عنهم بإنشاء مدينة جديدة لهم - أي لمماليكه الاتراك - بدل مدينه بغداد ، فكانت مدينة سامرّاء .

كما استجاب لاستغاثة امرأة مسلمة سباها الروم عندما هاجموا حصن زبطرة ، وهاجم الروم في عقر دارهم ، وخلّص المرأة المسلمة من سبيها[٣] .

وإذا ما انتقلنا إلى الخليفة الواثق بالله ، نرى أنه خالف سنة والده المعتصم ، وجلس لمظالم الرّعية بنفسه ، فيذكر القلعي أنه[٤] : «كان يجلس للمظالم فيكون غايته انصاف الناس والاحسان اليهم ورفع المظالم عنهم وردّ حقوقهم اليهم ، فإذا فعل من ذلك شيئاً حمد الله على ما وفقه واجرى على يديه من الانصاف . وكان الوزير ابن الزيات ربما تكلم عند تظلم المتظلمين بما يريد ان يدافعهم به الواثق النصيحة والاشفاق فينتهره ويؤنبه ويحذره الظلم» .

كما ندب لها غيره ، كقاضيه أحمد بن ابي دؤاد ، ووزيره محمد بن عبدالملك الزيات اللذين تمتعا بنفوذ كبير في عهده ، بحيث غلبا على أمره[٥] . فرد ابن ابي دؤاد بعد استشاره

---

(١) العسكري ، الاوائل ، ص٢٤٠ ، السيوطي ، تحفة المجالس ، ص١٦٩ .

(٢) التنوخي ، المستجاد من فعلات الاجواد ، ص١٥٩ - ١٦٠ ، ونشوار المحاضرة ، جـ٧ ، ص١٩١ - ١٩٢ . القلعي ، تهذيب الرياسة ، ص٣٨١ .

(٣) مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٣ ، ص٣٨١ - ٣٨٢ . ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، جـ١ ، ص٢٤٧ . ابن الطقطقي ، الفخري في الاداب السلطانية ، ص٢٣١ .

(٤) القلعي ، تهذيب الرياسة ، ص٣٨٥ .

(٥) الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص١٥٦ . مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ،جـ٢ ، ص٤٨٣ .

الواثق مظلمة اهل فرغانه لما شكوا اليه فساد شؤونهم ، وسألوه اطلاق مئة ألف درهم لحفر نهر لهم وسد بثق[١] . وأحال الواثق مظلمة اهل طرسوس والمناطق المجاورة لها إلى وزيره ابن الزيات ، عندما تظلموا اليه من صاحب مظالمهم ابي وهب ، وبعد عدة أيام من المناظرة بين أهل طرسوس وصاحب مظالمهم ، عزل ابن الزيات ابا وهب عن مظالم طرسوس[٢] .

وقد حرص من خلفه على نشر العدل والتقرب للرّعية ورد مظالمها ، فقد قال الخليفة المتوكل لأحمد بن يزيد المهلبي : «يا مُهلبي ، ان الخلفاء كانت تتصعب على الرّعية لتطيعها ، وأنا الين لهم ليحبوني ويطيعوني»[٣] .

ولتحقيق سياسته هذه ، فقد اصلح بعد توليه الخلافة مباشرة أمر العامة ، وجلس لمظالمها[٤] ، وقال لإبراهيم بن المدبر[٥] : «إذا خرج توقيعي اليك فيه مصلحة الناس ورفق بالرّعية فانفذه ولا تراجعني فيه ، واذا خرج اليك فيه حيفٌ على الرّعية فراجعني فإن قلبي بيد الله عزّ وجل»[٦] .

ومن المظالم التي أمر بردها ، مظلمة أهل قرية ماما من كورة نابلس ، عندما شكوا اليه عجزهم عن أداء الخراج عن خمسة دنانير ، فأمر بردها إلى ثلاثة دنانير[٧] ، وعزل الحارث بن مسكين عن قضاء مصر بعد أن أفتى الفقهاء في بطلان حكمٍ له أصدره بإخراج آل السائح من دورهم[٨] ، وعزل عامله على الاهواز بعد أن تظلم منه أهلُ عمله[٩] ، وأمر برد دار لمتظلم من

---

(١) ابن الكازروني ، المختصر ، ص١٤٣ .

(٢) الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص١٤١ .

(٣) الأبي ، نثر الدُر ، جـ٣ ، ص١٣٠ .

(٤) ابن وادران ، تاريخ العباسيين ، ص٥٧١ .

(٥) هو أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبيدالله بن المدبر ، اديب وشاعر ، تولّى الولايات الجليلة ومن ضمنها الوزارة ، توفي سنة (٢٧٩هـ) ، انظر ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، جـ١ ، ص١٠٢ ـ ١٠٤ .

(٦) ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، جـ١ ، ص٤٢٨ ـ ٤٢٩ . ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، ص٤٢٩ .

(٧) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢١٦ . ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، جـ١ ، ص٥٢٢ .

(٨) الكندي ، الولاة والقضاة ، ص٥٠٤ . ابن حجر العسقلاني ، رفع الاصر عن قضاة مصر ، جـ١ ، ص١٧٩ .

(٩) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، جـ٢ ، ص١٨ ـ ٢٠ .

أهل دمشق غصبه إياها سعيد بن عون النصراني[١] ، كما أمر بعزل أهل الذّمة عن أعمالهم ، بعد أن كثُر التظلم منهم ، وأمر عمّاله بعدم استخدامهم في أعمالهم وإلزامهم لباساً معيناً يُميزهم عن غيرهم من المسلمين[٢] .

ورغم جلوس المتوكل لمظالم رعيته ، فإنه كان ينتدب اليها في بعض الأوقات ، فممن تولى المظالم له ، أحمد بن ابي دؤاد ، الذي كان على المظالم أيام الواثق ، واستمر أيام المتوكل ، إلى أن عزله سنة[٣] (٢٣٣هـ/٨٤٧م) بعد إصابته بمرض الفالج ، وولّى مكانه ابنه ابا الوليد محمداً ، وكذلك محمد بن يعقوب المعروف بابن الربيع الأنباري[٤] ، ويحيى بن أكثم[٥] .

النظر في المظالم خلال الفترة (٢٤٧-٣٢٤هـ/٨٦١-٩٣٥م)

وبعد مقتل الخليفة المتوكل على الله على أيدي القادة الاتراك ، دب الضعف في مؤسسة الخلافة ، ويصف الثعالبي[٦] الليلة التي قُتل فيها المتوكل بأنها «كانت ثلمة الاسلام وعنوان سقوط الهيبة وتاريخ تراجع الخلافة» ، وقد انعكس هذا الضعف في مؤسسة الخلافة على أداء مؤسسة المظالم ذات الصفة الشعبية ، إذ كيف يرد الخليفة المظالم عن رعيته وهو عاجز عن رد الظلم عن نفسه ، بالاضافة إلى ان من شروط الناظر فيها ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع كثير الورع[٧] .

ونتيجة هذا الضعف داخل مؤسسة الخلافة ، ترك امر النظر في المظالم ، واذا ما حاول

(١) ابن قيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ، ق١ ، ص٢٢١ - ٢٤٢ .

(٢) ابن قيّم الجوزية ، احكام اهل الذمة ، ق١ ، ص٢٢١ - ٢٢٤ . القلقشندي ، مآثر الانافة ، جـ٣ ، ص٢٢٨ - ٢٣٣ .

(٣) الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص١٨٨ . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ١ ، ص٢٩٨ .

(٤) الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص١٨٨ . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ١ ، ص٢٩٩ .

(٥) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ١ ، ص٢٩٩ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ١١ ، ص٢٤١ - ٢٥٠ .

(٦) الثعالبي ، ثمار القلوب ، ص١٤٩ .

(٧) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٨ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٥٨ .

احد التظلم يكون عرضة للاستهزاء والاهانة ، كما فعل احمد بن الخصيب وزير المنتصر المعروف بتهوره وضربه للمتظلمين اليه ، وقد هجاه احد الشعراء بعدما رأى ضربه لاحد المتظلمين وقد اعترضه بالطريق قائلاً :

قل للخليفة يا ابن عم محمد　　　اشكل وزيرك انه ركّال

إشكله عن ركلِ الرجال فإن ترد　　　مالاً فعند وزيرك الاموال[1] .

وقال احد الشعراء عندما ولي المنتصر ابا عمرة احمد بن سعيد المظالم :

يا ضيعة الاسلام لما ولّى　　　مظالم النّاس ابو عمرة

صُيّر مأموناً على امةٍ　　　وليس مأمونا على بعرة[2] .

ورغم هذا الركود في مؤسسة الخلافة ، فإن الامور كانت افضل بعض الشيء كلما ابتعدنا عن مركز الخلافة ، ونفوذ القادة الاتراك ، فلما ولّى الخليفة المنتصر ، عنبسه بن اسحاق مصر سنة (٢٣٨هـ/٨٥٢م) أمر هذا الوالي عماله بردّ المظالم وإنصاف الناس والإحسان اليهم ، حتى قيل انه لم يُسمع بمثله في زمانه[3] .

ولم يكن الخليفة المستعين أحسن حالاً ممن سبقه ، فما ان ولّي الخلافة ، حتى أطلق يد والدته ويد أوتامش وشاهك في بيوت الاموال ، بحيث كانوا يتقاسمون الاموال التي ترد خزينة الدولة من الولايات[4] . واصبح اوتامش هو المتنفذ في الدولة ، بحيث كانت الامور لا تصير إلاّ عن رأيه ، مما ادى إلى ازدياد الاوضاع سوءا[5] .

---

(١) المسعودي ، مروج الذهب ، جـ٤ ، ص١٥١ .

(٢) الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص٢٣٩ . ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، جـ٦ ، ص١٤٥ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، جـ١ ، ص٣٥٢ . ابن خلدون ، العبر ، جـ٣ ، ص٥٩٧ .

(٣) الكندي ، الولاه ، ص٢٠٠ ـ ٢٠١ . ابن تغري بردى ، النجوم الزاهرة ، جـ٢ ، ص٣٥٤ .

(٤) ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ١٢ ، ص٢١ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٢ ، ص٣٠٤ .

(٥) الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص٢٦٣ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ١٢ ، ص٣٠٤ . ابن الطقطقي ، الفخري في الاداب السلطانية ، ص٢٤١ .

وكذلك حال المعتز ، الذي قال لامه عندما حرضته على الاتراك مخرجة له قميص والده المتوكل مخضباً بدمائه :« يا امّاه! إرفعيه والإ صار القميص قميصين»[١] .

ومع ذلك ، فقد وجدت اشارةً إلى جلوسه للمظالم في دار العامة[٢] ، وولّى محمداً بن عمران الضبّي مؤدبه المظالم[٣] .

من هنا ، حاول بعض الخلفاء العباسيين استعادة بعض سلطاتهم من القادة الاتراك ، فأدرك الخليفة المهتدي بالله ان رغبته هذه لن تتحقق إلاّ باللجوء إلى العامة والتقرب اليها ، لمساندته في الوقوف بوجههم ، فبدأ فور مبايعته إصلاح أوضاع الخلافة ، وحل مشكلات الرّعية ، فأزال مظاهر الترف من دار الخلافة ، ومال نحو حياة الزهد والتقشف ، وحرم الغناء والملاهي ومنع اصحاب النفوذ في الدولة من ظلم العامة ، وجلس للمظالم بنفسه ، ووقّع في قصص المتظلمين بخطه ، راغباً بعمله هذا التشبه بالخليفة الاموي عمر بن عبدالعزيز . فقال مخاطباً بعض أمراء البيت العباسي : «اما يستحي بنو العباس الا يكون فيهم مثل عمر بن عبدالعزيز»[٤] .

وبدأ يشرف بنفسه على أمور الدولة ، فقد خصص يومي الاثنين والخميس من كل اسبوع للنظر في امر الدواوين والخراج[٥] ، وسهل امر الوصول اليه وجلس للمظالم ومعه الفقهاء والقضاة[٦] ، ولتسهيل وصول المتظلمين اليه ، بنى لهم قبة ذات اربعة ابواب ، سماها قبة

---

(١) الشابشتي ، الديارات ، ص١٦٩ ـ ١٧٠ .

(٢) ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ١٢ ، ص٧٩ .

(٣) الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص٣٧١ .

(٤) الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص٤٠٦ . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ٣ ، ص٣٥٠ .

(٥) الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص٤٠٦ . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ٣ ، ص٣٠٥ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ١٢ ، ص٨٣ ـ ٨٤ . النويري ، نهاية الأرب ، جـ٢٢ ، ص٣٢٦ ـ ٣٢٧ .

(٦) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ٢ ، ص٥٠٥ . ومشاكلة الناس لزمانهم ، ص٣٤ . الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص٤٠٦ . المسعودي ، مروج الذهب ، جـ٤ ، ص٢١٦ . الصابي ، الوزراء ، ص٢٤٤ .

المظالم ، جلس فيها للخاصة والعامة من الناس[١] .

ولما علم بارتشاء بعض موظفي ديوان المظالم ذوي النفوس الدنيئة ، بتقديم بعض المتظلمين على بعض ، اتخذ بيتاً على الطريق له شباك من حديد ، ليضع فيه المتظلمون رقاعهم ، وكان لا يدخل هذا البيت احداً غيره ، فيأخذ ما يقع بيده من رقاع المتظلمين اولاً بأول ، وينظرُ فيها دون تقديم بعضها على بعض[٢] .

كما انه وضع كوانين[٣] الفحم في أروقة المكان المخصص للنظر في المظالم عند اشتداد البرد ، من اجل ازالة كل ما يعيقُ المتظلم من ابداء ما يريد أن يقوله بكل قواه ، وعمل ذلك عندما دخل عليه احد المتظلمين وكان الجو بارداً قائلاً : «كيف يُدلي المتظلم بحجته إذا لم يفعل به هذا ، وقد تداخلته رهبة الخلافة والم البرد به»[٤] .

ومن المظالم التي ردها ، مظلمة الرجل الذي استعداه على ابنه ـ يعني ابن الخليفة المهتدي ـ وقال المتظلم بعد إنصافه : والله يا امير المؤمنين ما انت إلا كما قال الشاعر الاعشى :

حكمتموه فقضى بينكم   ابلج مثل القمر الباهر

لا يقبل الرشوة في حكمه   ولا يبالي غُبن الخاسر

فأجابه المهتدي : «اما انت ايها الرجل فاحسن الله جزاءك ، وامّا شعر الاعشى فما رويته ، ولكني قرأت اليوم قبل خروجي إلى هذا المجلس[٥] ، قوله تعالى : ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تُظلُم نفسٌ شيئاً وان كان مثقال حبة من خردلٍ أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾[٦] .

---

(١) المسعودي ، مروج الذهب ، جـ٤ ، ص٢٠٧ .

(٢) العسكري ، الاوائل ، ص١٤٢ .

(٣) كوانين ، جمع كانون وهو موقد النار ، انظر ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : كنن .

(٤) البيهقي ، المحاسن والمساوىء ، ص١٨٣ .

(٥) الابي ، نثر الدُر ، جـ٣ ، ص٣١٥ ـ ٣١٦ . الخطيب ، البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ٣ ، ص٣٤٩ . ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، جـ١ ، ص٤١٣ ـ ٤١٤ . ابن الجوزي ، المصباح المضيء ، جـ١ ، ص٥٢٦ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٢ ، ص٣٢٦ .

(٦) سورة الانبياء ، اية ٤٧ .

ورد مظلمة لرجلٍ من العامة غصبه أحد القادة الاتراك ضيعته ، ويذكر أن هذه المظلمة عُرضت من قبل على الخليفة الواثق فلم يردها[١] ، ولم يكتفِ برد الضيعة ، بل تجرأ ووبخ القائد التركي وهذا ما لم يفعله قبله من الخلفاء الذين جاءوا بعد المتوكل[٢] .

ولم تلقَ سياسة المهتدي في اصلاح أمور الدولة قبولاً عند الاتراك ؛ لأن اجراءته هذه كانت ضد مصالحهم وأطماعهم[٣] . لذا بدأوا في التآمر عليه ، ورغم محاولته استنفار العامة بالخروج اليهم والمصحف في عنقه ، واباحته دماءهم واموالهم ، ونهب منازلهم ، إلاّ أن محاولته هذه فشلت ، فقد كان الاتراك ما زالوا في أُوج قوتهم وقدراتهم العسكرية ، حيث دخلوا عليه دار الخلافة وهو جالس فيها لرد المظالم وقتلوه[٤] .

ويذكر ابن العمراني :[٥] أن الناس اجمعوا في أيامه من فقيه ومقرىء وزاهد وصاحب حديث أن السادس من الخلفاء الراشدين هو الخليفة المهتدي .

وما إن ولّي المعتمد بالله الخلافة ، حتى كثر الجور والظلم عما كان عليه من قبل ؛ لانشغاله باللهو والترف ، وفي ذلك يقول ابو عيسى اخو الخليفة :

الى الله اشكو ما ارى من زماننا ... وكثرة ما فيه من الجور والظلّم

وأن الموالى قد علاهُم عبيدهم ... لماّ قد تعالى الجهل فيهم على العلمِ[٦]

فاستغل اخوه ابو احمد الموفق (الناصر لدين الله) ذلك ، وقام بأعباء الخلافة احسن قيام ، وجرد اخاه المعتمد من كافة صلاحياته ، فلم يبق له من الخلافة إلاّ اسمها[٧] .

---

(١) العسكري ، الاوائل ، ص١٤٢ . الراغب الاصفهاني ، محاضرات الادباء ، جـ١ ، ص٩٦ .
(٢) العسكري ، الاوائل ، ص١٤٢ - ١٤٣ .
(٣) ابن العمراني ، الانباء ، ص١٣٦ .
(٤) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ٢ ، ص٥٠٦ ، الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص٤٥٦ - ٤٦٩ . المسعودي ، مروج الذهب ، جـ٤ ، ص٢٠٧ - ٢٠٨ . مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ ق١ ، ص٧ . ابن العمراني ، الانباء ، ص١٣٦ .
(٥) ابن العمراني ، الانباء ، ص١٣٣ .
(٦) الصولي ، اشعار اولاد الخلفاء ، ص١٠٥ .
(٧) المسعودي ، التنبيه والاشراف ، ص٣١٨ - ٣١٩ ، مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ ق١ ، ص١١ - ١٢ . ابن الطقطقي ، الفخري في الاداب السلطانية ، ص٢٥٠ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٢ ، ص٣٤٥ .

فنظر في المظالم بنفسه ، واشرك معه القضاة والفقهاء ، وانصف الناس ، وساعده فيها الوزير عبيدالله بن يحيى بن خاقان ، الذي يصفه الجهشياري[١] : بضبطه للأموال وبرحابة الصدر وبمعرفته بأحوال الرّعية ، فقد كان يتقبل تظلم العامة له في الطرقات رغم تخصيصه يوماً في الاسبوع للنظر في مظالمهم[٢] .

كما كان وزيره صاعد بن ثابت بعد انصرافه من عنده كل يوم ينظر في حوائج الناس[٣] وتجلت مكانة صاحب المظالم في هذه الفترة ، إلى درجة أن ابا محمد يوسف بن يعقوب بن اسماعيل ، الذي تولى المظالم ببغداد سنة (٢٧٧هـ/٨٩٠م) قوي نفوذه بحيث نادى في الناس قائلا : «من كانت له مظلمة من قبل الامير الناصر لدين الله أو أحد من الناس فليحضر»[٤] .

وعلى عكس الخلفاء الذين جاءوا بعد المتوكل ضبط الخليفة المعتضد بالله امور الخلافة بتجربته وحنكته فكف من كان يتوثب ويشغب من الموالي ، واعز الله تعالى به الخلافة بعدما ضعفت ، فوصف بانه السفاح الثاني[٥] . ولشدته على اهل الفساد واصلاح دولته وإيثاره للعدل ، فقد قال فيه ابن الرّومي[٦] :

هنيئاً بني العباس إن امامكمْ ... امام الهدى والجود والباس احمد

كما بابي العباس انشىء ملككم ... كذا بابي العباس منكم يجدد

---

(١) النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٢ ، ص٣٤٣ .

(٢) الجهشياري ، نصوص ضائعة من كتاب الوزراء والكتّاب ، ص٨٥ .

(٣) الشابشتي ، الديارات ، ص٢٧٠ - ٢٧١ .

(٤) الطبري ، تاريخ ، جـ١٠ ، ص١٨ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ١٢ ، ص٢٨١ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٢ ، ص٣٤٢ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، جـ١١ ، ص٦١ - ٦٢ .

(٥) مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ،جـ٤ ق١ ، ص٧٧ ، ١٠١ . ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، جـ١ ، ص٤٤٢ - ٤٤٣ . ابن الكازروني ، المختصر ، ص١٦٥ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٢ ، ص٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٦) ابن الرومي ، الديوان ، جـ٢ ، ص٦٦٠ .

وكان يقول بعدما اعاد للخلافة رونقها وضبط امور الرعية : «انا الذي اصلحت الدنيا بعدما فسدت ورددتُ مُلك بني العباس بعدما ذهب»[١] ، ويذكر ابن العمراني[٢] : انه كان صادقاً في قوله هذا ، وينقل لنا الصابي صورة حية لمجلس مظالم أمر بانعقاده للتحقيق في مظلمة رفعها اليه أهل السارية في منطقة بادوريا[٣] ، من أن العمال والمهندسين تواطئوا مع اهل سقي الفرات على كتمان ما عندهم من أمر ابواب قنطرة دما الواقعة على صدر نهر عيسى ليتوافر الماء عليهم ، فأمر المعتضد بالله بتشكيل لجنة من بدر مولاه ووزيره القاسم بن عبيدالله ، وعدد من اصحاب الدواوين ومشايخ العمال والمهندسين ، وقضاة الحضرة والشهود وابن حبيب الزراع ، ومن يختاره ابن حبيب من الزّراع للتحقيق في هذه المظلمة ، وبعد دراسة المظلمة على ارض الواقع ، تبين للجنة التحقيق صحة ما تظلّم منه اهل سارية بادوريا ، وكتبوا بذلك تقريراً للخليفة ، الذي أمر بعدها بزيادة ذراعين إلى الباب الكبير للقنطرة ، مع بقاء بقية الابواب كما هي[٤] .

وردّ المعتضد مظلمة رجلٍ من العامة غصبه مؤنس الفحل صاحب شرطته عقداً له[٥] ، وعزل والي افريقيا ابراهيم الثاني (٢٦١ ـ ٢٨٩هـ/ ٨٧٥ ـ ٩٠٢م) لما تظلم إليه أهلُ تونس قائلين : «انه اهدى اليك نساءنا وبناتنا»[٦] .

ورغم جلوس المعتضد للنظر في المظالم بنفسه ، فإنه كان ينتدب لها في بعض الاوقات ، فعندما قدم اليه وفد اهل البصرة ، شاكين اليه ما حل بهم من محن الزمان ، وجور العمّال ، امر

---

(١) ابن العمراني ، الانباء ، ص١٤٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص١٠٤ .

(٣) بادوريا : طسوج من كورة الاستان بالجانب الغربي من بغداد ، قيل من استقل من الكتّاب ببادوريا استقل بديوان الخراج . ومن استقل بديوان الخراج استقل بالوزارة . انظر ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، جـ١ ، ص٣١٧ .

(٤) الصابي ، الوزراء ، ص٢٧٨ ـ ٢٨٠ . حسام السامرائي ، المؤسسات الادارية ، ص٤٣ ـ ٤٤ .

(٥) انظر التنوخي ، نشوار المحاضرة ، جـ٣ ، ص٦٣ ـ ٦٥ . النويري ، نهاية الأرب ، جـ٢٢ ، ص٣٦٧ ـ ٣٦٩ .

(٦) النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٤ ، ص١٣٥ .

وزيره القاسم بن عبيدالله وبعض كتّاب الدواوين بالجلوس لهم ومناظرتهم ، بينما جلس هو من وراء حجاب يسمعُ ما يدور بين الطرفين ، فلما أُعجب بما سمع من وفد البصرة - وكان فيه الخطباء والادباء - بعث بخادم له إلى الوزير يأمره بان يوقّع لأهل البصرة بما يريدونه ، وأن يجيبهم إلى ما سألوه ، ولا يصرفهم إلاّ شاكرين[١] .

وعندما تظلم اليه المزارعون ، من ان جباة الخراج يطالبونهم به قبل نضوج الزرع ، امر سنة (٢٨٢هـ/٨٩٥م) بتعميم كتاب وزّع على كافة عمّاله على الخراج[٢] ، يطالبهم به بترك افتتاح الخراج في الأول من نيروز العجم[٣] ، وتأخيره إلى اليوم الحادي عشر من حزيران ، ليتفق ذلك مع موعد نضوج الزرع ، وسُمّي النيروز المعتضدي[٤] .

وجاء عمل الخليفة هذا تنفيذاً لما كان الخليفة المتوكل على الله قد حاول عمله ، لولا أن عاجلته المنية[٥] .

وقد لاقى عمل الخليفة هذا استحسان الرّعية ، فقال يحيى بن المنجم[٦] في ذلك :

يا محيي الشّرق اللُّباب ومجدّد الملك الخرابْ

---

(١) المسعودي ، مروج الذهب ، جـ٤ ، ص٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٢) انظر نص الكتاب ، القلقشندي ، ماثر الانافة ، جـ٣ ، ص٢٢٤ - ٢٢٧ .

(٣) النيروز : هو احد الاعياد الفارسية ، ويمثل رأس السنة الفارسية والقبطية ، ويصادف هذا العيد في الرابع عشر من آذار ، انظر : القلقشندي ، صبح الاعشى ، جـ١٤ ، ص٤٩١ - ٤٩٢ .

(٤) الطبري ، تاريخ ، جـ١٠ ، ص٣٩ . مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ ق١ ، ص٧٩ . الابي ، نثر الدُّر ، جـ٣ ، ص١٣٩ ، البيروني ، الاثار الباقية ، ص٣٢ ، ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، جـ١ ، ٤٤٣ . حسام السامرائي ، المؤسسات الادارية ، ص٤٤ .

(٥) الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص٢١٨ ، البيروني ، الاثار الباقية ، ص٣٢ . القلقشندي ، مآثر الانافة ، جـ٣ ، ص٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٦) هو يحيى بن علي بن يحيى بن ابي المنصور المنجم ، شاعر مطبوع راجز مقصد ، اشعر اهل زمانه واحسنهم واكثرهم افتناناً في علوم العرب والعجم توفي سنة (٣٠٠هـ/٩١٢م) انظر ياقوت الحموي ، معجم الادباء ، جـ٢ ، ص٥٥٤ .

ومعيد ركن الدين فينا ثابتاً بعد اضطرابْ
فستّ الملك مبرّزاً فوت المبرّز في الحلابْ
إسعد بنيروز جمعت الشكر فيه إلى الثّوابْ
قدّمت في تأخير ما قدّموه إلى الصوابْ[١] .

كما أمر بعدما رأى ما يلحق بالناس من ظلم واجحاف في مواريثهم ، باعادة سهام المواريث على ذوي الارحام ، وابطال ديوان المواريث[٢] .

ولتسهيل أمر النظر في المظالم على رعيته ، قسمهما إلى قسمين : مظالم عامة ، واسندها إلى وزيره عبيدالله بن سليمان ، ومظالم خاصة واسندها لمولاه بدر[٣] .

ومن تولوا المظالم كذلك ، حاجبه صالح الامين ، بعدما استخلفه على بغداد في اثناء زيارته لأمد[٤] ، بصحبته كبار رجال دولته[٥] .

وفور تسلم المكتفي الخلافة ، جلس لمظالم رعيته[٦] . وأمر بهدم المطامير[٧] ، التي اتخذها والده لتعذيب الناس ، وأطلق من وجده بها وبنى مكانها المساجد ، كما أمر برد البساتين والحوانيت التي اخذها والده من الناس ليحولها قصراً له إلى أصحابها[٨] ، وأمر بتسير الجيوش

---

(١) المسعودي ، مروج الذهب ، جـ٤ ، ص٣٠٥ . البيروني ، الاثار الباقية ، ص٣٣ .

(٢) الطبري ، تاريخ ، جـ١٠ ، ص٤٤ . الابي ، نثر الدُّر ، جـ٣ ، ص١٣٩ . ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، جـ١ ، ص ٤٤٣ .

(٣) الصابي ، الوزراء ، ص٢٧ ، Tyan, Histoire, p.487 .

(٤) امد : اكبر مدن ديار بكر واشهرها ، وهي بلد قديم حصين مبني بالحجارة السود ، فتحها المسلمون سنة (٢٠هـ) ، انظر ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، جـ١ ، ص٥٦ ـ ٥٧ .

(٥) الازدي ، تاريخ الموصل ، جـ٢ ، ص٣٥٠ .

(٦) ابن العمراني ، الانباء ، ص١٥٠ .

(٧) المطامير ، جمع مطمورة ، وهي الحفرة التي يخبأ ويُخفى بها الشيء تحت الارض ، انظر ابن منظور ، لسان العرب ، مادة طمر .

(٨) الطبري ، تاريخ ، جـ١٠ ، ص٨٨ . المسعودي ، مروج الذهب ، جـ٤ ، ص٣١٠ . ابن الكازروني ، المختصر ، ص١٦٨ ـ ١٦٩ . الاربلي ، خلاصة الذهب ، ص٢٣٧ .

لملاقاة زكروية[١] ، عندما تظلم منه اهل مصر والشام[٢] .

ولما تظلم اليه بعض تجار بغداد من نهب اللصوص لبيوتهم امر صاحب شرطته الحسين بن الحسن الواثقي بالقبض على هؤلاء اللصوص او تغريمهم ما نهبوه من هؤلاء التجار من ماله الخاص ، لاهماله عمله ، فما كان من صاحب الشرطة إلاّ أن تتبعهم واسترد منهم ما نهبوه[٣] .

وتتبع المكتفي اخبار عماله لمنعهم من ظلم الرعية ، فعندما سمع ان عاملاً له بكورة ارجان[٤] ، امر باحراق باب دار احد اهل الخراج لتغيبه عنه ، بعث من يقبض على العامل ويضربه على باب مسجد ارجان الف سوط[٥] .

ونظراً لان المقتدر الذي خلفه كان صغير السن ، ضعيف الارادة ، فقد أهملت احوال الخلافة ، وتحكم بها الخدم والنساء[٦] ، وهذا دفع امير الاندلس آنذاك أن يقول : «انا أولى بامره المؤمنين ، فلقب نفسه بأمير المؤمنين الناصر لدين الله عبدالرحمن»[٧] .

وقدبلغ من نفوذ النساء في عهد المقتدر ان تبوأت امرأةٌ منصباً قضائياً رفيعاً ، وهي بادرة جديدة لم تظهر قبل ذلك ، إذ امرت السيدة شغب والدته قهرمانتها ثمل سنة (٣٠٦هـ/٩١٨م) ان تجلس للمظالم في التربة التي بنتها بالرصافة ، وتنظر في رقاع المتظلمين

---

(١) هو زكرويه بن مهرويه ، احد دعاة القرامطة ، قُتل من قبل جيش الخليفة المكتفي سنة (٢٩٤هـ) وحمل رأسه إلى خراسان لئلا ينقطع الحجاج ، للمزيد ، انظر ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، جـ٦ ، ص٤٣٢ - ٤٣٤ .

(٢) مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ ق١ ، ص١١٢ - ١١٣ ، ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، جـ٦ ، ص٤٣٣ - ٤٣٤ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٣ ، ص١٥ - ١٦ .

(٣) ابن الجوزي ، اخبار الاذكياء ، ص٦٢ - ٦٣ .

(٤) ارجان : ويسمّها العجم ارغان ، وهي مدينة كبيرة كثيرة النخل والزيتون ، أول من انشأها الملك الفارسي قباذ بن فيروز ، للمزيد انظر ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، جـ١ ، ص١٤٣ - ١٤٤ .

(٥) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، جـ٢ ، ص٢٤ .

(٦) المسعودي ، التنبيه والاشراف ، ص٣٢٨ . مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ ق١ ، ص١٣٦ . مسكوية ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص١٣ . الذهبي ، العبر ، جـ٢ ، ص٨ ، ابن واذران ، تاريخ العباسيين ، ص٦٤٥ .

(٧) الذهبي ، العبر ، جـ٢ ، ص٨ .

الخاصة والعامة كل جمعة ، ولما انكر الناس هذا الامر واستبشعوه وكثر عيبهم له والطعن عليه ، لكونه من صلاحيات الخليفة نفسه أو ممن لهم الولاية العامة ، لم يحضروا مجلسها في اليوم الاول ، فجلست لهم في اليوم الثاني واحضرت معها القاضي ابا الحسن الاشناني ، والفقهاء وأهل العلم ، فحسن امرها ، وحضر الناس وسكنوا إلى ما كانوا قد استبشعوه واستهجنوه وخرجت توقيعاتها على سداد ، وعليها ضبطها ، فانتفع المظلمون بذلك[١] .

ويذكر المسعودي[٢] ، أن جلوس ثمل للمظالم ما هو إلا مظهر من مظاهر تدهور الخلافة العباسية في عهد الخليفة المقتدر .

ومع عدم توافر بعض شروط ناظر المظالم كالعفة وقلة الطمع وكثرة الورع[٣] ، في ثمل فإن ذلك كان بارادة الخليفة المقتدر وموافقته بتوصية امه التي كانت مسيطرة على امور دولته .

ولم تكن أم الخليفة المقتدر وقهرمانتها ثمل هما المتنفذتين الوحيدتين في عهد الخليفة المقتدر ، بل كان لغيرهما الدور الكبير في احداث الدولة ، إبان هذه الفترة كأم موسى الهاشمية التي غلبت على الخليفة ووزرائه بحيث اصبحت صاحبة الامر والنهي في الدولة ، فأخرجت اليها الاقطاعات الكبيرة وامتلكت الضياع والعقارات ، وأجريت لها الارزاق[٤] . وقد بلغ من نفوذها أن توسل اصحاب الحوائج إلى اخيها ليأخذ رقاعهم اليها[٥] .

ويذكر القاضي الرشيد[٦] ، انه وجد عندها وعند أخيها بعد مصادرتهما اموالاً جليلة

---

(١) المسعودي ، التنبيه والاشراف ، ص٣٢٨ . عريب ، صلة تاريخ الطبري ، ص٦٧ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ١٣ ، ص١٨٠ ـ ١٨١ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٣ ، ص٥٤ . الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، جـ١٥ ، ص٤٩ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، جـ١١ ، ص٣٧ .

(٢) المسعودي ، التنبيه والاشراف ، ص٣٢٨ ـ ٣٢٩ . حمدان الكبيسي ، عصر الخليفة المقتدر ، ص٩٢ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٨ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٥٨ .

(٤) القاضي الرشيد ، الذخائر ، جـ١ ، ص٢٣٩ ـ ٢٤٠ .

(٥) الصابي ، الوزراء ، ص٣٠١ .

(٦) القاضي الرشيد ، الذخائر والتحف ، جـ١ ، ص٢٤٠ .

وذخائر نفيسة تقدر بألف الف دينار .

ومع الضعف الذي اصاب مؤسسة الخلافة في عهده فإن ديوان المظالم استمر في عمله ، فيذكر عريب[١] :نه امر صاحب شرطته يمنا الطولوني سنة (٣٠٦هـ/٩١٨م) بأن يعهد إلى اربعة من الفقهاء الجلوس في نواحي بغداد ليسمع كل منهم ظلامات الناس ، ويفتي فيها ، حتى لا يقع على احد ظلم واجحاف ، كما امره بتسهيل امور المتظلمين بعدم مطالبتهم بثمن الكاغد الذي يكتبون به قصصهم ، ولا يأخذ منهم زيادة على دانقين[٢] ، في اجمالهم ، ومما يؤثر عنه في هذا المجال قوله : «لم يملكنا الله تعالى الدنيا لينسى نصيباً منها ، وما وسع علينا لنضيّق على من في ظلالنا»[٣] .

ومع عدم عثورنا على اية اشارة لجلوسه لمظالم رعيته فإن المصادر تُسهبُ في ذكر وزرائه الذين جلسوا للمظالم بحكم ولايتهم العامة ، التي تخولهم حق النظر في المظالم ، ومن هؤلاء الذين أولوا مؤسسة المظالم في عهده جُل عنايتهم الوزير علي بن محمد بن الفرات في وزراته الثلاثة»[٤] ، الذي افتتح عمله بالعدل والاحسان إلى الرعية ، وبأمر عمّاله بنشر العدل وإزالة الرسوم الجائرة ، والجلوس للمظالم في اعمالهم[٥] .

وكان من رسم الوزير ابن الفرات ، الجلوس لمظالم الرعية في يوم الاحد من كل اسبوع[٦] ، وقد علل حرصه على ردّ مظالم الرّعية بقوله : «كيف نتشاغل نحن بالسرور ،

---

(١) الداتق : وحدة نقد تعادل سدس الدرهم ، انظر هنتس ، المكاييل والاوزان الاسلامية ، ص٢٩ .

(٢) عريب ، صلة تاريخ الطبري ، ص٦٧ . متز ، الحضارة لاسلامية ، جـ١ ، ص٤١٠ .

(٣) الثعالبي ، لطائف المعارف ، ص٤٨ .

(٤) الاولى (٢٩٦ ـ ٢٩٩هـ/٩٠٨ ـ ٩١١م) والثانية (٣٠٤ ـ ٣٠٦هـ/ ٩١٦ ـ ٩١٨م) والثالثة (٣١١ ـ ٣١٢هـ/٩٢٣ ـ ٩٢٤م) انظر توفيق اليوزبكي ، الوزارة ، ص٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

(٥) مسكوية ، تجارب لام ، جـ١ ، ص١٣ . الصابي ، الوزراء ، ص١٦٣ . مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ ق١ ، ص١٣٦ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٣ ، ص٣١ . الدّيار بكري ، تاريخ الخميس ، جـ٢ ، ص٣٤٦ .

(٦) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، جـ٥ ، ص٥٧ ـ ٥٨ . الصابي ، الوزراء ، ص١٢٢ .

ونصرف عن بابنا قوماً كثيرون ، قد قصدوا من نواحي بعيدة ، واقطار شاسعة ، مستصرخين ، متظلمين؟ فهذا من امير ، وهذا من عامل وهذا من قاض وهذا من متعذّر ، ويمضون مغمومين داعين علينا ، والله ما اطيب نفساً بذلك»[١] .

ولحرص ابن الفرات على إنصاف أكبر عدد ممكن من المتظلمين إليه كان يبتدي نظره في المظالم في وقت مبكر من النهار ، فإن بقي من رقاع المتظلمين شيء ، يأمر صاحب ديوان المظالم بجمع ما تبقى منها ليعرضها عليه في الليل ليوقع فيها ويرجعها في اليوم التالي لأصحابها[٢] ، كما اعطى صاحب ديوان المظالم احمد بن عبيدالله بن رشيد صلاحية النظر في قصص المتظلمين والتوقيع فيها ، باستثناء القصص المهمة منها التي يحتاج التوقيع فيها إلى نظره هو فيها[٣] .

ومّا يظهر لنا حرص ابن الفرات على النظر في رقاع المتظلمين باقصى سرعة ، توقيعه بعد شفائه من مرض ألّم به في الف رقعة كانت قد تجمّعت عنده في أثناء مرضه[٤] ، كما كان يحث عمّاله على إنصاف المظلومين حتى من أنفسهم ، فعندما كتب إليه صاحب مظالم البصرة يشكوا إليه أميرها محمداً بن اسحاق بن كينداج ، كتب ابن الفرات إلى الامير كتاباً شديد اللهجة ، يتوعده فيه ، ويأمره بالانصياع لأمر صاحب المظالم ، وبانصاف الناس من نفسه[٥] .

وأنصف ابن الفرات بعض الجند الذين تظلموا اليه من كتّاب ديوانهم باقتطاعهم بعض اعطياتهم لأنفسهم[٦] .

---

(١) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، جـ٥ ، ص٥٧ . الصابي ، الوزراء ، ص١٢٢ .

(٢) الصابي ، الوزراء ، ص١٢٢ .

(٣) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، جـ٥ ، ص٥٧ ـ ٥٨ . الصابي ، الوزراء ، ص١٢٢ .

(٤) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، جـ٣ ، ص٤٢٣ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، جـ١١ ، ص٦٢ .

(٥) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، جـ١ ، ص٢٣٥ ـ ٢٣٦ .

(٦) الصابي ، الوزراء ، ص٢٨١ .

وكتب إلى عامل له ضرب احد التُناء[1] ، لتقاعسه عن أداء الخراج : «في الحبس للتُناء مأدبة فلا تعامل بعدها احداً بهذه المعاملة فأمكّنه من الاقتصاص منك»[2] .

وجلس لها كذلك الوزير علي بن عيسى ، الذي اتصف بكثرة التدين والعفاف عن موال الرّعية ، وتسيّر الامور على افضل وجه[3] ، بحيث قيل : إنه لم يلِ لبني العباس وزيرٌ يشبهه في زهده وعفته ، ووصفت أيامه بأنها احسن ايام وزير[4] ، فقد اوصى عمّاله بالعدل والاحسان في الرّعية وإزالة السنن الجائرة والنظر في المظالم وردّها[5] .

واسقط المكس بمكة والتكملة بفارس وأزال جباية الخمور بديار ربيعة ، ونصح الخليفة المقتدر بوقف المستغّلات ببغداد[6] .

ويشير الهمداني[7] ، إلى أنّه أعاد للخلافة هيبتها كما كانت أيام خلفاء بني العباس الأوائل ، ولم تكن الامور في عهده لتستقيم إلاّ بتدقيقه النظر في كل الامور مهما كانت ، فقال لما عِيب عليه ذلك :« ان لكلِ امرِ حظّاً من النظر والتفقّدُ ، ولو لم نتفقد الصغير لاضعنا الكبير ، وهذه امانة لا بدَّ من ادائها في قليل الأمور وكثيرها . وكما إنّ نظّرنا في هذا الدقيق ساعة فكذلك ننظر في الجليل ساعة نظراً يودي إلى استخلاص البلد العظيم ، وتحصيل المال الجسيم واعادة الشاذ إلى الطاعة ونأتي من التّوفير بما يُضّعف على ارزاقنا للسنين الكثيرة ، وإذا

---

(١) التُناء : جمع تأني ، وهو المقيم بالبلد ، انظر ابن منظور ، لسان العرب ، مادة تنأ .

(٢) الصابي ، الوزراء ، ص٢٨١ .

(٣) الصابي ، الوزراء ، ص٩٨ ، ٣٠٦ .احسان عباس ، شذرات من كتب مفقودة ، ص٣٦ .

(٤) ابن الطقطقي ، الفخري في الاداب السلطانية ، ص٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٥) مسكوية ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص٢٧ - ٢٨ . الصابي ، الوزراء ، ص٣١٠ . مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ ق١ ، ص١٧٣ - ١٧٤ . الهمداني ، تكملة تاريخ الطبري ، ص٢٠٣ .

(٦) مسكوية ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص٢٧ - ٢٩ . الصابي ، الوزراء ، ص٣١٠ . الهمداني ، تكملة تاريخ الطبري ، ص٢٠٣ .

(٧) الهمداني ، تكملة تاريخ الطبري ، ص٢٠٣ .

علم معاملونا أنّا نراعي امورهم هذه المراعاة لزّموا الامانة وخافوا الخيانة»[١] .

وكان يوم الثلاثاء من كل اسبوع يجلسُ فيه لمظالم الرّعية ويديرها[٢] ، بعد أن يعرضها عليه صاحب ديوان المظالم أبو بكر الشافعي[٣] .

ورغم جلوس علي بن عيسى للمظالم فإنه لم يستبد برأيه في تصريف امور الدولة ، لا سيما في القضايا المهمة دون استشارة الخليفة في ذلك وموافقته ؛ لئلا يقالُ إنّه استأثر بالأمور دون الخليفة ، ولكي يجنب نفسه العزل والمصادرة التي كانت من أبرز سمات عصره[٤] ، فعندما تظلم إليه أهل البصرة من عاملهم محمد بن اسحاق بن كنداج ، عزله عنهم بعد أن أخذ موافقة الخليفة على ذلك[٥] ، وعندما تظلّم إليه أهل فارس من عبء خراج التكملة[٦] ، الذي كانوا يُطالبون به ، استشار الخليفة في ذلك ، واستأذنه في جمع الفقهاء والقضاة ومشايخ الكتّاب ووجوه العمال والقواد في مناظرة أهل فارس بحضرته ، وتقدير الامر على ما يوجبه الحق والعدل ، فأذن له الخليفة في ذلك ، وبعد دراسة مظلمة أهل فارس أزال عنهم التكملة وأقرّه الخليفة على ما فعل[٧] .

ومن المظالم التي نظر فيها علي بن عيسى وطالب باجراء التحقيق فيها ، مظلمة أحد التُناء الذي تظلم إليه من المساحين الذين زادوا عليه مساحة قداح[٨] له ، فأرسل علي بن

---

(١) الصابي ، الوزراء ، ص٣٧٩ .

(٢) عريب ، صلة تاريخ الطبري ، ص٤٩ .

(٣) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، جـ١ ، ص٨٤ .

(٤) حسام السامرائي ، المؤسسات الادارية ، ص١١٦ .

(٥) عريب ، صلة تاريخ الطبري ، ص٤٤ .

(٦) التكملة : لما تغلب اتباع يعقوب بن الليث الصفاري على بلاد فارس جلى قوم من أهل الخراج عنها لسوء المعاملة ، فقسم خراجهم على من تبقى من اهل الخراج وسمّو ذلك التكملة حتى يكتمل به مال قانون فارس القديم ، انظر ، الصابي ، الاوزراء ، ص٣٦٦ .

(٧) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، جـ٥ ، ص١٢٩ ـ ١٣٠ . الصابي ، رسوم دار الخلافة ، ص٦٧ ـ ٦٨ . والوزراء ، ص٣٦٦ ـ ٣٧٢ .

(٨) القدّاح : الارض التي ليس فيها شجر ولم تختلط بشيء انظر ابن منظور ، لسان العرب ، مادة قدح .

عيسى بعض مساحي بادوريا لمساحة الأرض ورفع تقرير له بما يتوصلون إليه ، وبعد دراسة المظلمة على أرض الواقع ، رفعت اللجنة تقريرها إليه بصحّة المظلمة ، فكتب إلى عمّاله الذين زادوا على الرجل المتظلم في مساحة أرضه متوعداً لهم ، ومهدداً ان تكررت منهم مثل هذه المظلمة مرّة اخرى[١] ، وفي السنة التالية لرد هذه المظلمة ، زاد الارتفاع ثلاثة في كل عشرة ؛ لأن العدل قد شاع ، والظلم قد زال ، فتوافرت العمارة[٢] .

ولانتشار عدله في الآفاق ، أبقاه الخليفة المقتدر على النظر في المظالم بعد عزله عن الوزارة[٣] ، لعدم قبوله طلب الخليفة بأن يضمن له النواحي ، كما استعد لذلك حامد بن العباس[٤] .

وفي وزارته الثانية (٣١٥ - ٣١٦هـ/ ٧٢٧ - ٩٢٨م) حرص علي بن عيسى على الجلوس للمظالم[٥] ، وبقي على رسمه السابق بالجلوس للمظالم في الثلاثاء من كلِ اسبوع[٦] .

ومن المظالم التي نظر فيها في وزارته الثانية ، مظلمة جماعة من وجوه التُّناء والمزارعين بديار ربيعة ، ممّا عوملوا به في السنوات (٣١١ - ٣١٣هـ/ ٩٢٣ - ٩٢٥م) من إكراههم على تضمين غلات بيادرهم عشوائياً وإلزامهم الأعشار في ضياعهم على التربيع واستخراج الخراج منهم على أوفر ما يكون المحصول قبل نضوجه ، وإكراه وجوههم وتجارهم على بيع الغلات السلطانية بأسعار مجحفة ، وأمر بعد سماعه المظلمة عامله هناك بأن يجري على سائر الرّعية المعاملات القديمة ، ويحملهم على الرّسوم السليمة ، ويزيل عنهم السنن الجائرة ويبطلها ، ويكتب إليه بعد ذلك لاهتمامه بهذه المظلمة[٧] .

---

(١) مسكوية ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص٢٩ - ٣٠ . الصابي ، الوزراء ، ص٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٢) مسكوية ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص٢٩ - ٣٠ . الصابي ، الوزراء ، ص٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٣) مسكوية ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص٧٤ .

(٤) المصدر نفسه ، جـ١ ، ص٧٠ .

(٥) ابن هذيل ، عين الادب في السياسة ، ص١٤٥ .

(٦) عريب ، صلة تاريخ الطبري ، ص٤٩ ، ١١٣ .

(٧) الصابي ، ، الوزراء ، ص٣٦٣ .

ويمكن القول : إن الوزير علياً بن عيسى كان أكثر وزراء الخليفة المقتدر عنايةً بالفلاحين ، فقد افتتح وزارته الاولى بتعميم كتاب على عمّاله يطالبهم فيه بإنصاف الرّعية وإشاعة العدل فيهم ، وقد جاء في كتابه : «سَبِيل ما يرفعه إليك كل واحد من المتظلمين قبل النيروز من مظلمته ، ويدّعي أنه تلف بالآفة من غلّته ، أن تعتمد في كشف حاله على اوثق ثقاتك ، واصدقِ كفاتك حتى يصّح لك أمره ، فتزيل الظلم عنه ، وترفعه وتضع الإنصاف موضعه ، وتحتسب من المظالم بما يوجب الوقوف عليه حسبهُ ، وتستوفي الخراج بعده ، من غير محاباة للأقوياء ، ولا حيفٍ على الضعفاء ، واعمل بما رُسم لك ما يظهر ويذيع ويشتهر ويُشيع ، ويكون العدل به على الرّعية كاملاً ، وللإنصاف شاملاً إن شاء الله»[١] .

كما جلس لها الوزير محمد بن الحسين المعروف بابن مقلة (٣١٦هـ/٩٢٨م) وقد سُر اصحاب الظلامات بنظره في قصصهم وتوقيعه عليها بخطه مع كثرتها[٢] .

ورَغم جلوس بعض الوزراء للمظالم فإن بعضهم أناب عنه في النظر فيها اشخاصاً يثقون بهم ، كالوزير ابي العباس احمد بن عبدالله الخصي ، الذي أناب عنه أبا الحسن بن ثوبة وأمره بجمع قصص المتظلمين واختصار ما فيها في اليوم المخصص للنظر في المظالم ، على أن ينظر ويوقع فيها قبل اليوم المخصص لذلك ؛ لانشغاله بالشرب واللهو بالليل والنوم في النهار[٣] .

وفي هذه الفترة ، حصل تطور مهم في علاقة الخليفة المقتدر بوزرائه ، وذلك بتعيينه اشخاصاً آخرين مّن يثق بهم بجانب وزرائه للحد من نفوذهم وتقليل شأن منصب الوزارة نفسه الذي اصبح ألعوبة في يد المتآمرين ، أمثال مؤنس الخادم قائد الجيش ، الذي سيطر على الامور ، وتحكم في الإدارة واختيار الوزراء[٤] ، فلما استوزر المقتدر عبدالله بن محمد الكلواذي

---

(١) الهمداني ، تكملة تاريخ الطبري ، ص٢٠٣ .

(٢) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، جـ١ ، ص٨٣ .

(٣) مسكويه ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص١٤٣ ـ ١٤٤ .

(٤) عريب ، صلة تاريخ الطبري ، ص١٤٤ ـ ١٤٥ . حسام السامرائي ، المؤسسات الادارية ، ص١٣١ .

(٣١٩هـ/٩٢٨م) على كره منه وتحت تهديد مؤنس الخادم قائد الجيش ، أمر علياً بن عيسى - الوزير السابق - وبحضور الوزير الكلواذي بالنظر في المظالم دونه[(١)] .

ولما استوزر المقتدر الحسين بن القاسم (٣١٩هـ/ ٩٣١م) دون تأثير احد ، وافقه الخليفة على شرطه لقبولها بتولي جميع اعمالها ، وكان من ضمنها النظر في المظالم[(٢)] .

ومما تقدم ، نلاحظ انه مع ما اصاب مؤسسة الخلافة في عهد المقتدر من الضعف والوهن واختلال التدبير وزوال الكثير من رسوم الخلافة[(٣)] ، وعدم نظر الخليفة المقتدر في المظالم بنفسه فإن مؤسسة المظالم استمرت في عملها عن طريق وزرائه الذين حملوا العبء عنه .

ولرسوخ مؤسسة المظالم وأهميتها في حياة الناس ، وعد القاهر بالله وهو يطلب الخلافة بالجلوس للنظر في المظالم[(٤)] ، فبدأ فور تسلمه الخلافة تحريم الخمر والقيان ، ونفى المغنين والمخانيث ، وباع الجواري[(٥)] .

النظر في المظالم خلال الفترة (٣٢٤-٣٣٤هـ/٨٤٨-٩٤٥م)

واستمر ضعف الخلافة العباسية في عهد الخليفة الراضي بالله ، وعجز وزراؤه عن تدبير الامور لضعفهم من ناحية ، ولتغلب أصحاب السيوف على الخلافة من ناحية ثانية ، لذا لجأ الراضي بالله إلى استحداث منصب امير الامراء[(٦)] ، ليقطع دابر المؤامرات التي تحاك ضده ، وكان محمد بن رائق[(٧)] ، أول من لقب بأمير الامراء ، وكان ذلك في ذي الحجة سنة

---

(١) مسكوية ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص٢١٢ .

(٢) مسكوية ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص٢١٩ . حسام السامرائي ، المؤسسات الادارية ، ص١٣٢ .

(٣) الثعالبي ، تحفة الوزراء ، ص٩٣ .

(٤) ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، جـ٧ ، ص٨٤ . متز ، الحضارة الاسلامية ، جـ١ ، ص٤١٤ .

(٥) مسكوية ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص٢٦٩ ، مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ ق١ ، ص٢٦٩ . الذهبي ، العبر ، جـ٢ ، ص١٤ .

(٦) لقب امير الامراء بصورة عامة يعني القائد الاعلى للجيش وهو لقب جديد استحدثه الخليفة الراضي بالله بعد ضعف مؤسسة الخلافة ، وأول من لقب به ابن رائق ، للمزيد انظر ، تقي الدين الدوري ، عصر امرة الامراء .

(٧) هو : ابو بكر محمد بن رائق ، أول من لقب بامير الامراء من قبل الخليفة الراضي بالله في ذي الحجة سنة (٣٢٤هـ/٩٣٦م) انظر الصفدي ، الوافي بالوفيات ، جـ١٠ ، ص١٢٣ .

(٣٢٤هـ/٩٣٦م) .

وباستحداث الخليفة لهذا المنصب ، انتقلت السلطة الفعلية في الادارة والمال والجيش انتقالاً رسمياً إلى امير الامراء ، ولم يبق له من الخلافة إلاّ اسمها ، واصبح كالمحجور عليه والأسير في يد امير الامراء ابن رائق[١] .

وقد بلغت درجة الانحطاط بمؤسسة الخلافة أن اصبح يُذكر اسم امير الامراء مع اسم الخليفة في الخطب على المنابر وهذا ما لم يكن قبل ذلك[٢] .

أمّا الوزارة ، فقد اصبح امير الامراء فوق الوزير ، مما أدى الى أن «بطل امر الوزارة فلم يكن الوزير في شيء من أمر النواحي ولا الدواوين ، والاعمال ولا كان له غير اسم الوزراة فقط»[٣] .

ونلاحظ ممّا تقدم ، أن هذا المنصب الذي استحدثه الخليفة الراضي بالله لم يعد بأية فائدة محققة لمؤسسة الخلافة ، بل كان استحداثه سبباً في زيادة الفوضى والاضطرابات داخل الدولة ، بحيث اصبحت فترة امرة الامراء فترة فوضى وتطاحن ونزاع بين كبار القادة الطامحين إلى هذا المنصب[٤] ، وعلل الخليفة الراضي حال تسلط هؤلاء القادة على كل الامور بقوله : «كأني بالناس يقولون أرَضي هذا الخليفة بأن يدبر أمره عبد تركي ، حتى يتحكم في المال وينفرد بالتدبير ؟ ولا يدرون ان هذا الامر أفسد قبلي ، وادخلني فيه قوم بغير شهوتي»[٥] .

ونتيجة لهذا الانحطاط الذي أصاب مؤسسة الخلافة خضعت مؤسسة المظالم إلى نفوذ أمير الامراء ، فكان هؤلاء ينظرون في مظالم الناس دون الخلفاء والوزراء ، فجلس لها بجكم

(١) مسكوية ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص٣٥١ . تقي الدين الدوري ، عصر امرة الامراء ، ص٢٢ .

(٢) مسكوية ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص٣٥١ .

(٣) المصدر نفسه ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص٣٥٢ .

(٤) مسكوية ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص٣٥٢ . تقي الدين الدوري ، عصر امرة الامراء ، ص٢٤ - ٢٥ .

(٥) الصولي ، اخبار الراضي بالله ، ص٤١ .

التركي[١] ، مع ما عُرف عنه وعن أصحابه من ظلم للرّعية ، إلاّ أنه عدل عن ذلك ومنع اصحابه من ظلم الرعية بعدما اتخذ سناناً بن ثابت مؤدباً له ، وقد قال بعد ما جلس للمظالم وكف ايدي اصحابه عن ظلم الرعية : «قد تبينتُ ان العدل اربح للسلطان وان مواد الظلم وان كثرت وتعجلت ، سريعة النفاذ والفناء»[٢] .

ويذكر الصولي[٣] ، أنّه بعد أن جلس للمظالم تغيرت حاله عما كانت عليه من قبل من ظلم ، وجرى امره على سداد ، وكان من رسمه الجلوس للمظالم كلِ يوم خميس[٤] .

واستمر النزاع والتطاحن على منصب إمرة الامراء في عهد الخليفة المتقي لله ، الذي اضطر إلى تأييد الاقوى من هؤلاء الامراء[٥] ، فلما قدم ابو عبدالله البريدي[٦] إلى بغداد ، اظهر السرور به ثم استوزره وهو كاره لذلك[٧] . ونتيجة لهذا الضعف الذي اصاب مؤسسة الخلافة ، لم ينظر المتقي لله في مظالم الرّعية ، بل لم يحرك ساكناً عندما ظلم ابو عبدالله البريدي أهالي بغداد وغصب تجّارها اموالهم[٨] ، وتولى ذلك نيابة عنه وعن وزرائه هؤلاء الامراء ، أمثال ناصر الدولة ابن حمدان ، الذي يشير مسكوية[٩] إلى انه نظر في قصص

---

(١) الصولي ، اخبار الراضي بالله ، ص١٤٦ . احسان عباس ، شذرات من كتب مفقوده ، ص٢٧٢ .

(٢) مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ ق١ ، ص٣٤١ .

(٣) الصولي ، اخبار الراضي بالله ، ص١٤٣ . مسكوية ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص٤١٧ - ٤٢٠ .

(٤) الصولي ، اخبار الراضي بالله ، ص١٤٣ . احسان عباس ، شذرات من كتب مفقوده ، ص٢٧٢ .

(٥) تقي الدين الدوري ، عصر امرة الامراء ، ص٢٥ .

(٦) البريدي نسبة إلى البريد ، حيث كان جده يخدم يزيد بن منصور الحميري فنسب اليه ، استوزره الخليفة الراضي بالله سنة (٣٢٧هـ) ، ابن الاثير ، الكامل ، جـ٧ ، ص٤١ - ٤٤ .

(٧) ابن الطقطقي ، الفخري في الاداب السلطانية ، ص٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٨) مسكوية ، تجارب الامم ، جـ٢ ، ص٢٤ - ٢٧ . مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ ، ق٢ ، ص٣٦٥ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٣ ، ص١٠٩ ، ١٦٥ .

(٩) مسكوية ، تجارب الامم ، جـ٢ ، ص٣٨ . فيصل السامر ، الدولة الحمدانية ، جـ٢ ، ص٢٣٢ ، عبدالرزاق الانباري ، الحكمة العليا في الاسلام ، ص٧٧ .

المتظلمين وكانت الحدود تقام بين يديه ، ويفعل ما يفعله اصحاب الشرطة ، وفعل ذلك ابو عبدالله الكوفي كاتب الامير بجكم[١] .

ولم يكن الحال أفضل فيمن خلفه ، فقد عاد تدخل النساء في الحكم وظلم الرعية ، واستولت القهرمانة حسن الشيرازية على الخليفة المتقي لله ، وغلبت عليه امره[٢] ، وقال لما عُيب عليه ذلك : «انما وجدتها في الشدة ووجدتكم في الرخاء ، وهذه الدنيا التي بيدي هي التي سعت لي فيها حتى حصلت أفأبخل عليها ببعضها»[٣] . وقد وصل الامر بهذه القهرمانة أن استولت على ذخائره ، ثم صارت تهاجم منازل التجار وتنهب ما تجده فيها ، كما استولت على اموال الناس التي لا شبهة فيها[٤] وقد لاقى عملها هذا استنكار امير الامراء توزون[٥] عندما تظلم اليه منها تجار الكرخ ، فبعث امير الامراء ابن شيرزاد إلى الخليفة يطالبه برد ما اغتصبته قهرمانته حسن من اموال التجار ، وقد وصل الحد بتوزون ان وبخ الخليفة على اطلاق يد قهرمانته في اموال الرعية ، مطالباً إياه باستنكار مثل هذه الافعال من قهرمانته ، لا ان يشجعها على ذلك ، وقد استجاب الخليفة لطلبه ورد ما اغتصبته قهرمانته من التجار[٦] .

كما أنّه لم يحرك ساكناً عندما تظلم إليه أهل بغداد من ظلم أمير الأمراء ابن شرزاد وتقسيطه أرزاق الجند على العمّال والكتّاب والتجار[٧] .

---

(١) الصابي ، الوزراء ، ص٣٤٣ ، مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ ، ق٢ ، ص٤١٥ .

(٢) مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ ق٢ ، ص٢١٥ - ٢١٦ .

(٣) تقي الدين الدوري ، عصر امرة الامراء ، ص١٦٤ .

(٤) مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ ق٢ ، ص٤١٥ - ٤١٦ .

(٥) هو : ابو الوفاء توزون التركي ، تولى امره الامراء مدة سنتين واربعة اشهر وتسعة عشر يوماً ، توفي في عهد الخليفة المستكفي سنة (٣٣٤هـ/ ٩٤٥م) للمزيد انظر ، الصفدي ، الوافي بالوفيات ، جـ١٠ ، ص٢٠٥ ، وتقي الدين الدوري ، عصر امرة الامراء ، ص١٢١ .

(٦) مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ ق٢ ، ص٢١٦ . تقي الدين الدوري ، عصر امرة الامراء ، ص١٦٤ .

(٧) مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ ق٢ ، ص٤٢٦ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٣ ، ص١٨٢ .

وفي سنة (٣٣٤هـ-٩٤٥م)، دخل البويهيون[1] بغداد سنة (٣٣٤هـ/٩٤٥م) ويصف مسكويه[2] أحوال الخلافة العباسية بدخولهم قائلاً: «.. وبطلت المصالح وأتت الجوائح على الثناء ورقت احوالهم فمن بين هارب جال وبين مظلوم صابر لا يُنصف، وبين مستريح إلى تسليم ضيعته إلى المقطع ليأمن شرّه ويوافقه، فبطلت العمارات واغلقت الدواوين وأمحي اثر الكتابة والعمالة،... فبطل ان ترفع إلى الدواوين جماعة أو تعمل لعامل مؤامرة أو يُسمع لاحد ظلامة».

على أن الضعف الذي أصاب مركز الخلافة، أتاح للولاة أن ينظروا في المظالم انطلاقاً من الولاية العامة التي صارت لكل واحد منهم في حدود ولايته؛ ففي مصر، حرص الولاة على الجلوس للمظالم، وكان أول من نظر فيها منهم الأمير ابو العباس أحمد بن طولون لما استقل بحكم مصر سنة (٢٥٧هـ[3]/٨٧٠م). وكان أحمد اميراً عادلاً شجاعاً حسن السيرة، يباشُر الأمور بنفسه، ويتفقد رعاياه[4]، وقد بلغ من اهتمامه برعيته أن كان يجلس في الليل في قبة عالية من داره يتسمّع ويراعي أحوال مصر[5]، كما كان دائب التفقد لهم، يخرجُ في وقت متأخر من الليل مع بعض خاصته ينظر في جنايات أهل الشر[6].

ويذكر البلوي[7]، أنه بلغ من إشفاقه على أهل مصر أن غلب إشفاق الوالد على ولده،

---

(١) يرجع نسبهم إلى ابي شجاع بويه بن فناخسرو الذي كان صياداً فقيراً بنواحي بحر قزوين، من بلاد الديلم، وهي البلاد الواقعة إلى الجنوب الغربي من بحر قزوين. ويزعمون انهم من ولد يزد جرد بن شهريار، أخر ملوك الفرس دخلوا بغداد سنة (٣٣٤هـ/ ٩٤٥م) في خلافة المستكفي بالله، بسبب ضعف الخلافة، ومطالبة الجند بارزاقهم، وانعدام الاقوات، للمزيد، انظر ابن الاثير، الكامل في التاريخ، جـ٧، ص٨٧-٨٩.

(٢) مسكوية، تجارب الامم، جـ٢، ص٩٧-٩٩.

(٣) المقريزي، الخطط، جـ٢، ص٢٠٧. الابشيهي، المستطرف، جـ١، ص١٠١. ابن طلحة القرشي، العقد الفريد للملك السعيد، ص٥٨.

(٤) ابن خلكان، وفيات الاعيان، جـ١، ص١٧٣. النويري، نهاية الارب، جـ٢٨، ص٢١.

(٥) ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، جـ١، ص٤٣٤.

(٦) البلوي، سيرة احمد بن طولون، ص١٢٨.

(٧) المصدر نفسه، ص٩٩.

يحوطهم ويراعي أحوالهم ومصالحهم .

ويقول الكندي[١] ، عن المظالم بمصر أيام أحمد بن طولون : «وكان أحمد قد داوم النظر في المظالم حتى استغنى الناس عن الشرطيين ، وعن القاضي حتى كان بكار ـ القاضي ـ ربما نفّس في مجلسه واتكأ ، ثم انصرف إلى منزله ولم يتقدم اليه اثنان» .

وكان يجلس لذلك يومين في الاسبوع[٢] ، ويحضر مجلسه قاضيه بكار بن قتيبة ، وجماعة من الفقهاء وأهل العلم[٣] .

ولحرصه على العدل ، فقد كان إذا جلس للمظالم يمكّن المتظلّم من الكلام ، ويسمع كلامه إلى آخره ، ويكشف ظُلامته ، ويجلسه بين يديه مقرّباً له[٤] .

ومن المظالم التي ردّها ، مظلمة الفقيه أحمد بن محمد الطحاوي في ضيعةٍ له بالصعيد[٥] ، كما عزل قاضيه بكاراً وأقامه للناس يطالبونه بمظالم يدّعونها عليه[٦] ، وأنصف الرهبان الذين تظلّموا إليه من صاحب الخراج ابن مدبر ، بمطالبتهم رؤوسهم التي أسقطت عنهم على مر السنين[٧] ، وأنصف كذلك امرأةً عجوزاً من أحد خواصه ويدعى معمر الجوهري[٨] .

ولما توفي أحمد بن طولون (٢٧٠هـ/٨٨٣م) قام من بعده ابنه ابو الجيش خمارويه ،

---

(١) الكندي ، الولاة والقضاة ، ص٥١٢ . ابن حجر العسقلاني ، رفع الاصر عن قضاة مصر ، جـ١ ، ص١٥٢ .

(٢) المقريزي ، الخطط ، جـ٢ ، ص٢٠٧ .

(٣) ابن طلحة القرشي ، العقد الفريد للملك السعيد ، ص٥٨ ـ ٥٩ .

(٤) المصدر نفسه ، ص٥٨ ـ ٥٩ .

(٥) المصدر نفسه ، ص٥٨ ـ ٥٩ .

(٦) ابن حجر العسقلاني ، رفع الاصر عن قضاة مصر ، جـ١ ، ص١٥٣ ـ ١٥٤ .

(٧) البلوي ، سيرة احمد بن طولون ، ص١١٨ .

(٨) المصدر نفسه ، ص١٥٩ ـ ١٦١ .

الذي جعل على المظالم بمصر محمداً بن عبده بن حرب ، والذي استمر ينظر فيها إلى سنة (٢٨٣هـ[1]/٨٩٦م) .

ثم جلس لها أبو المسك كافور الاخشيدي بعدما علم بجلوس الأمير بجكم بالعراق لها كل يوم سبت[2] .

وكان الوزير ابو الفضل جعفر بن الفضل بن الفرات وسائر القضاة والفقهاء ووجوه البلد يحضرون مجلسه[3] .

ولكثرة إقبال الناس على مجلس مظالم كافور ، كان القاضي أبو الطاهر الذهلي في احكامه بمصر كالمحجور عليه[4] .

واستمر كافور على ذلك إلى أن توفي ، فلم تستقم أمور مصر بعده ، حتى قدمها القائد جوهر الصقلي بجيوش المعز لدين الله الفاطمي[5] .

وفي خراسان ، جلس لها الأمير اسماعيل بن أحمد الساماني[6] ، ويذكر نظام الملك[7]

---

(١) الكندي ، الولاة والقضاة ، ص٤٧٩ ، ٥١٥ . المقريزي ، الخطط ، جـ٢ ، ص٢٠٧ . ابن تغري بردى ، النجوم الزاهرة ، جـ٣ ، ص٦٥ .

(٢) احسان عباس ، شذرات من كتب مفقوده ، ص٢٧٢ . الكندي ، الولاة والقضاة ، ص٥٨٤ ـ ٥٨٥ ، المقريزي ، الخطط ، جـ٢ ، ص٢٠٧ . ابن حجر العسقلاني ، رفع الاصر عن قضاة مصر ، جـ٢ ، ص٢٩٤ .

(٣) المقريزي ، الخطط ، جـ٢ ، ص٢٠٧ .

(٤) الكندي ، الولاة والقضاة ، ص٥٨٤ .

(٥) المقريزي ، الخطط ، جـ٢ ، ص٢٠٧ .

(٦) السامانيون فرس من بلخ ، وكلمة سامان مثلها مثل برمك كانت تطلق على كهنة أو سدنة المعبد ، وقد اسلم جد هذه الاسرة (سامان خدات) في العصر الاموي ، وتمكن احفاده من تولي الولايات في بلاد ما وراء النهر حيث ثبتوا مراكزهم هناك . وكعادة الروايات الفارسية فقد ارجعتهم إلى نسب احد ملوك الفرس بهرام جور ، وفي مرحلة النشوء تعاون الاخوان نصر واسماعيل على مد نفوذهما على الاقاليم المجاورة لسمرقند ، فاستولى اسماعيل باسم أخيه نصر على بخارى وطرد الصفاريين منها سنة (٢٦٠هـ/٨٧٣م) . وقد اعترفت الخلافة العباسية بنصر والياً على ما وراء النهر من نهر جيحون والى اقصى ما يصل اليه شرقا ، وكان ذلك سنة (٢٦١هـ) ، وبعد وفاة نصر سنة (٢٧٩هـ/٨٩٢م) تولى اخوه الحكم من بعده بوصية منه ، ويُعد عهد اسماعيل بن احمد الذي دام اكثر من ستة عشر سنة المؤسس للامارة السامانية في خراسان وما وراء النهر ، وذلك عندما اصدر الخليفة المعتمد مرسومه بتعيينه والياً على ما وراء النهر سنة (٢٧٩هـ/ ٨٩٢م) . انظر فاروق عمر ، تاريخ ايران ، ص١٣٤ .

(٧) نظام الملك ، سياسة نامة ، ص٥٠ ـ ٥١ .

أنه بلغ من حبه للعدل والانصاف أن كان : «يركب وحيداً في اليوم البارد جداً الذي تتساقط فيه الثلوج بكثرة ، ويمضي إلى الميدان ، ويظل ممتطياً صهوة جواده إلى صلاة الظهر ، وكان يقول : رُب مُتظلم لا سكن له أو نفقات يرغب في المجيء إلى القصر في حاجة له ، لكنه لا يستطيع الوصول الينا بسبب البرد والثلج ، فينثني عن المجيء ويبقى حيث هو ، واذا ما جاء فإنه يتكبد مشاق كثيرة ، امّا اذا ما علم بوقوفنا هنا ، فسيجيء لا محالة ، فتقضى له حاجته ، ويعود بالسلامة» .

وكان من رسمه في كل مكان ينزل فيه أن يأمر مناديه أن ينادي في العسكر بعدم التعرض للرعية وظلمها[١] .

وقد بلغ من عدله أن رفض ما عرضه عليه الأمير عمرو بن الليث الصفاري ، من كنوز الذهب والفضة ؛ لأنها جُمعت بغير وجه حق من أقوات الغرباء والمسافرين ، وأموال اليتامى والضعفاء[٢] .

واستمر ابنه الأمير الشهيد أحمد ، على سيرته بالعدل وإنصاف الرّعية وتفقد البلاد ، للبحث عن المتظلمين الذين يصعب قدومهم اليه[٣] ، ويذكر النرشخي[٤] : أن إبنه الأمير السعيد نصراً كان أعدل منه .

ويصف عبد العزيز الدوري حكم السامانيين إنه حكمٌ مستبدٌ عادلٌ في وقت واحد[٥] .

---

(١) الغزالي ، التبر المسبوك ، ص٧٤ .

(٢) نظام الملك ، سياسة نامة ، ص٥٠ - ٥١ .

(٣) النرشخي ، تاريخ بخارى ، ص١٢٥ .

(٤) المصدر نفسه ، ص١٢٨ .

(٥) دراسات في العصور العباسية المتاخرة ، ص١٢٤ .

الفصل الثالث

اختصاصات والي المظالم

تقسم اعمال والي المظالم واختصاصاته ، إلى نوعين ، الاول منها : يتولاها والي المظالم من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تظلم يرفع اليه ، الثاني : ينظر فيه بناءً على ما يتقدم اليه من ظلمات ذوي الشأن . وقد حدد علماء السياسة الشرعية هذه الاختصاصات من كلا النوعين بعشرة اقسام(١) .

والاختصاصات التي يتولاها والي المظالم دون أن يتقدم اليه احد بظلامته ، هي تلك التي تتعلق بالصالح العام ، اذ أن الامور التي تتعلق بالمصالح العامة لا يتوقف النظر فيها على متظلم ، فيقتضي الامر من والي المظالم أن ينظرها ، ويقوم بها دون دعوى أو شكوى ، والا فسدت امور الدولة واختلت ، وهذه الاختصاصات هي :-

أولاً: النظر في تعدي الولاة على الرعية

النظر في تعدي الولاة على الرعية ، وأخذهم بالعسف في السيرة ، فيتصفح والي المظالم سيرهم ، ويستكشف احوالهم ، ليقومهم إن انصفوا ويكفهم أن عسفوا ، ويستبدل بهم أن لم ينصفوا(٢) .

وظلم الولاة لا يخلو منه زمان ، فمتى قامت الدول وعُين في اطرافها الولاة اصبح ظلمهم متوقعاً .

لهذا ، كان الرسول ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدين يهتمون باختيار ولاتهم ويأمرونهم بالعدل والاحسان إلى الرعية وعدم ظلمها .

قال رسول ﷺ : «من ولي من أمر الناس شيئاً فأغلق دون المسلمين أو المظلوم أو ذوي الحاجة اغلق الله دونه ابواب رحمته عن حاجته وفقره افقر ما يكون اليه»(٣) .

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٢ ، ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦١ ، النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧١ ، ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٣٩ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٢ ، ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦١ ، النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧١ ، ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٣٩ .

(٣) الهندي ، كنز العمال ، جـ٦ ، ص٣٨ .

وقد عبر عن هذا الخليفة عمر بن الخطاب ﵁ في خطبة له في احدى مواسم الحج بحضور عماله قائلا : «اني والله ما ابعث اليكم عمالي ليضربوا ابشاركم ، ولا ليأخذوا من اموالكم ولكني ابعثهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه الي فوالذي نفسي بيده لأقضينه منه»[١] .

ولم يكتفِ بذلك ، بل اتخذ زيادة في الحذر احد ثقاته وهو محمد بن مسلمة يتقصى له اخبار ولاته وعماله[٢] . وطلب الامام علي بن ابي طالب ﵁ إلى عامله كعب بن مالك الانصاري ، أن يتفقد له سيرة ولاته وعماله بأرض السواد كورة ، كورة ، ويستفسر له من الرعية عن سيرة عماله فيهم[٣] .

كما عبر عن هذا الخليفة عمر بن عبدالعزيز حين قال في خطبة له وجهها إلى الناس في أول خلافته : ـ «أوصيكم بتقوى الله ، فإنه لا يقبل غيرها ولا يرحب إلا اهلها ، وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء وبذلوا الباطل حتى افتدى منهم فداء ، والله لولا سنة من الحق اميتة فأحييتها ، وسنة من الباطل أحييت فأمتها ، ما باليت أن اعيش وقتاً واحداً . أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم ، أن احداً ليس بينه وبين آدم إلا الموت لمعرق له في الموت»[٤] .

وقد أحدث الخليفة عمر بن عبدالعزيز برد مظالم ولاته وعماله سابقتين في القضاء الاداري في الدولة الاسلامية لم يسبقه إليها احد من قبل ، الأولى : انه جعل التحقيق ادارياً لا قضائياً ، فكان يرد مظالم ولاته وعماله بغير البينة القاطعة ، مكتفياً باليسير من الادلة ؛ فاذا ما عرف وجه مظلمة المرء ردها عليه ولم يكلفه تحقيق البينة . نظراً لما عرفه عن ظلم الولاة

---

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٦١ ، الطبري ، تاريخ ، جـ٤ ، ص٢٠٤ ، ابن الجوزي ، مناقب عمر بن الخطاب ، ص٩٤ .

(٢) الطبري ، تاريخ ، جـ٤ ، ص١٢١ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٦٦ ، اليعقوبي ، تاريخ ، جـ٢ ، ص٢٠٤ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٢ ـ ١٥٣ ، ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤٠ .

والعمال للرعية[1] .

ولعلنا نستشف من هذا الخبر الذي أورده ابن عبدالحكم[2] قاعدة مهمة في التفريق بين اصول التحقيق في القضاء العادي ، وأصول التحقيق في القضاء الاداري ، وضعها عمر بن عبدالعزيز ، ذلك أن البينة القاطعة قد يستحيل اقامتها وجمع عناصرها لما يُعرف من ظلم الولاة والعمال للرعية ، حتى انفذ بيت مال العراق في رد المظالم ، فحمل اليها من خراج الشام .

والسابقة الثانية هي دفع نفقات انتقال المتظلم من بيت مال المسلمين ، لأن من مظاهر العدل ودلائله أن لا يتحمل صاحب المظلمة تكاليف ما تكبده من مشاق السفر وغيره ، سعياً لاثبات حقه ما دام قد ثبت له الحق فعندما رد مظلمة رجل تظلم اليه من عدي بن أرطأة ، عامله على البصرة في ارض له ، سأله عن مقدار المبلغ الذي انفقه حتى وصل اليه ، فأجابه المتظلم : يا أمير المؤمنين تسألني عن نفقتي وقد رددت علي ارضي هي عندي خير من مئة ألف ، فرد عليه الخليفة : انما رددت عليك حقك ، وبقي الخليفة يسأله عن مقدار نفقته حتى ردها اليه من بيت المال[3] .

وقد وضع الخليفة المنصور العيون وبثهم في مختلف ولايات الدولة ، ليوافوه بأمور تلك الولايات وبسير عماله في الرعية[4] ، حتى إبنه المهدي كان خاضعاً لرقابة اصحاب البريد عندما كان والياً على الري[5] . ولم يقتصر المنصور في مراقبة ولاته وعماله على ما يرفعه اصحاب البريد ، بل كان لا يدع فرصة يسأل من خلالها عن ولاته وعماله إلا واغتنمها ، لا

---

(١) احمد المومني ، قضاء المظالم ، ص٨١ ـ ٨٢ .

(٢) ابن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، ص٩٨ ، احمد المومني ، قضاء المظالم ، ص٨٢ .

(٣) ابن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، ص١٠٧ ، البيهقي ، المحاسن والمساوىء ، ص١٤٦ ـ ١٤٧ .

(٤) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٦٨ .

(٥) انظر الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٧٣ ـ ٧٤ ، الاصفهاني ، الاغاني ، جـ٢٢ ، ص٢٥٦ ـ ٢٥٧ .

سيما أصحاب الوفود القادمين اليه من ولاياتهم[١] .

ورفض الخليفة المهدي ما عرضه عليه الربيع بن يونس ، من توليته احد الاشخاص المقربين احدى النواحي قائلاً : «إنا لا نولي للحرمة والرعية ، بل للاستحقاق والكفاية ، ولا نؤثر ذا النسب والقرابة على ذوي الدراية والكفاية»[٢] .

وأوصى القاضي ابو يوسف[٣] الخليفة هارون الرشيد بالنظر في المظالم ومنع الولاة من التعدي على الرعية ، فيقول له في احدى وصاياه : «اذا صح عندك من العامل والوالي تعدّ بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجان شيء من الفيء أو خبث طعمته أو سوء سيرته ، فحرام عليك استعماله والاستعانة به وان تقلده شيئاً من امور رعيتك أو تشركه في شيء من أمورك بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له واياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة» .

ولم يكتفِ ابو يوسف[٤] بذلك ، بل نصح الخليفة أن يُسيِّر معهم مشرفين ومراقبين من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينهم . وأمانته يسألون عن سيرة العمال في الرعية . ومع قلة مراقبة الخليفة الرشيد لعماله بالرغم من ميله للعدل ، فإنه متى تأكد من ظلم والٍ له عزله[٥] ، فعزل فرجاً الرخجي عن الأهواز عندما تظلمت الرعية منه باقتطاعه اموالها[٦] ، كما عزل يحيى بن سعد الحرشي عن الموصل عندما جار على الرعية بمطالبتهم خراج سنين ماضية[٧] ، ويذكر الطبري[٨] انه بعد أن تحقق من ظلم علي بن عيسى بن ماهان لأهالي خراسان ، ارسل اليه

---

(١) ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ٨ ، ص١٩١ .

(٢) ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، جـ١ ، ص٤١٥ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٥٣ .

(٤) المصدر نفسه ، ص٢٥٣ .

(٥) عبدالعزيز الدوري ، النظم الاسلامية ، ص١٢٣ .

(٦) التنوخي ، الفرج بعد الشده ، ص٣٧٢ .

(٧) ابن خلدون ، العبر ، جـ٣ ، ص٤٨٥ .

(٨) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٣٣٦ ، مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٣ ، ص٣١٥ ، ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ٩ ، ص١٦١ - ١٦٢ .

هرثمة بن أعين سراً لعزله وتسلم الولاية منه ورد مظالم أهل خراسان منه ، كما عزل موسى بن عيسى والي مصر ، بعد أن كثر التظلم منه واتصلت السعايات به[١] .

وحرص الخليفة المأمون على تتبع اخبار ولاته وعماله ، لا سيما وأنه يرى أن سبب خراب الدول وشيوع الفتن والاضطرابات راجع إلى سوء تصرفاتهم بقوله : «ما فتق[٢] عليّ فتق إلا وجدت سببه جور الولاة»[٣] .

ولحرص المأمون على نشر العدل والانصاف ، عمد إلى تتبع اخبار ولاته حتى اخيه المعتصم لم يسلم من رقابته ، فعندما عقد لهم من باب الانبار إلى اقصى المغرب طلب من قاضيه يحيى بن اكثم أن يختار له رجلاً ثقة يعينه علناً على مظالم عسكر المعتصم ، ويوافيه سراً باخبار اخيه وتدابيره وخاصته ، فاختار له يحيى ، احمد بن ابي دواد[٤] .

وحرص المعتصم وقبل توليه الخلافة على مراقبة العمال وحثهم على العدل في الرعية ، فمما كتب به إلى اسحاق بن يحيى بن معاذ عامله على جند دمشق «ان امير المؤمنين أمر بالكتاب اليك في التقدم إلى عمالك في حسن السيرة وتخفيف المؤنة وكف الاذى عن اهل عملك ، فتقدم إلى عمالك في ذلك اشد التقدمة ، واكتب إلى عمال الخراج بمثل ذلك»[٥] .

وعزل الخليفة المعتضد بالله ، والي افريقية ابراهيم بن احمد بن الاغلب ، عندما تظلم اليه منه اهل تونس قائلين له : «انه اهدى اليك نساءنا وبناتنا»[٦] . ووضع العيون على كبار رجال دولته ليعرف امورهم وهل تعرض احدهم لظلم الرعية ومن ذلك معرفته بحفلة سمر

---

(١) الجهشياري ، الوزراء والكتّاب ، ص٢١٧ - ٢٢٠ .

(٢) فتق : اي ما انشق . انظر ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : فتق .

(٣) ابن الازرق ، بدائع السلك ، جـ١ ، ص٣٣٥ ، السيوطي ، تاريخ ، ص٢٦٢ .

(٤) الجريري ، الجليس الصالح ، جـ٣ ، ص٤٩ - ٥٢ ، ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، جـ٣ ، ص٦٨ - ٦٩ ، ابن حجر العسقلاني ، رفع الامر عن قضاة مصر ، جـ١ ، ص٦٠ - ٦٢ .

(٥) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٦٤٦ .

(٦) النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٤ ، ص١٣٥ .

اقامها وزيره عبيدالله بن يحيى بن خاقان ، على الرغم من حيطة الوزير وتكتمه على ذلك خوفاً من معرفته بها[١] .

وحث الوزير ابن الفرات عماله على انصاف المظلومين حتى من انفسهم فعندما كتب اليه قاضي البصرة أن اميرها محمد بن اسحاق بن كنداج يظلم الرعية ، كتب الوزير للأمير كتاباً شديد اللهجة يأمره فيه بالانصياع لأمر القاضي وينصف الرعية من نفسه[٢] ، ثم عزله بعد ذلك[٣] .

لذلك ، تتبع الخليفة المستكفي اخبار ولاته وعمالة لمنعهم من ظلم الرعية ، فعندما سمع أن عاملاً له بكورة ارجان أمر بإحراق باب دار أحد أهل الخراج بعث من يقبض على العامل ويضربه على باب مسجد ارجان الف سوط[٤] .

وهذا الاختصاص كما يذكر الماوردي[٥] هو احد الاختصاصات الثلاثة التي يباشرها والي المظالم بنفسه مباشرة دون حاجة إلى تظلم احد .

ثانياً: النظر في جور العمال فيما يجبونه من الاموال

النظر في جور العمال فيما يجبونه من الاموال ، ذا يتعين على والي المظالم في ذلك الرجوع إلى القوانين العادلة في دواوين الائمة فيحمل الناس عليها ويأخذالعمال بها ، وينظر فيما استزادوه ، فإن دفعوه إلى بيت المال امر برده ، وإن اخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه[٦] .

---

(١) انظر التنوخي ، نشوار المحاضرة ، جـ٣ ، ص٢٧٦ ـ ٢٨٣ .

(٢) انظر التنوخي ، نشوار المحاضرة ، جـ١ ، ص٢٣٥ ـ ٢٣٦ .

(٣) عريب ، صلة تاريخ الطبري ، ص٤٤ .

(٤) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، جـ٢ ، ص٢٤ .

(٥) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٤ ، النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧١ ، ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤٢ .

(٦) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٣ ، ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦١ ، النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧١ ، ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤٠ .

وهذا الاختصاص ليس إلا تطبيقاً لقول الرسول ﷺ حين عاد اليه عامله على صدقات بني سليم بالاموال قائلاً : هذه لكم وهذه اهديت لي ، حيث صعد المنبر وقال : «ما بالُ العاملِ نبعثه ، فيأتي فيقولُ : هذا لك وهذا لي ، فهلاً جلس في بيت ابيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده ، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته : إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تعير»[١] .

وقد ظهر هذا الاختصاص واضحاً وجلياً في العهد الاموي ، نظراً لما عرف عن جور بعض العمال على اصحاب الأملاك في تحصيل الضرائب . وكان عمر بن عبدالعزيز على علم بشطط بعض عمال الدولة في جباية الضرائب قبل توليته الخلافة اذ عرف سوء اعمال هؤلاء العمال وقال عنهم : «الوليد بالشام ، والحجاج بالعراق ، ومحمد بن يوسف باليمن ، وعثمان بن حيان بالحجاز ، وقرة بن شريك بمصر ، ويزيد بن ابي مسلم بالمغرب ، امتلأت الارض والله جوراً»[٢] .

وبعد توليه الخلافة ، حاول عُمر اعادة تنظيم الضرائب ، باعادة تحديد مفاهيمها ، فأكد أن الاسلام يعفي من الجزية مهما يكن اثر ذلك في واردات الدولة ، وطبق قراره هذا بالرغم من معارضة بعض العمال له[٣] .

وكان المنصور يتتبع عماله ويأخذ أموالهم ويستبدل بهم سواهم ، ويضع ما اغتصبوه من اموال بغير وجه حق في بيت خاص أنشأه لذلك ، هو بيت مال المظالم[٤] . وصادر المعتصم اموال خالد بن يزيد[٥] ، وضياعه بعد أن عزله عن عمله لاقتطاعه اموال الرعية لنفسه[٦] . ولما

---

(١) البخاري ، الصحيح ، جـ٦ ، ص٢٦٢٤ ـ ٢٦٢٥ ، مسلم ، الصحيح ، جـ١٢ ، ص٤٢٢ ـ ٤٢٣ .

(٢) ابن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، ص١٣٤ .

(٣) عبدالعزيز الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي ، ص٣٣ ـ ٣٤ .

(٤) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٨١ ، ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، جـ٥ ، ص٢٢٤ .

(٥) هو خالد بن يزيد بن مزيد الشيباني ، كان والده من الامراء المشهورين ، تولى خالد الموصل من قبل المأمون ثم تولى الجيش الذي ارسله الواثق إلى ارمينيا ، فاعتل في الطريق ومات سنة (٢٣٠هـ) ودفن بارمينيا ، انظر ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، جـ٦ ، ص٣٤١ ـ ٣٤٢ .

(٦) القلعي ، تهذيب الرياسة ، ص٣٨١ .

ولي المعتضد ، وضع عن الناس البواقي ، وأسقط المكوس بالحرمين[١] .

وقد اتبع والي افريقية الأغلب بن ابراهيم سياسة وقائية لمنع ظلم العمال للرّعية ، وذلك باجراء أرزاق واسعة وصلاة جزيلة لهم[٢] ، وأسقط المهتدي الكسور التي كانت تأخذ من أهل السواد لما وجد في جبايتها ظلماً للرعية ، وقال : «ما عاذ الله أن الزم الناس ظلماً تقدم به العمل أو تأخر ، اسقطوه عن الناس» ، ولما قال له الحسن بن مخلد أن اسقاطها يذهب من اموال السلطان في السنة اثني عشر ألف ألف درهم ، قال له : «على أن اقرر حقاً وأزيل ظلماً وإن اجحف بيت المال»[٣] .

ولما ولي الامير ابراهيم بن احمد بن الاغلب ، أمر بانفاذالكتب إلى العمال والجباة بحسن السيرة والرفق بالرعية»[٤] .

وفي سنة (٢٩٥هـ/ ٩٠٧م) أمر المقتدر بهدم الحوانيت والمستغلات التي بناها المكتفي لإضرارها بالضعفاء بالرغم من أن غلتها ألف دينار في كل شهر ، وقال : «وما مقدار هذا في صلاح المسلمين واستجلاب حُسن دعائهم»[٥] .

وافتتح وزير المقتدر علي بن الفرات عمله سنة (٢٩٥هـ/ ٩٠٧م) بتعميم كتاب وزعه على عمال الدولة ، يطالبهم فيه بافاضة العدل في الرعية ، وإزالة الرسوم الجائرة[٦] ، كما أمر الوزير علي بن عيسى عمّاله عندما تقلد الوزارة للمقتدر سنة (٣٠١هـ/٩١٣م) بازالة السنن الجائرة ، وأبطل المكس[٧] بمكة ، والتكملة بفارس ، وازال جباية الخمور بديار ربيعة ، وأشار على

(١) النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٢ ، ص٣٥٩ .

(٢) ابن عذاري ، البيان المغرب ، ، جـ١ ، ص١٠٧ ، النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٤ ، ص١١٧ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٣ ، انظر الابى ، نثر الدرّ ، جـ٣ ، ص١٣٥ .

(٤) النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٤ ، ص١٢٨ .

(٥) عريب ، صلة تاريخ الطبري ، ص٢٩ .

(٦) مسكويه ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص١٣ ، الصابي ، الوزراء ، ص١٦٣ ، مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ ق١ ، ص١٣٦ ، النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٣ ، ص٣١ .

(٧) المكس : ضريبة تؤخذ من بائع السلع في الاسواق ، انظر ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : مكس .

المقتدر بازالة المستغلات[١] .

وكتب الوزير ابن الفرات لعامل له ضرب أحد التُناء لتقاعسه عن أداء الخراج : «في الحبس للتُناء مأدبة ، فلا تعامل بعدها احداً بهذه المعاملة فأمكّنه من الاقتصاص منك»[٢] .

ولما تظلم جماعة من التُناء والمزارعين بديار ربيعة للوزير علي بن عيسى من أن عاملهم قد أجبرهم في السنوات (٣١١ - ٣١٣هـ/ ٩٢٣ - ٩٢٥م) على تضمين غلات بيادرهم عشوائياً والزامهم الاعشار في ضياعهم على التربيع ، واستخراج الخراج على أوفر ما يكون المحصول قبل نضوجه ، وأكراه وجوههم وتجارهم على بيع غلاتهم باسعار مجحفة ، أمر عاملهم أن ينصفهم ويجري على سائر الرعية المعاملات القديمة ، ويحملهم على الرسوم السليمة ، ويزيل السنن الجائرة عنهم ويبطلها[٣] .

---

(١) الصابي ، رسوم دار الخلافة ، ص٦٧ - ٦٨ ، والوزراء ، ص٣١٠ ، مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ق١ ، ص١٧٤ ، مسكوية ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص٢٧ - ٢٩ ، الهمداني ، تكملة تاريخ الطبري ، ص٢٠٣ .

(٢) الصابي ، الوزراء ، ص٢٨١ .

(٣) الصابي ، الوزراء ، ص٣٦٣ ، Tyan,Histoire, P.457-458 .

ثالثاً: مراقبة كتاب الدواوين وتصفح احوالهم

على الناظر في المظالم تصفح اعمال كتاب الدواوين ، لأنهم أمناء المسلمين على بيوت اموالهم فيما يستوفونه ويوفونه منها ، فإن كان هناك تجاوز من زيادة أو نقصان ، أعاده إلى القوانين العادلة[١] .

وهذا الاختصاص كسابقيه ، لا يحتاج الناظرفيه إلى متظلم[٢] ، بل يكفيه وقوع العلم أو الإخبار ، لأن عمل كتّاب الدواوين عمل دقيق ، وذو أهمية كبيرة ، فأي خطأ فيه سواء أكان عن قصد ام غير قصد ، يؤدي إلى ضياع حقوق الناس وأموالهم ، لذلك ، لا بد لعملهم من مدقق ومراجع بين الحين والآخر .

وقد اهتم خلفاء بني العباس بأمر الدواوين منذ قيام دولتهم[٣] ، وحرصوا على التدخل في أمورها ، على الرغم من أن الوزير هو المسؤول المباشر عن ادارتها[٤] ، فما أن بلغ الخليفة المنصور أن بعض كتاب دواوينه زوّروا فيه وغيروا ، حتى أمر بإحضارهم وتأديبهم ، إلا أن قيام احد الكتاب بين يديه معتذراً وملتمساً العفو في أبيات من الشعر ، جعله يُخلي سُبلهم[٥] ، ويكتفي برد الزيادات التي أخذوها بغير وجه حق إلى مستحقيها[٦] .

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٣ - ١٥٤ ، ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦١ ، النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧١ ، ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤٢ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٤ ، النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ٢٧١ ، ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤٢ .

(٣) فقد خصص الخليفة المنصور عندما بنى مدينة بغداد مكاناً حول الرحبة التي فيه قصره خاص للدواين ، انظر اليعقوبي ، البلدان ، ص٢٤٠ .

(٤) ابن خلدون ، المقدمة ، ص٢٦٣ ، صفاء حافظ ، نظام الحكم ، ص١٠١ .

(٥) وما قاله : اطال الله عُمرك في صلاحٍ — وعزّ يا امير المؤمنينا

بعفوك نستجيرُ فإن تجُرنا — فإنك عصمةٌ للعالمين

ونُحن الكاتبون وقد أسأنا — فهبنا للكرامِ الكاتبينا

انظر الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٤ ، ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤١ - ٤٢ .

(٦) Tyan,Histoire,p.462Æ

ويذكر ابن قتيبة[١] أن الخليفة هارون الرشيد جعل ليلة في الاسبوع للكتاب يحاسبهم فيها عما لزم من أموال المسلمين ، ويرتب لهم ما ظهر من صلاح أمور المسلمين ، وحبس الخليفة المعتصم الفضل بن مروان ، لما استولى على الدواوين وكنز أموالها لنفسه[٢] ، كما أوقع الخليفة الواثق بكتّابه وصادر أموالهم التي ظن أول الامر انهم اغتصبوها فيما عهد اليهم حفظها[٣] .

وكان لاستئثار القادة الاتراك بالسلطة السياسية اثره في تدهور احوال الدواوين ، فلم تراعى الكفاية عند اختيار كتّابها[٤] ، مما أدى الى كثرة المخالفات فيها ، لذلك ، عمد الخليفة المهتدي إلى إصلاح أحوال الدواوين فأشرف بنفسه على أمرها وجلس لها يومي الاثنين والخميس من كل اسبوع ، لمراجعة أعمالها ومحاسبة كتّابها[٥] ، كما وجّه الخليفة المعتضد اهتمامه الى الاشراف على الدواوين وسمع تظلم الرعية من عمّال الدواوين[٦] .

وفي عهد الخليفة المقتدر ، تجلّى إشراف الوزراء على الدواوين ، فكان وزيره علي بن الفرات يشرف بنفسه عليها ، ويعقد مجلساً يومياً لكتّابها ورؤوسها ، حيث يعرضون عليه أعمالهم ويتلقون منه تعليماته[٧] ، وحاسب الوزير علي بن محمد بن الفرات كتّاب العطاء ، وصادر ما وجده عندهم من أموال[٨] .

---

(١) ابن قتيبة ، الامامه والسياسة ، جـ٢ ، ص١٨٦ .

(٢) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ٢ ، ص٤٧٨ ، الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص١٨ - ١٩ ، النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٢ ، ص٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٣) الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص١٢٥ ، الجهيشاري ، نصوص ضائعة من كتاب الوزراء والكتّاب ، ص٦٤ - ٦٩ ، التنوخي ، المستجاد من فعلات الاجواد ، ص١٤١ - ١٤٤ .

(٤) صفاء حافظ ، نظام ، الحكم ، ص ١٠١ .

(٥) الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص٤٠٦ ، الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ٣ ، ص٣٥٠ .

(٦) حسام السامرائي ، المؤسسات الادارية ، ص١٠٦ ، صفاء حافظ ، نظام الحكم ، ص١٠١ .

(٧) الصابي ، الوزراء ، ص١٨ ، انظر عريب ، صلة تاريخ الطبري ، ص٣٨ .

(٨) عريب ، صلة تاريخ الطبري ، ص٣٨ ، الاصفهاني ، تاريخ سني ملوك الفرس ، ص١٥٣ .

وفي سنة (٣١٨هـ/ ٩٣٠م) طلب الخليفة المقتدر من علي بن عيسى الاشراف على الدواوين ، ولا يتراخى في ذلك[١] ، فضبطها وقرر قواعدها[٢] ، وفي سنة (٣٢١هـ/ ٩٣٣م) قبض الوزير ابو علي بن مقلة على بعض العمال وكتاب الدواوين وصادرهم[٣] .

وفي عصر امرة الامراء (٣٢٤ - ٣٣٤هـ/ ٩٣٥ - ٩٤٥م) اصيبت الدواوين كباقي مؤسسات الدولة الاخرى بضربة قاصمة[٤] . فيذكر مسكويه[٥] « . . . أغلقت الدواوين ، وأمحي أثر الكتابة والعمالة ، . . . فبطل أن ترفع إلى الدواوين جماعة أو أن يعمل لعامل مؤامرة أو يسمع لأحد ظلامة» . أمّا النوع الثاني من اختصاصات والي المظالم فهي تلك التي ينظر فيها بناءً على ما يُقدم اليه من ظلمات ، وتتضمن الأقسام التالية :

أولاً: تظلم المسترزقة من نقص ارزاقهم

تظلم المسترزقة من نقص ارزاقهم ، أو من تأخرها عنهم وأجحاف النظر بهم ، فهنا يرجع والي المظالم إلى ديوانه في فرض العطاء فيجريه عليهم ، وينظر فيما انقصوه أو منعوه من قبل ؛ فإن اخذه ولاة امورهم استرجعه منهم ، وأن لم يأخذوه ، قضاهُ من بيت المال[٦] ؛ لأن هؤلاء حماة الثغور والذادةُ عن الحريم ، والشوكة على العدو ، لذا ، ينبغي لولّي الأمر أن يتفقدهم ويصلح حالهم ، ولا يتم له هذا إلاّ بأدرار أرزاقهم عليهم كاملة غير منقوصة ، وعاجلة غير آجلة[٧] ، اذ هم من أجلها يسهرون ، بل هي جماع ثروتهم وكل ما يملكون ، فإن تأخرت عنهم أو نقصت ، صار لا مهرب لهم ولا مفر من النهب والشغب ، وقد نصح ابن المقفع الخليفة

---

(١) مسكوية ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص٢٠٥ .

(٢) ابن الطقطقي ، الفخري في الآداب السلطانية ، ص٢٦٨ .

(٣) مسكوية ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص٢٤٦ .

(٤) تقي الدين الدوري ، عصر امرة الامراء ، ص٢٣٠ .

(٥) مسكوية ، تجارب الامم ، جـ٢ ، ص٩٧ - ٩٩ ، النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٦ ، ص١٨٧ .

(٦) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٤ ، ابو يعلى الفراء ، الاحكام السطانية ، ص٦١ ، النويري ، نهاية الأرب ، جـ٦ ، ص٢٧١ ، ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤٢ .

(٧) الطرطوشي ، سراج الملوك ، ص٢٢٦ .

المنصور أن يطلق للجند أرزاقهم ، ويعين لصرفها وقتاً يعرفونه ؛ لكي ينقطع أمر الاستبطاء والشكوى[١] .

لذلك ، ومن أجل هذا ، برزت حاجة الجند والمسترزقة إلى من ينظر في مظالمهم ، في أي زمان ومكان يجدونهم فيه ، فعندما شغب الجند أيام الخليفة هارون الرشيد ، وعدهم أن يُحسن اليهم ولا يحبس لهم عطاء[٢] ، وأمر الخليفة الأمين بدفع ارزاق الجند عندما قاموا بالشغب مطالبين بأرزاقهم[٣] .

ووقّع الخليفة المأمون على كتاب صاحب ارمينية عندما قال له : «ان الجند قد استطالوا عليه وشغبوا في طلب ارزاقهم حتى كسروا اقفال بيت المال فانتهبوه : «اعتزل عملنا ، فلو عدلت لم يشغبوا ، ولو قويت لم ينهبوا»[٤] .

ووقّع المأمون بعدما رُفع اليه أن الجند قد شغبوا «لا يقطعون على الشغب ، ولا يحوجون إلى الطلب»[٥] .

ولعدم اطلاق ارزاق الجند في عهد الخليفة المُعتز بالله سنة (٢٥٣هـ - ٨٦٧م) لمدة اربعة شهور قاموا بالشغب والفوضى في سامراء وقتل عدد من القادة الاتراك من ضمنهم وصيف[٦] ، وقد وصل الامر بالجند أن خلعوا المعتز عندما تأخرت عنهم ارزاقهم[٧] . وقال الخليفة المهتدي للجند عندما شغبوا عليه مطالبينه بارزاقهم التي تأخرت عنهم : أن كل ما يملك من اموال

---

(١) ابن المقفع ، اثار ابن المقفع ، ص٣٥١ .

(٢) ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، جـ١ ، ص٤٢٧ .

(٣) مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٣ ، ص٣٢٥ .

(٤) الثعالبي ، تحفة الوزراء ، ص١٤٧ ، ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، جـ١ ، ص٤١٥ ، انظر الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٤ . ويذكر انه ادّر عليهم ارزاقهم .

(٥) الابي ، نثر الدُّر ، جـ٣ ، ص١١٥ .

(٦) الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص٣٧٤ .

(٧) المصدر نفسه ، جـ٩ ، ص٣٨٩ .

مصروفة عليهم ولا يدخر عليهم شيء[١] .

ولما تظلم بعض الجند لوزير المقتدر ، ابن الفرات ، من أن كتّاب دواوينهم يقتطعون من ارزاقهم ، قبض عليهم وعاقبهم[٢] ، وعزل الخليفة المقتدر ، حامد بن العباس عن الوزارة وعلياً بن عيسى عن الدواوين ، لكثرة شغب الجند عليهم من تأخر ارزاقهم [٣] وقبض المقتدر كذلك على وزيره ابن الفرات ، لما تظلم اليه الجند من تأخيره ارزاقهم عنهم[٤] ، وعندما شغب الجند على الوزير الخاقاني مطالبين بارزاقهم ، عزله الخليفة المقتدر عن الوزارة ، وأخرج من بيت ماله الخاص[٥] ثلاثمائة ألف دينار[٦] .

ويبدو أن عزل الخليفة المقتدر لوزرائه لم يكن إلاّ لمتصاص غضب الثائرين ، فلم يكن الوزراء ليحبسوا ارزاق الجند والمسترزقة لو توفرت عندهم الاموال ، فالدولة العباسية في هذا الوقت تعاني من أزمةً اقتصادية حادة ، بدليل استمرار شغب الجند والمسترزقة بعد عزلهما ، ففي سنة (٣١٤هـ/٩٢٦م) شغب الفرسان ونهبوا القصر المعروف بالثّريا والقرى المجاورة لهم ، واستمر شغبهم إلى أن ضمن لهم قائد الجيش مؤنس الخادم ارزاقهم[٧] .

وبعد هذه الحادثة ، اعاد الوزير علي بن عيسى النظر في مرتبات الجند وأرزاقهم[٨] وأسقط ما زاده الوزير الخاقاني في وزارته في دواوين الجند واقطاعاتهم ، وأدى عمله هذا كثرة السعاية

---

(١) الطبري ، تاريخ ، جـ٩ ، ص٤٤٤ ـ ٤٤٥ ، مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ ٤ق١ ، ص٢ .

(٢) الصابي ، الوزراء ، ص٢٥٩ .

(٣) مسكوية ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص٨٥ ـ ٨٦ ، ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ١٣ ، ص٢١٩ .

(٤) ابن خلدون ، العبر ، جـ٣ ، ص٧٧٧ .

(٥) بيت مال الخاصة ، ظهر في عهد الخليفة المهدي ، وكان الهدف منه فصل اموال الخليفة الخاصة عن الاموال العامة ، وكان الخلفاء يولون الولاة على بيوت اموالهم الخاصة ولا يخرج منها شيء الا بأمر الخليفة نفسه . وقد اختص هذا البيت بتسليم واردات ضياع الخليفة واملاكه وما كان بايداعه من واردات . انظر ضيف الله يحيى الزهراني ، النفقات وادارتها في الدولة العباسية ، ص١٣٦ .

(٦) مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ ق١ ، ص٢٢٦ .

(٧) المصدر نفسه ، جـ٤ق١ ، ص٢٣٢ .

(٨) عبدالعزيز الدوري ، دراسات في العصور العباسية المتأخرة ، ص٢٢٨ .

به عند الخليفة المقتدر[١] .

وفي سنة (٣٢٠هـ/٩٣٢م) جلس الخليفة المقتدر ، بقصر الجوسق وأطلق للجند الذين شغبوا ارزاقهم[٢] ، ولما شغب جند مصر على تكين[٣] وابي رنبور[٤] لتأخر ارزاقهم ، طلب منهم مؤنس الخادم ، الكف عن ذلك ، وأمر لهم بالعطاء[٥] .

وفي سنة (٣٣٤هـ/٩٣٥م) بلغ الامر بالجند نتيجة تأخر ارزاقهم أن شغبوا على الامير معز الدولة واسمعوه ما يكره ، فدفعه هذا إلى اخذ اموال الرعية بغير وجه حق ليدفعها اليهم[٦] .

ثانياً: النظر في رد الغصوب :

يقصد برد الغصوب ، رد الاموال التي اخذت ظلماً وعدواناً[٧] ، وهي ضربان : أحدهما غصوب سلطانية ، وهي تلك التي تغلب ولاة الجور عليها كالاملاك المقبوضة عن اصحابها الشرعيين امّا لرغبة فيها ، وإما لتعدٍ على اهلها ، فهذا أن علم به والي المظالم عند تصفح الامور امر برده قبل التظلم اليه[٨] .

---

(١) الصابي ، الوزراء ، ص٣٠٦ ، مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ ق١ ، ص١٧٤ ، مسكوية ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص٢٩ .

(٢) مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ ق١ ، ص٢٥٤ .

(٣) هو تكين بن عبدالله ابو منصور الخزري ، ولي امرة مصر اكثر من مرة من قبل الخليفة المقتدر ، توفي سنة (٣٢١هـ) . انظر الصفدي ، الوافي بالوفيات ، جـ١٠ ، ص٣٨٦ .

(٤) هو ابو علي الحسين بن احمد بن علي الماذرائي المعروف بابي رنبور ولي خراج مصر من قبل الخليفة المكتفي بالله ثم جعل اليه النظر في امر بني طولون وضياعهم ، انظر الكندي ، الولاة والقضاة ، ص٢٥٨ ، ٥٢١ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ .

(٥) مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، جـ٤ ، ق١ ، ص٢١١ .

(٦) النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٦ ، ص١٨٧ .

(٧) انظر ابن منظور ، لسان العرب ، مادة غصب .

(٨) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٤ ، ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٢ ، النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٢ ، ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤٣ .

وهذا المبدأ مبني على قاعدة إساءة استخدام السلطة التي يحق لوالي المظالم ابطالها من غير التقدم اليه بمظلمة، ولذلك، اضيف هذا البند إلى البنود الثلاثة الاولى من هذه الناحية[١]، وإن لم يعلم به، فهو موقوف على تظلم اربابه، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان الخلافة فإذا وجد فيه ذكر قبضها على مالكها، عمل عليه، وأمر برده اليه، ولم يحتج إلى بينة تشهد به، وكان ما وجده في الديوان كافياً[٢]. ومثال ذلك ما ذكره الماوردي[٣] من قدوم رجلٍ من اليمن على الخليفة عمر بن عبدالعزيز متظلماً من الوليد بن عبدالملك في ضيعة غصبها منه، فأمر الخليفة عمر بدفتر الصوافي، فإذا فيه أن الوليد بن عبدالملك كان قد اصفى ضيعة هذا الرجل، فأمر الخليفة مولاه مزاحماً أن يخرجها من الدفتر، ويكتب برد ضيعته اليه ويطلق له ضعف نفقته.

ورد عُمر مظلمة رجلٍ من اهل مصر قدم اليه متظلماً في ضيعته له غصبه اياها والده عبدالعزيز ايام امارته على مصر[٤]. كما رد، مظلمة رجل ذمي من اهل حمص، جاءه متظلماً من الامير العباس بن الوليد باغتصابه ارضاً له بالرغم من اقطاع الوليد بن عبدالملك الارض لابنه العباس[٥]، وأمر عمر كذلك برد جميع القطائع[٦] التي كان امراء بني امية قد اغتصبوها إلى اصحابها[٧].

---

(١) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٥٤، ظافر القاسمي، ولاية المظالم، ص٧١.

(٢) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٥٤، ابو يعلى الفراء، الاحكام السلطانية، ص٦٢، النويري، نهاية الارب، جـ٦، ص٢٧٢، ابن الاعرج، تحرير السلوك، ص٤٣.

(٣) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٥٤، النويري، نهاية الارب، جـ٦، ص٢٧٢، ابن الاعرج، تحرير السلوك، ص٤٣ ـ ٤٤.

(٤) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص٤٢.

(٥) الديار بكري، تاريخ الخميس، جـ٢، ص٣١٦.

(٦) القطائع: مفردها قطيعة، والقطيعة ما اقتطعه منه، واقطعني اياها اذن لي في اقتطاعها، واقتطعته قطيعة اي طائفة من ارض الخراج واقطعه نهراً: اباحه له. انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة: قطع. والاقطاع ان يدفع الائمة إلى من يرون اليه شيئاً من الارضين فيُملك المدفوع ذلك اليه رقبته بحق الاقطاع، ويجب عليه العشر. انظر محمد خريسات، القطائع في صدر الاسلام، ص٦٧ ـ ٦٩.

(٧) Tyan,Histoire,P.467Æ

ولما تظلم رجلٌ من آل الزبير إلى الخليفة المهدي في اثناء جلوسه للمظالم في ضيعة اصطفاها عن ابيه بعض حكام بني امية ، امر المهدي ، وزيره ابا عبيدالله[1] ، أن يخرج ذكرها من الديوان العتيق[2] .

والغصوب السلطانية كثيرة ، ومن اهم اسبابها الالجاء[3] وذلك أن كثيراً من الاهالي لا سيما في عصر الامويين كانوا يلجئون ضياعهم إلى بعض اقارب الخلفاء أو العمال تعززاً بهم من جباية الخراج ، فكان صاحب الارض يلتجيء إلى بعض أولئك الامراء أو الولاة فيستأذنه أن يكتب ضياعه بإسمه فلا يجرؤ الجباة على العنف أو الذل في اقتطاع خراجها ، بل يكتفون منهم بنصف الخراج أو ربعه ، مراعاة لذلك الامير أو الوالي ، ويجعل صاحب الضيعة نفسه مزارعاً له ، ويدون ذلك في الديوان ، وتصبح تلك الضيعة بتوالي الاعوام ملكاً للملجيء اليه بينما يتحول صاحبها الشرعي إلى مزارع لدى الامير المتنفذ[4] .

وقد ظهر الالجاء في الاسلام ايام الدولة الاموية ، ثم امتد إلى الدولة العباسية نتيجة تعسف بعض الامراء وتجاوزهم على الزّراع[5] ، وقد اضطرت الدولة نتيجة كثرة هذه الضياع وأنواعها إلى استحداث الدواوين الخاصة به لادارتها[6] .

والضرب الثاني من الغصوب ما تغلب عليه ذوو القوة والجاه بالقهر والغلبة ، وتصرفوا فيه تصرف الملاك ، وهذا الضرب موقوف النظر فيه على تظلم اصحابه ، ولا ينتزع من يد غاصبه

---

(١) هو ابو عبيدالله معاوية بن عبيد الله بن يسار ، إستوزره الخليفة المهدي لحسن سياسته وتدبيره ، قتل سنة (١٧٠هـ) انظر الذهبي ، سير اعلام ، جـ٧ ، ص٣٩٨ .

(٢) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٧٧ .

(٣) الالجاء : ان يلجأ الضعيف ضيعته إلى قوي ليحامي عليها ، وجمعها : الملاجيء والتلاجيء وقد يلجأ القوي الضيعة ، وقد الجأها صاحبها اليه . الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص٨٧ .

(٤) عبدالعزيز الدوري ، نشأت الاقطاع ، ص١١ .

(٥) انظر عبدالعزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص٤٦ - ٤٨ .

(٦) انظر خولة شاكر الدجيلي ، بيت المال ، ص١٩٠ - ١٩٤ .

الا باحدى اربعة امور ، امّا باعتراف الغاصب واقراره ، وامّا بعلم والي المظالم ، وامّا ببينة تشهد على الغاصب بغصبه ، أو تشهد للمغصوب منه بملكه ، وإمّا بتظاهر الاخبار التي ينتفي عنها التواطؤ ، ولا تختلج فيها الشكوك ، لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الاملاك بتظاهر الاخبار ، كان حكم ولاة المظالم بذلك احق[١] . فالمعروف أن الاصل في القضاء أن يمتنع على القاضي الحكم بعلمه الشخصي ولكنهم اجازوه بنظر المظالم وفي رد الغصوب التي يرتكبها المتغلبة ؛ لأن القاضي فيها من رجال الادارة والقضاء معا[٢] .

وأوضح شاهد على ما اغتصب من الضياع بالقوة والقهر ، ضيعة المرأة التي تظلمت للخليفة المأمون من ابنه العباس في اغتصابه ضيعة لها[٣] .

ثالثاً:الاشراف على الأوقاف

الوقف والحبس بمعنى واحد يقال : وقفت كذا اي حبسته . وهو كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يورث ولا يباع ولا يوهب من ارض ونخل وكرم ومستَغل ، يحبس اصله وقفاً دائماً على مصرف مباح ويجعل ثمره في سبيل الخير تقرباً لله عز وجل[٤] .

والوقف بمعناه الشرعي نظام اسلامي . وقد قيل ان أول وقف كان في الاسلام وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي جعل ريعه موزعاً بين جهات البر وذوي القربى[٥] ، وقد روي ان الرسول ﷺ قدم المدينة ، وليست بها ماء يستعذب غير بئر رومه ، فقال : «من يشتري بئر رومه فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ، فاشتراها عثمان بن عفان

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٥ ، ابو يعلى الفراء الاحكام السلطانية ، ص٦٢ ، النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٢ ، ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤٤ .

(٢) ظافر القاسمي ، ولاية المظالم ، ص٧٢ .

(٣) انظر ابن أكثم ، الفتوح ، مج ٤ ، جـ٨ ، ص٤٦٩ - ٤٧٠ ، البيهقي ، المحاسن والمساوىء ، ص١٤٩ - ١٥٠ ، ابن عبدربه ، العقد الفريد ، جـ١ ، ص٢٨ - ٢٩ ، الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٧ - ١٥٨ .

(٤) انظر ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حبس .

(٥) زكي الدين شعبان ، احكام الوصية ، ص٤٦٨ - ٤٦٩ .

ﷺ ، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين[١] ، ثم تتابع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بعد ذلك في وقف اموالهم على جهات البر والخير[٢] .

والوقوف نوعان : عام وخاص[٣] ، وقد سميت الاولى الوقوف الخيرية ، والثانية الوقوف الاهلية أو الذرية[٤] .

وفي الوقوف العامة ، يبدأ والي المظالم بتصفحها ، وإن لم يكن فيها متظلم ، اي ان هذا النوع من الوقوف لا يحتاج إلى تقديم دعوى من المظلوم ، بل على والي المظالم ان ينظرها متى وصلت إلى علمه من اي طريق كان ، وذلك ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها اذا عرفها من احد ثلاثة أوجه : إمّا من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الاحكام ، وإمّا من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية ، وامّا من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وان لم يشهد الشهود بها ؛ لأنه ليس يتعين الخصم فيها ، فكان الحكم اوسع منه في الوقوف الخاصة[٥] .

وأمّا الوقوف الخاصة ، فإن نظره فيها موقوف على تظلم اهلها عند التنازع فيها ؛ لأنها موقوفة على اشخاص معروفين ، ويتم إرجاع الحقوق إلى اصحابها استناداً على ما يتوافر من بيانات وبالطرق المألوفة في الاثبات ، فلا يجوز ان يرجع إلى ديوان السلطنة ، ولا إلى ما يثبت

---

(١) ابن شبّه ، تاريخ المدينة ، ص١٥٢ ـ ١٥٣ ؛ زكي الدين شعبان ، احكام الوصية ، ص٤٦٩ .

(٢) زكي الدين شعبان ، احكام الوصية ، ص٤٦٩ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٥ ، ابو يعلى الفراء الاحكم السلطانية ، ص٦٢ ؛ النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٢ ، ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤٤ ـ ٤٥ .

(٤) الوقف الخيري هو الذي يوقف في اول الامر على جهة خيرية ولو لمدة معينة ، يكون بعدها وقفاً على شخص معين او اشخاص معينين كأن يقف ارضه على مستشفى او مدرسة ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده . وأما الوقف الاهلي او الذري : فهو الذي يوقف في اول الامر على نفس الواقف او اي اشخاص معينين ينتفعون بريعها ، ولو جعل آخر لجهة خيرية ، كأن يقف على نفسه ، ثم على اولاده ، ثم من بعده على جهة خيرية . وهبه الزحيلي ، الوصايا والوقف ، ص١٦٠ ـ ١٦١ .

(٥) الماوردي ، لاحكام السلطانية ، ص١٥٥ ، ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٢ ، النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٢ ـ ٢٧٣ ، ابن الاعرج ، تحرير السلك ، ص٤٤ ـ ٤٥ .

من ذكرها في الكتب القديمة ، اذا لم يشهد بها شهود عدول موثوق فيهم[١] .

ولقد كانت الاوقاف في ايدي الواقفين أو المتولين حتى ولي ثوبة بن نمر الحضرمي[٢] ، قضاء مصر (١١٥ - ١٢٠هـ/ ٧٣٣-٧٣٧م) حيث اخضعها للرقابة القضائية ، ويذكر الكندي[٣] عن ثوبة انه : «أول قاض بمصر ، وضع يده على الاحباس ثوبة بن نمر في زمن هشام[٤] ، وانما كانت الاحباس في ايدي اهلها وفي ايدي اوصيائهم فلما كان ثوبة قال : ما أرى مرجع هذه الصدقات إلاّ إلى الفقراء والمساكين فأرى ان اضع يدي عليها حفظاً لها من الالتواء والتوارث فلم يمت ثوبة حتى صار للأحباس ديواناً عظيماً» .وكان ذلك سنة (١١٨هـ/٧٣٦م) وقد مات ثوبة بن نمير وهو قاض علي مصر (١٢٠هـ/٧٣٧م) .

فمنذ ذلك الحين حوالي (١١٨هـ/٧٣٦م) صارت الاوقاف (الاحباس) تحت إدارة الدولة واشرافها أو مراقبتها على اقل تقدير[٥] ، فيذكر الكندي[٦] ان قاضي مصر من قبل الخليفة الهادي أبا الطاهر عبدالله بن محمد الحزمي كان يتفقد الوقوف بنفسه ثلاثة ايام كل شهر فيأخذ بإصلاحها وتنظيفها وترميمها ، ويرافقه في حملته التفتيشية هذه جماعة من عماله ، فإن شاهد نقصاً ما جلد متوليها عشر جلدات . ولما ارادت أم الخليفة المقتدر ان تتصرف ببعض اراضي الوقف ، رفض ابو جعفر بن البهلول الانباري[٧] ، الافتاء في ذلك قائلا : «انا

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٥ ، ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٣ ، النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٣ ، ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤٥ .

(٢) هو ثوبة بن نمر الحضرمي ، ويكنى ابا محجن وابا عبدالله من قبل الوليد بن رقاعة . توفي سنة (١٢٠هـ/٧٣٧م) ، وهو قاض على مصر ، انظر الكندي ، الولاة والقضاة ، ص٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٣) الكندي ، الولاة والقضاة ، ص٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٤) هو الخليفة الاموي هشام بن عبدالملك (١٠٥ - ١٢٥هـ/ ٧٢٣ - ٧٤٢م) .

(٥) ظافر القاسمي ، ولاية المظالم ، ص٧٣ .

(٦) الكندي ، الولاة والقضاة ، ص١٨٣ ، ابن حجر العسقلاني ، رفع الاصر عن قضاة مصر ، جـ٢ ، ص٣٧١ .

(٧) هو احمد بن اسحاق بن البهلول بن حسان ابو جعفر التنوخي القاضي ، الانباري الاصل ، ولد سنة (٢٣١هـ) . وولي القضاء للموفق بالله أخي الخليفة المعتمد بالله ، ثم بعد ذلك للمعتضد ، والمكتفي ، والمقتدر . توفي سنة (٣١٨هـ) انظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ٤ ، ص٣٠ - ٣٤ .

خازن المسلمين على ديوان الحكم فإمّا مكنتموني من خزنه كما يجب والا فاصرفوني وتسلموا الديوان دفعة ، فاعملوا به ما شئتم» . وقد أيد الخليفة المقتدر القاضي في موقفه وقال لأمه : «ان الاحكام ما لا طريق إلى اللعب به ، وابن البهلول مأمون علينا ، محب لدولتنا ، وهو شيخ دين ، مستجاب الدعوة ، ولو كان هذا شيء يجوز لما منعك اياه»[1] .

رابعاً: تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه من الأحكام

وذلك لضعفهم عن إنفاذها ، وعجزهم عن المحكوم لتعذره وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره ، فيكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً ، فينفذ الحكم على من توجه اليه ، بإنتزاع ما في يده ، أو بإلزامه الخروج ممّا في ذمته[2] .

وقد نظر السلف إلى حالة المجتمع وتفاوت طبقاته وتمتع بعضها بمزايا إستثنائية ، ووجدوا لكل حالة علاجاً ، فمنحوا والي المظالم هذا الإختصاص ، لئلا تتعطل الأحكام ، ولكي ينتصف المظلوم من الظالم ، ويلاحظ هنا أن واجب والي المظالم تنفيذي محض ، لا يحق أن يتعداه إلى أصل الحكم[3] .

وقد أثبتت الأيام أهمية هذه المهمة ، من مهام ولاة المظالم ، وبرهنت على أنها حقيقة واقعة ، فقد جاء المتظلمون من أقصى ولايات الدولة إلى مركز الخلافة ، يشكون أمرهم إلى الخلفاء ، بالرغم من وجود قضاة منصبين للحكم بين الناس في كافة الولايات والأقاليم الإسلامية ، فلو إستطاع هؤلاء القضاة رد حقوق هؤلاء المتظلمين ، لما كان عليهم بالقدوم إلى الخليفة – بوصفه والياً للمظالم في كل وقت – في حاجة ولما تكبدوا مشاق السفر ونفقاته . ولكن الأمر غير هذا ، إذ كثيراً ما عجز القضاة عن الحكم على أصحاب الجاه والسلطان ، وإذا

---

(١) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، جـ١ ، ص٢٤٢ ، ابن الجوزي ، المصباح المضيء ، جـ١ ، ص٥٧٠ - ٥٧٣ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٥ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٣ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٣ . ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤٥ .

(٣) ظافر القاسم ، ولاية المظالم ، ص٧٣ .

ما حكموا عليهم ، لا تنفذ أحكامهم ، لعدم وجود سطوة الحماة وهو السلاح القوي لنصرة المظلوم وتأديب الظالم ، ، بل إن هذا السلاح والإتصاف به أحد الفوارق بين القاضي والناظر في المظالم[١] .

ويشير أحمد الديواني[٢] إلى أن هذا الإختصاص بمثابة محكمة إستثنائية ، وقد نشأ هذا الإختصاص من كون القاضي العادي لا يخرج عن كونه أحد الولاة ، أي أنه واحد من السلطة الحاكمة ، فإذا إشتط أو أخطأ ، كان تصرفه كأي والٍ ، خاضعاً للتظلّم منه أمام والي المظالم .

ونظر والي المظالم في هذا الإختصاص يتوقف كما يشير الماردي[٣] على ورود دعوى مسبقة ممن وقع عليه الظلم ، لأن الحقوق تتعلق بأشخاص معينين ، فمن ظلم واستعصى على القضاة إنصافه ، فما عليه إلا أن يرفع مظلمته إلى والي المظالم لينصفه ، ومن أمثلة رقابة والي المظالم لأعمال القاضي ، فسخ الخليفة الأمين الحكم في إحدى القضايا ، حين تبين له أن القاضي لم يكن نزيهاً في حكمه ، وبعيداً عن الفرض[٤] ، وما أن عرف الأمير إبراهيم بن أحمد الاغلبي بمظالم قاضيه إبن عبدون ، العراقي المذهب حتى عزله قائلاً :«لو تركته لاحدث له مقبرة»[٥] ، كما عزل الأمير زيادة الله الثالث ، قاضي قسطلينة[٦] عبد الله بن محمد المعروف بإبن الشاعر بعدما تظّلم منه جماعة من وجوه البلدة[٧] ، كما عزل قاضي القيروان الصيديني بعد ما تظلموا منه ، وولّي مكانه حماساً بن مروان[٨] ، وقال لهم :«إني قد

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٦ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٣ .

(٢) احمد الديواني ، المحكمة العليا في الاسلام ، ص٤٩ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٥ .

(٤) الكندي ، الولاة ،ص٣٠٠ ـ ٣٠١ .

(٥)حسن حسني عبدالوهاب ، اصل الحسبة بافريقية ، ص٩ .

(٦) قسطلينه :لم نجد هذا اللفظ فيما بين ايدينا من كتب البلدان بل الموجود فيها قسطيلة بالفتح حاضرة بالاندلس وكورة بافريقية . كثيرة الاشجار متدفقة الانهار تشبه مدينة دمشق ، انظر ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، جـ٤ ، ص٣٤٨ .

(٧) ابن عذارى ، البيان المغرب ، جـ١ ، ص١٤٢ ـ ١٤٣ .

(٨) هو ابو القاسم حماس بن مروان بن سماك الهمذاني ، الفقيه الزاهد ، كان يقضي بين الناس دون اجر توفي سنة (٣٠٣هـ) انظر النباهي ، تاريخ قضاة الاندلس ، ص٣٢ .

عزلت عنكم الجافي الجلف المبتدع المتعسف ، ووليت القضاء حماس بن مروان ، لرأفته ورحمته وطهارته»[١] .

وفي مصر ، داوم الأمير أحمد بن طولون على النظر في المظالم ، ولكثرة جلوسه لها يذكر الكندي[٢] أن الناس إستغنوا عن الشرطيين وعن القاضي ، حتى كان قاضيه بكار بن قتيبة ، ربما نعس في مجلسه واتكأ ، فينصرف إلى منزله ولم يتقدم إليه إثنان . ومع ما في قول الكندي هذا من مبالغة ، فإنه إن دل على شيء فإنما يدل على كثرة جلوس إبن طولون لها باستمرار ، وجلس لها كذلك كافور الإخشيدي ، ولكثرة جلوسه لها كل يوم سبت ، يذكر الكندي أن قاضيه الحسن بن أيوب الصيرفي ، أصبح كالمحجور عليه[٣] .

خامساً: النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة في المصالح العامة

وذلك كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعدي في طريق عجز عن منعه ، والتحقيق في حق لم يقدر على ردّه ، فيتدخل هنا والي المظالم من أجل أخذ القائمين به بحق الله في جميعه ، ويأمر بحملهم على موجبه[٤] وبمعنى آخر فإن والي المظالم له أن يتدخل في أصل الموضوع لأن مهمة المحتسب أدخل في الإدارة منها في القضاء ، لذلك ، جاز لوالي المظالم أن يقوم مقام المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أما أمور الأحكام الصادرة عن القضاء ، فلا يحق له -أي والي المظالم- البحث فيها ، لأن الإجتهاد لا ينقض بمثله[٥] .

وهذا القسم من مهمات ولاة المظالم ، لا يتوقف نظرهم فيه علي ورود دعوة مسبقة من

---

(١) النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٤ ، ص١٤٥ .

(٢) الكندي ، الولاة والقضاة ، ص٥١٢ . ابن حجر العسقلاني ، رفع الاصر عن قضاة مصر ، جـ١ ، ص١٥٢ .

(٣) الكندي ، الولاة والقضاة ، ص٥٨٤ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٥ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٣ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٣ . ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤٥ - ٤٦ .

(٥) ظافر القاسمي ، ولاية المظالم ، ص٧٣ .

متظلم ، بل عليهم أن ينظروه متى علموا به بأي طريق .

فكان الخليفة المنصور عندما يرفع اليه اصحاب خبره أن أسعار الحبوب وكل ما يؤكل قد إرتفعت ، يتابع موضوعها مع المحتسبين ، حتى تعود كما كانت[١] ، ولما علم الخليفة المأمون أن التجار يظلمون ضعفاء الناس في الكيل ، أمر التجار ان يُعَيّروا مكاكيكهم[٢] بالقفيز[٣] الذي يسع ثمانية مكاكيك ، وصيّر في وسطه عموداً سمّاه الملجم[٤] .

سادساً: مراعاة العبادات الظاهرة

ينظر والي المظالم في العبادات الظاهرة ، كالجمع والأعياد والحج والجهاد ، خوفاً من التقصير فيها ، أو الإخلال بشروطها ، فإن حقوق الله سبحانه وتعالى أولى أن تستوفى ، وفروضه أحق أن تؤدى كما أراد[٥] .

ويذكر ظافر القاسمي[٦] أن هذا الإختصاص ، إذا أخذ على إطلاقه ، يعتبر متداخلا مع إختصاص المحتسب ، لذلك ، لا بد من صرف أحكام هذا البند إلى ذوي النفوذ الواسع ، والقدر الخطير . فعندما إدّعى رجل من البصرة النبوة ، حُملَ إلى المأمون موثقاً بالحديد[٧] ،

---

(١) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٧٠ . ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، جـ٥ ، ص٢٢٢ . الاربلي ، خلاصة الذهب ، ص٦١ - ٦٢ .

(٢) المكاكيك : جمع مكوك وهو مكيال معروف لاهل العراق وهو صاع ونصف والمكوك يعادل ثلاث كيلجات والكيجا : مكيال اصغر من المكوك ، انظر ابن منظور ، لسان العرب ، مادة مكك .

(٣) القفيز : وحدة كيل اقدم رواية مؤكدة عن هذا المكيال تتعلق بقفيز الحجاج بن يوسف الثقفي وبمقتضاها كان القفيز يساوي صاع النبي اي يساوي ٤,٢١٢٥ لتر انظر هنتس ، المكاييل والاوزان الاسلامية ، ص٦٦ .

(٤) ابن طيفور ، بغداد ، ص١٩ .

(٥) الماوردي ، لاحكام السلطانية ، ص١٥٥ - ١٥٦ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٣ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٣ . ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤٦ .

(٦) ظافر القاسمي ، ولاية المظالم ، ص٧٤ .

(٧) المسعودي ، مروج الذهب ، جـ٤ ، ص٢٨ - ٢٩ .

ويذكر الصابي[١] ، أن الوزير إبن الفرات أمر جماعة من القوّاد بالطواف ليلاً والقبض على أهل الدّعـارة واللصـوص ، وفي سنة (٣٠٢هـ - ٩١٤م) أمـر الوزير علي بن عـيسى أثناء جلوسه للمظالم بإحضار رجل إدّعى النبوة[٢] ، وبعد أن ناظره بحضرة الفقهاء والقضاة أمر بضربه وحبسه في المطبق[٣] .

سابعاً: النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين

وهذا الإختصاص من العمومية ، بحيث يجعل من والي المظالم صاحب إختصاص عام في القضاء ، إذا ما تقدم إليه المتقاضون ، ويجب على وإلى المظالم وهو يباشر هذا الإختصاص القضائي ألا يخرج في النظر بينهما عن موجب الحق ومقتضاه ، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة[٤] فقد نظر وزير المقتدر ، أبو الحسن بن الفرات سنة (٢٩٨هـ - ٩١٠م) في الخصومة التي وقعت بين إثنين ، بشأن دكاكين في الكرخ وحكم فيها[٥] .

ويبدو للوهلة الأولى أن هناك غموضاً في هذا الإختصاص ، إذ كيف يجوز لوالي المظالم أن يقضي بين المتشاجرين والمتنازعين في الوقت الذي يوجد فيه القاضي العادي والذي لا تخرج وظيفته عن النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين؟ ويُجيب عن ذلك ، ابن الأعرج بقوله[٦] : إن للناظر في المظالم حسب ما يقترن بالدعوى مما يقويها أو يضعفها وبحسب تحددها عن أمور سياسية ليس للقاضي أن يباشرها ويصرفها . ويبدو كذلك أن الماوردي أحس بأن هناك غموضاً في هذا الاختصاص ، وهذا جعله يبين بعد ذكر هذا الاختصاص مباشرة

(١) الصابي ، الوزراء ، ص٢٨ .

(٢) هو احمد بن عبدالرحيم الاصبهاني ، من مدينة اصبهان ادعى النبوة في عهد الخليفة المقتدر بالله ، انظر احسان عباس ، شذرات من كتب مفقوده ، هامش ، ص٣٦ .

(٣) احسان عباس ، شذرات من كتب مفقوده ، ص٣٦ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٦ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٣ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٤ . ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤٦ .

(٥) الصابي ، الوزراء ، ص١٦١ - ١٦٢ .

(٦) ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤٦ .

الفرق بين ولاة المظالم والقضاة ، جاعلاً هذا الفرق من عشرة أوجه[1] .

ومّا تقدم ، يتضح لنا مدى اتساع نطاق دائرة ولاية المظالم ، ومدى ما كان لوالي المظالم من قوة يد ، ونفاذ كلمة ، وكذلك مدى اهتمام الدولة العربية الإسلامية بها خلال عصورها المختلفة ، أو على أقل تقدير حتى منتصف القرن الخامس الهجري / العاشر الميلادي (٤٥٠هـ/١١٥٨م) تاريخ وفاة الماوردي الذي ذكر ما كان واقعاً فعلا ، واستمر العمل به حتى تاريخ وفاته ، وأيده في ذلك أبو يعلى الفراء في ذات القرن ، وكرّرها بأقسامها العشرة النويري في كتابة نهاية الأرب ، في القرن الثامن الهجري ، وابن الأعرج في كتابه تحرير السلوك ، في القرن العاشر الهجري .

وقد جاءت هذه الاختصاصات عامة تواجه صور الظّلم كافة أياً كان مصدرها ونوعها .

ويتضح لنا بعد أستعراض هذه الاختصاصات أنها تشتمل على عدّة جوانب دينية وقضائية وادارية ، ففي الجانب الديني ، تختص بمراعاة أستيفاء حقوق الله سبحانه وتعالى العبادات الظاهرة ، كالجمع والأعياد والحج والجهاد والأوقاف الخيرية ، وأما الوظائف القضائية ، فمنها ما يشبه اختصاص القضاء العادي ، كالنظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين ، والنظر في الوقوف الخاصة اذا ما تظّلم أهلها ، ورد ما اغتصبة ولاة الجور من اموال الرّعية وضياعها .

وأما ما يشبه القضاء الإداري ، فيشمل : تعدي الولاة على الرعية ، وجور العمال فيما يجبونه من أموال ، وتظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم ، وإجحاف النظر بهم .

وأما الوظائف الإدارية فتشمل : تنفيذ ما عجز القضاء العادي عن تنفيذه ، لعلو مكانه المحكوم عليه ، والنظر فيماعجز عنه الناظرون في الحسبه في المصالح العامة .

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٦ - ١٥٧ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٣ - ٦٧ .

الإختصاص النوعي لولاية المظالم

يجوز أن يشمل نظر ولاة المظالم جميع ما يرفع إليهم من ظلامات ، ويجوز أن يختص كل منهم بنوع ما من الأنواع ، والاختصاص جائز في هذا المجال كما هو جائز ومُتبع في القضاء العادي[١] ، وفي جواز التخصيص ، يقول الماوردي[٢] أن من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، إذا كان نظره في المظالم عاما ، أما إذا إقتصر نظره على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه ، وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه ، جاز أن يكون دون هذه الرتبة في القدر والخطر ، بعد أن لا تأخذه في الحق لومة لائم ، ولا يستشفه الطمع إلى رشوة .

إن قول الماوردي : إذا كان نظره في المظالم عاماً ، وقوله : فإن إقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه ، وإمضاء ما قصدت يدهم عن إمضائه ، يدلان دلالة واضحة على ان بعض ولاة المظالم يكون نظره فيها شاملاً وعاماً لجميع أنواعها ، وبعضهم يقتصر نظره على أنواع خاصة منها .

وإلى جواز التخصيص يشير جورجي زيدان[٣] ، فيقول : إن بعض الخلفاء كان يقسم المظالم إلى فروع ، بعضها لنظر مظالم الجند ، وبعضها لنظر مظالم العمال وغير ذلك ، ويشير أحمد الديواني[٤] إلى أن هذا التخصيص بدأ بالخليفة عمر بن عبد العزيز ، الذي خصص لها قضاة معينين ، ينظرون في قضايا الافراد والجماعات على الولاة وعمال الخراج وكتّاب الدواوين وقضايا الجند .

---

(١) انظر ابن قدامة ، المغني ، جـ٩ ، ص١٠٥ ـ ١٠٦ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٨ .

(٣) جورجي زيدان ، تاريخ التمدن الاسلامي ، جـ١ ، ص٢٤٢ .

(٤) احمد الديواني ، السلطة القضائية ، ص٤٩ .

بالرغم من عثورنا على إشارة تفيدُ وجود صاحب مظالم العسكر[١] ، فإنه لا يفهم منها وجود قاضٍ متخصص لذلك ، وإنما هو قاضٍ عادي يرافق الجيش لحل خصوماته ، وقول المأمون لأخيه المعتصم يظهر لنا هذا جلياً :«إنك تشخص في هذا العسكر وفيه أوباش الناس وجندٌ وعجمٌ وأخلاطٌ من الرعية ، ولا بد لعسكرك من صاحب مظالم يكون فيه لينظر في أمور الناس»[٢] .

ويذكر الصابي[٣] ، أن الخليفة المعتضد قسم المظالم إلى قسمين عامة واسنادها لوزيره عبيد الله بن سليمان ، وخاصةً أسندها لمولاه بدر .

ومن هنا فإن من يتصفح مهمة ولاة المظالم ويطّلع عليها عن كثب ، يرى أن التخصص فيها يكاد يكون ضرورة من الضرورات ، إذ لا يستطيع والي المظالم بمفرده أن يقوم بكل ما هو مطلوبٌ منه النظر فيه ، كتصفح سير الولاة والعمال ، ومراجعة أعمال كتّاب الدواوين ، وما إلى ذلك من مهمات والي المظالم التي مرّت بنا فيما تقدم ، ويضاف إلى هذا كثرة أعمال ولاة المظالم ، مشقة ، تنوع العمل واختلاف متطلباته ، فأعمال كتّاب الدواوين وحساباتهم - على سبيل المثال- لا يعرفها إلا صاحب خبرة بالحساب ، ومعرفة تامة بالدخل والخرج .

وكذلك عمل الجباة لا بد لمتصفها أن يكون عارفا بمقادير الجباية ومواعيد تحصيلها وتسليمها معرفة تامة ودقيقة[٤] .

وهذا الشأن في باقي مهمات ولاة المظالم ، لهذا كله ، صار مجال التخصص فيما ينظره

---

(١) الجريري ،الجليس الصالح ، جـ٣ ،ص٥٠ . ابن حجر العسقلاني ،رفع الاصر عن قضاة مصر ،جـ١ ،ص٦٠ - ٦١ .

(٢) الجريري ، الجليس الصالح ،جـ٣ ،ص٥٠ . ابن حجر العسقلاني ، رفع الاصر عن قضاة مصر ،جـ١ ،ص٦٠ - ٦١ .

(٣) الصابي ، الوزراء ، ص٢٧ . متز ، الحضارة الاسلامية ، جـ١ ، ص٤١٤ .

(٤) انظر ابن ابي الربيع ، سلوك المالك ، ص٩٩ - ١٠١ . التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ص١٦٧ - ١٧١ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ١١ ، ص٨ - ٩ .

والّى المظالم ضرورة من الضرورات ، ولكن يجب أن يكون هذا واضحاً تماماً ومنصوصاً عليه في عهد التقليد أو التولية[١] .

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٨ .

الفصل الرابع

علاقة ولاية المظالم بالولايات الدينية

الولايات الدينية كثيرة ومتعددة ، وهي تقل وتكثر تبعا لضيق البلاد أو اتساعها ، وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولايات شرعية ومناصب دينية ، وتهدف كلّها إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان الرسول ﷺ يتولّى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ، ويولّي في الأماكن البعيدة عنه ، فمن عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل ، وأطاع الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان ، فهو من الابرار الصالحين ، وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين(١) . قال تعالى : «إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجّار لفي جحيم»(٢) .

وسوف نقتصر في هذه الدراسة على الولايات التي لها علاقة مباشرة بولاية المظالم ، وهذه الولايات هي : ولاية الخلافة الكبرى ، وولاية الوزارة ، وولاية الإمارة على البلاد ، وولاية القضاء ، وولاية الحسبة ، وولاية الشرطة ، وولاية البريد وولاية الحجابة .

ولاية المظالم ومؤسسة الخلافة

هي الولاية الكبرى التي تصدر عنها جميع ولايات الدولة ، لعموم نظرها وتصرّفها في سائر الأمور الدينية والدّنيوية ، ويعرّفها الماوردي(٣) : أنها خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا . بمعنى أن الخليفة لا يعدو أن يكون رئيسا وسياسيا نيابة عن الرسول ﷺ ، يجمع بين سلطتين دينية ، بوصفه إماما للمسلمين يؤمهم في صلاتهم ، ويسير بهم على تطبيق العدالة والإنصاف ، ويحمي الدين ويذب عنه ، ودنيوية ؛ لأنه ينظر في مصالح المسلمين الدنيوية ويدافع عنها .

امّا واجبات الخليفة وحقوقه فيلزمه من أمور الأمة عدة أشياء :

الأول : حفظ الدين على الأمور التي أجمع عليها سلفُ الأمة . فإذا خالف ذو شبهة عنه بيّن

---

(١) انظر ابن تيمية ، الحسبة في الاسلام ، ص١٣ ، ١٦ ، ٢٧ ـ ٢٨ .

(٢) سورة الانفطار ، اية ١٤ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢٩ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٤٠ . ابن خلدون ، المقدمة ، ص٢٤١ .

له الحجة وأوضح له الصواب ، وأخذه لما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدينُ محروساً من خللِ الأمة ممنوعاً من الزّلل .

الثاني : تنفيذُ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصامِ بينهم حتى يظهر الحق ، فلا يتعدّى ظالم ولا يضعف مظلومٌ .

الثالث : إقامة الحدود لتُصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عبادة من إتلافٍ واستهلاك .

الرابع : حماية البلاد ، والدفاع عن الممتلكات ، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .

الخامس : تحصين الثغور بالعُدّة المانعةِ والقوة المناعة ، حتى لا تظفر الأعداءُ بثغرةٍ ينتهكون بها مُحرّماً ، ويسفكُون بها دماً لمسلم أو مُعاهدٍ .

السادس : جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوةِ ، حتى يُسلم أو يدخل في الذّمة .

السابع : استكفاءُ الأمناء وتقليدُ النُصحاء فيما يُفوّض إليهم من الأعمال ، ويوكلُ إليهم من الأموالِ ، لتكون الأعمالُ مضبوطةً والأموالُ محفوظةً .

الثامن : أنْ يباشر الاطلاع على الامور وتصفُّح الأحوال ، ليهتمّ بسياسة الأمةِ وحراسة الملّة ، ولا يُعوّلُ على التفويض تشاغلاً بلذةٍ أو عبادةٍ ، فقد يخون الأمين ويغشّ الناصحُ .

التاسع : جبايةُ الفيء والصدقات على ما أو جبه الشرعُ ، نصاً واجتهاداً من غير ظلمٍ .

العاشر : تقديرُ الرواتب وما يستحقُ لبيتِ المالِ من غير سرف ولا تقصيرٍ فيه ، ودفعة في وقتٍ لا تقديمٌ فيه ولا تأخيرٌ[١] .

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٥١ ـ ٥٢ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص١١ ـ ١٢ .

أمّا علاقة ولاية الخلافة بولاية المظالم، فهناك تشابه كبير بين الولايتين؛ لان والي الإمامة الكبرى، أي الخليفة هو الحاكم والقاضي ووالي المظالم معاً؛ لان ولايته عامة تندرج في ضمنها باقي الولايات، بل هي أهم الولايات كلها واجلها، وولاية المظالم كغيرها من الولايات الأخرى مُتفرّعة عنها وداخلةٌ فيها لعموم نظرها وتصرّفها في سائر أمور المسلمين الدّينية منها والدنيوية[١]. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الشروط الواجب توافرها في الخليفة هي نفسها الواجب توافرها في والي المظالم، باستثناء النسب القرشي، وقد مر بنا في الفصل الأول أن معظم الخلفاء العباسيين في اثناء فترة البحث جلسو للمظالم بأنفسهم.

أمّا أوجه الاختلاف بين الولايتين، فهي: أن ولاية الخلافة أقدم من ولاية المظالم، فبينما لم يستغنِ الناس عن منصب الخلافة، فقد استغنوا عن ولاية المظالم ردحاً من الزمن، يوم كان الوازع الديني بين الناس قوياً، ولم يحتاجوا إليها إلاّ بعد أن تجاهر الناس بالظلم والتغالب، ولم يكفهم زواجر العظمة عن التمانع والتجاذب، لاسيما أصحاب الجاه والقوة[٢]، كما أن ولاية الخلافة أوسع مجالاً من ولاية المظالم، بل إن عمل والى المظالم، ليس إلا جزءاً يسيراً ممّا هو مطلوب الي الخليفة، فالخليفة مسؤول عن تعيين الولاة والعمّال وعزلهم، وكل ما يتعلق بأمور الدولة، وهو وان كان - الخليفة - يعتمد على غيره من الولاة والعمّال في تصريف الأمور، إلاّ ان مرجع كافة الامور إليه، أمّا والّي المظالم فمهمّته محصورة بالنظر في المظالم وردها، بل إن بعض ولاة المظالم كان يشاور الخليفة قبل ان يصدر حكمه برد مظلمة، كما فعل الوزير علي بن عيسي، الذي كان كثيراً ما يشاور الخليفة المقتدر لا سيما في القضايا المهمة[٣].

وما فعل علي بن عيسى هذا إلاّ خوفاً من عزله ومصادرته، من قبل الخليفة لا سيما،

---

(١) الونشريشي، الولايات، ص١. ابن خلدون، المقدمة، ص٢٤٢.

(٢) انظر الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٤٩، ابو يعلى الفراء، الاحكام السلطانية، ص٥٩.

(٣) انظر عريب، صلة تاريخ الطبري، ص٤٤، التنوخي، نشوار المحاضرة، جـ٨، ص١٢٩ - ١٣٠. الصابي، رسوم دار الخلافة، ص٦٧ - ٦٨.

وان العزل والمصادرة من سمات الخليفة المقتدر .

ولاية المظالم والوزارة

تقسم الوزراة إلى قسمين مطلقة ومقيدة ، فالمطلقة تسمى وزارة التفويض ، والمقيدة وزارة التنفيذ[١] ، ووزارة التفويض هي أن يستوزر الخليفة رجلاً يفوض إليه تدبير أمور الدولة براية ، ويمضيها على اجتهاده[٢] ، وهي جائزة شرعاً لقوله تعالى على لسان نبيه موسى عليه السلام : «واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدُد به ازري واشركهُ في امري»[٣] .

فإذا جازت الوزارة في النبوة ، فهي في الإمامة أجوز ؛ لأن الإمام لا يستطيع وحده أن يدبر شؤون الدولة منفرداً ، لذلك وجب عليه أن يعين من يساعده في تسيير الأمور[٤] .

ويشترط في وزير التفويض نفس الشروط المعتبرة في الإمامة ما عدا النسب القرشي ؛ لأن عموم الاجتهاد يحتاج إلى ذلك ، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين ، بل هو يزيد على شروط الإمامة بأن يكون من أهل الكفاية فيما وكّل إليه من أمور ، لا سيما في أمر الحرب والخراج[٥] .

وأمّا وزارة التنفيذ ، فهي أقل شأناً وأدنى مرتبةً من وزارة التفويض ، فالذي يتولى هذه الوزارة لا يشارك في رسم خطة الدولة ، بل هو وسيط بين الخليفة وولاته ورعيته ، يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، فهو ليس بوالٍ عليها ولا متقلدٍ لها[٦] .

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٦١ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص١٣ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٦١ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص١٣ . انظر الثعالبي ، تحفة الوزراء ، ص٧٥ .

(٣) سورة طه ، اية ٢٩ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٦٢ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص١٣ .

(٥) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٦٢ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص١٣ . الونشريشي ، الولايات ، ص٢ .

(٦) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٦٦ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص١٣ .

ويمكن التفريق بين هاتين بحسب اختصاص كل منهما بمايلي : ـ

أولاً : ـ يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

ثانياً : ـ يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

ثالثاً : ـ يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

رابعاً : ـ يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في اموال بيت المال ، يقبض ما يستحق ويدفع ما يجب فيه ، وليس ذلك لوزير التنفيذ[١] .

أمّا علاقة ولاية الوزارة بولاية المظالم ، فهي أنه يجوز لوزير التفويض دون وزير التنفيذ النظر في المظالم بحكم ماله من عموم الولاية ، شأنه في ذلك شأن الخليفة[٢] ؛ لأنه ليس لوزير التنفيذ أن ينشيء حكما ، بل هو منفذٌ لأحكام غيره ممّن لهم عموم الولاية[٣] .

وقد جاءت العلاقة بين الولايتين من أن وزير التفويض هو في الوقت نفسه والٍ للمظالم ، بحكم ماله من عموم الولاية إذا أراد أن ينظر هو في المظالم[٤] .

---

(١) الماوردي ، االحكام السلطانية ، ص٦٩ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص١٦ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٦٥ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص١٦ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السطانية ، ص٦٦ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص١٥ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٨ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص١٦ .

ولاية المظالم والإمارة

تقسم الإمارة إلى قسمين : عامة وخاصة ، والإمارة العامة تعقد عن اختيار ، فتكون إمارة استكفاء ، وقد تعقد عن اضطرار ، فتكون إمارة إستيلاء ، ولكل واحدة من هذه الأقسام أحكام وشروط تميزها عن الأخرى ، فإمارة الإستكفاء هي أن يفوض الخليفة إلى الأمير إمارة بلد أو إقليم ولايةً عامة على جميع أهله ، فيصير عام النظر في شؤونه[١] . ويشتمل نظره فيه عادة على سبعة أمور :

أحدها : النَّظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي ، وتقدير أرزاقهم ، إلا أن يكون الخليفة قد قدّرها ، فيدرّها عليهم .

الثاني : النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام .

الثالث : جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيها ، وتفريق ما استحق منها .

الرابع : حماية الدين والذب عن الحريم ، ومراعاة الدين من تغير أو تبديل .

الخامس : إقامة الحدود في حق اله تعالى وحقوق الأدميين .

السادس : الإمامة في الجمع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها .

السابع : تسيير الحجيج من عمله ، ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا مُعانين عليه . وإذا كان هذا الإقليم ثغراً متاخما للعدو يُضافُ اليه واجب آخر ، هو جهاد من يليه من الأعداء ، وتقسيم الغنائم بين المقاتلة ، واخذ خمسها لأهل الخمس[٢] .

وأمّا امارة الاستيلاء ، فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها ، فيكون الامير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير[٣] .

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٧٢ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص١٧ - ١٨ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٧٢ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص١٨ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٧٣ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص١٨ .

وكان لصاحب هذه الامارة مطلق الحرية في التصرف في جميع شؤون ولايته . إلاّ انه يجب عليه القيام بواجبات في مقابل اقرار الخليفة له على تلك الولاية وهي ان يلتزم بالطاعة للخليفة في الامور الدينية ، ومساعدة الخليفة ضد اعدائه ، وأن يجمع الاموال المفروضة على الرّعية[١] . فإن قام الوالي بهذه الواجبات ، كان تقليده حتماً استدعاء لطاعته ودفعاً لمشاقته ومخالفته ، وإن لم تكمل فيه شروط الاختيار ، استناب له الخليفة من تكاملت فيه جبراً ، لما أعوز من شروطها في نفسه ، فيصير التقليد للمستولي والتنفيذ من المستناب[٢] .

ازداد هذا النوع من الولاية حين ضعفت سلطة الخلافة المركزية ووهنت قبضتها على الاطراف . فكانت تولّى المتغلبين وتعترف بنفوذهم[٣] . فلمّا طلب خمارويه بن احمد بن طولون الصلح على مال يبذله على ما في يده ، كتب الخليفة المعتمد اليه بولايته هو وولده من بعده على مصر ثلاثين سنة[٤] .

أمّا الإمارة الخاصة ، فتقتصر اختصاصات صاحبها على تدبير الجيوش وسياسة الرعية وامامة الناس في الصلاة ، وتسيير قوافل الحج ، أمّا تعين القضاه والأحكام وجباية الصدقات والخراج ، فليست من ضمن اختصاصه . ولكنّ له أن يساعد من يتولى ذلك من القضاة والحكام والعمّال ، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك[٥] .

ساد نظام الامارة الخاصة في العصر العباسي الأول ؛ لانه كان يحق للخليفة الاشراف الكامل على الولايات ، ولا يهيىء الفرصة لاستقلالها[٦] .

---

(١)صفاء حافظ ، نظام الحكم ، ص٨٥ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٧٧ ـ ٧٨ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٢٢ .

(٣) صفاء حافظ ، نظام الحكم ، ص٨٥ .

(٤) الطبري ، تاريخ ، جـ١١ ، ص٣٨ ـ ٣٩ .

(٥) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٧٤ ـ ٧٥ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٢٠ .

(٦) صفاء حافظ ، نظام الحكم ، ص٨٢ .

وتكمن العلاقة بين الولايتين – المظالم والامارة– في ان لأصحاب الإمارة العامة (أمير الاستكفاء وأمير الإستيلاء) النظر في المظالم بما لهم من عموم الولاية في البلد أو الاقليم الذين ولّو أو استولوا عليه ، وبما لهم من حق النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام[١] ، بينما لا يجوز ذلك لأصحاب الإمارة الخاصة ؛ لان نظرهم في ولاية المظالم مقصور على ما نفذت فيه الأحكام وأمضاه القضاة والحكام ، معونة منهم للمحق على المبطل وانتزاعاً للمحق من المعترف المماطل ؛ لانه موكل إلى المنع من التظالم والتغالب ، ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف ، فإن كانت المظالم مّما تستأنف فيها الأحكام ويبتدأ فيها القضاء ، مُنع منه هذا الأمير ؛ لأنه من الأحكام التي لم يتضمّنها عقد إمارته وردهم إلى حاكم بلده ، فإن نفذ حكمه لأحدهم بحق قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم ، أمّا إذا لم يكن في نفس بلده حاكم ، عدّل بها إلى أقرب الحكّام المجاورين لبلده إن لم يلحقها إليه مشقة ، فإن لحقت لم يكلّفها ذلك ، واستأمر الخليفة فيما تنازعاه ونفذ حكمه فيه[٢] .

ولاية المظالم والقضاء

وجدت نواة القضاء[٣] عند العرب في الجاهلية ، فكان شيخ القبيلة يحكم بين أفرادها وفق التقاليد والعادات ، فلما نزلت الشريعة الإسلامية مفصلة الأحكام في أمور الدين والدنيا ، أصبح الرسول ﷺ هو الحكم الفيصل بين المسلمين ، فهو قاضيهم الوحيد «اذ ان كل شجار أو حدث يخاف فساده ، فان مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله»[٤] .

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٧٥ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص ١٧ - ١٨ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٧٥ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٢٠ .

(٣) القضاء في اللغة هو ابرام الامر والفراغ منه ، انظر ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص٢٠٠ . ويذكر الصنعاني أن القضاء في الشرع هو الولاية المعروفة وهو في اللغة مشترك بين احكام الشيء والفراغ منه ، ومنه فقضاهن سبع سموات ، وبمعنى امضاء الامر ، منه وقضينا إلى بني اسرائيل ، وبمعنى الحتم والالزام ، ومنه : وقضى ربك الا تعبدوا إلاّ اياه ، ، وفي الشرع الزام ذي الولاية بعد الترافع ، وقيل هو الاكراه ، بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين او جهة ، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال او عليه ، انظر سُبل السلام ، جـ٤ ، ص١١٥ .

(٤) ابن هشام ، السيرة ، جـ١ ، ص٣٤١ - ٣٤٢ .

ومصادر القضاء في زمن الرسول ﷺ القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، والاجتهاد[١]، ويستدل على ذلك من قول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ، حيث بعثه إلى اليمن والياً: «... بم تحكمُ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسُنّة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهدُ برأيي، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفّق رسُول رسولِ الله لما يُرضي رسولهُ»[٢].

ولما تولّى عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة، فصل القضاء لضرورات سياسية وحضارية أملتها ظروف اتساع الدولة العربية، وبذلك، استقل القضاء عن الولاية، فعين أبا الدرداء قاضيا على المدينة، وشريحاً الكندي على الكوفة وعلى مصر عثمان بن أبي العاص، وأعطى قضاء البصرة أبا موسى الأشعري، وأعطاه كتابه الشهير الذي يعد مصدراً مهما من مصادر التشريع والأحكام، يرجع إليه القضاة ويستقي منه الفقهاء أحكامهم[٣].

وأستمر القضاء في العصر الأموي كما كان عليه في العصر الراشدي، من حيث شروطه وطرق اثباته واستنباط احكامه من الكتاب والسنة أو الإجماع أو يجتهد في الحكم اجتهادا[٤].

واهتم العباسيون منذ بداية دولتهم بالقضاء اهتماما كبيرا، فقد حرص الخلفاء على اختيار القضاة، وتعيينهم في الأقاليم، كما كانوا يتابعون أعمالهم وأحكامهم عن طريق أصحاب البريد[٥].

---

(١) ابن سعد، الطبقات، جـ٢، ص٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٢) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٣٢.

(٣) انظر وكيع، اخبار القضاة، جـ١، ص٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٤) حسن ابراهيم حسن، تاريخ، جـ١، ص٤٨٨.

(٥) الطبري، تاريخ، جـ٨، ص٧٠، ابن الجوزي، المنتظم، جـ٧، ص٣٤١ ـ ٣٤٢. ابن الاثير، الكامل في التاريخ، جـ٥، ص٢٢٢. صفاء حافظ، نظام الحكم، ص٢١٥.

وأبرز ظاهرة قضائية ظهرت في هذا العصر ، كانت في عهد الخليفة هارون الرشيد ، وهي استحداث منصب قاضي القضاة ، فكان صاحب هذا المنصب يقيم في حاضرة الخلافة ، ويتولى النظر في أحوال القضاة في أنحاء ولايات الدولة ، كتقليد القضاة وعزلهم ، والتأكد من كفايتهم ، ومتابعة أحكامهم وأعمالهم[١] .

أمّا اختصاصات القاضي وواجباته في الحكم الإسلامي ، فكانت ضيقة ، ثم اتسعت بمرور الزمن ، وبلغت أوجها في العصر العباسي[٢] ، وأهم هذه الواجبات : الفصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات ، واستيفاء الحقوق ممّن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين : إقرار ، أو بينة : وثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر والحجر على من يرى الحجر لسفهه ، والنظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها ، والقبض عليها وصرفها في سبيلها ، وتنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع ، وتزويج الأيامى للأكفاء إذا عدم الأولياء ودُعين إلى النكاح ، وإقامة الحدود على مستحقيها ، والنظر في مصالح عمله من الكف عن التعدى في الطرقات والافنية ، واخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية .

وتصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة ، وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والتعديل والخيانة . والتسوية في الحكم بين القوي والضعيف ، والعدل في القضاء بين الشريف والمشروف ، ولا يتبع هو اه في الحكم[٣] .

أما الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء ، فهي أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عالماً عدلاً ، حراً ، سالم الحواس ، ذكرا[٤] .

---

(١) صفاء حافظ ، نظام الحكم ، ص٢١٥ .

(٢) محمد ابو فارس ، القضاء في الاسلام ، ص٧٨ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٣٨ - ١٣٩ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٤٩ - ٥٠ .

(٤) انظر الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٢٩ - ١٣١ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٤٤ - ٤٥ . ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، ص٣٢٣ - ٣٢٤ .

وأمّا علاقة ولاية المظالم بولاية القضاء، فتعدّ ولاية القضاء أصل ولايتي المظالم والحسبة، فعندما عجز القضاة العاديون عن تنفيذ بعض أحكامهم أو إصدارها في حق ذوي الجاه والسلطان، انشئت ولاية المظالم لتنفذ مثل ذلك.

ولكي تظهر لنا العلاقة بين ولايتي القضاء والمظالم جلية واضحة، لا بد لنا من تبيان أوجه الشبه والاختلاف بين الولايتين.

إن أوجه الشبه بين ولايتي المظالم والقضاء كثيرة، بل يمكن لنا القول: إنهما متشابهتان تقريبا، ولا فرق بينهما إلا في بعض الأمور التي ستظهر جليًا عندما نبحث أوجه الاختلاف بينهما بعد ذلك، فكلتا الولايتين سلطة قضائية، الهدف منها إظهار الحقوق وردها إلى أهلها، وتخفيف مظالم الناس قدر المستطاع، كما يجوز لكلا القاضيين أن يُصدر حكما فيما يرفع إليه من الدعاوى، وأن يستخدم الطرائق التي توصله إلى الحق مستعينا بأهل الرأي، كما أن مجلس حكم كل منهما يشبه مجلس الآخر إلى حد كبير، إذ يضم مجلساهما الكتّاب والأعوان والفقهاء[1].

وهما متفقان كذلك أو متشابهان في الاختصاص الزماني والمكاني والنوعي لنظر المظالم التي ترد إلى كلا الواليين، إذ يجوز لكل منهما أن يخصص زمنا معينا ينظر فيما يرد إليه من دعاوي ومخاصمات، ويجوز أن يقتصر نظر كلا الواليين على مكان أو بلد معين لا يتجاوز غيره، أو على نوع من الدعاوى لا يتعداه[2]، ومن أوجه الشبه بين الولايتين كذلك، أن مكان نظر كل منهما كان في أول الأمر في المسجد، ثم تدرج الأمر إلى أن أصبح لكل منهما مكان مخصص به[3]، كما أن القاضي العادي كان ينظر في بعض الاوقات في المظالم، وكان

---

(١) عن مجلس حكم المظالم انظر ص٤١-٤٣، وعن مجلس الحكم عند القضاة انظر، صفاء حافظ، نظام الحكم، ص٢٢٦ - ٢٢٨.

(٢) انظر احمد المومني، قضاء المظالم، ص١٣٥ - ١٤١.

(٣) انظر ابن حيون التميمي، دعائم الاسلام، جـ٢، ص٥٣٢. الخصاف، ادب القاضي، ص٥٣ - ٥٩. صفاء حافظ، نظام الحكم، ص٢٢٥.

قاضي القضاة هو نفسه الذي ينظر في المظالم[١] .

أمّا أوجه الخلاف بين الولايتين ، فتنحصر فيما يلي :

١ـ أن ولاية المظالم أعلى رتبة من ولاية القضاء ، ذلك أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ،بل لوالي المظالم أن ينظر في مظالم الناس من القضاة انفسهم ، ولهذا ، يجوز لوالي المظالم أن يأمر القاضي بالنظر في قضية ما ، بينما لا يجوز ذلك لوالي القضاء ، ولهذا ، اشترط في والي المظالم أن يتصف بسطوة الحماة إلى جانب نصفة القضاة[٢] .

٢ـ أن والّي المظالم أوسع مجالاً في نظره من القاضي[٣] ، إذ لوالي المظالم أن ينظر في المظالم ولو لم يقدّم أصحابها دعاوى بشأنها ، كتصفّح سير الولاة والعمّال ، وتدقيق حسابات كتّاب الدواوين ، ومراقبة الأوقاف العامة ، والعبادات الظاهرة ؛ وهذا ليس للقاضي الذي يتقيد في كشف الأسباب وثبوت الحق بأدلة محددة .

٣ـلوالي المظالم الحق في استعمال السياسة[٤] ، لمعرفة وجه الحق فيما ينظره من خصومات الناس ومظالمهم ، كما أن له الحق في الكشف عن أصحاب الجرائم ، والحكم بالقرائن التي تظهر بها الحقوق ، وكذلك ، له الحق في تهديد الخصم إذا تبين له أنّه مخطىء ، أو ضربه

---

(١) متز ، الحضارة الاسلامية ، جـ١ ، ص٤٠٩ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٦ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٣ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٤ . الونشريشي ، الولايات ، ص٢٩ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٦ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٣ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٤ . ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، ص٣٢٦ . الونشريشي ، الولايات ، ص٢٩ .

(٤) السياسة في اللغة : الامر والنهي والتأديب ، يقال سست الرعية ، امرتها ونهيتها ، وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه بمعنى ادب وأدب ، ويقال ساس الامر سياسة بمعنى قام به ، والسياسة في الاصطلاح ما تدبر به شؤون البلاد من القوانين والانظمة ، لتحقيق مصالح الناس في مختلف العصور ، انظر الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، مادة (سوس) ، وهي بمختلف الوانها وصنوفها لا تخرج عن نوعين : سياسة ظالمة ، لا ترد حقا ولا تنصف مظلوماً فالشرع يحرّمها ، وسياسة عادلة ، تنصر المظلوم وتأدب الظالم فالشرع يوجب المسير بها ، انظر ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ٢ ، ص١٣٢ .

وسؤاله عن أشياء تدل على صورة الحال ، بينما لا يجوز مثل هذا كما يذكر الماوردي للقضاة العاديين[1] .

على أن هذا الفرق بين الولايتين هو من الأمور المختلف فيها بين الفقهاء ، إذ انكر بعضهم هذا الفرق ، وقال بتساوي الولايتين من حيث جواز استعمال السياسة[2] .

٤ ـ لوالي المظالم السلطة في تأديب من ظهر ظلمة ، وأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب ، وليس ذلك من ضمن سلطات القاضي .

٥ـ أن لوالي المظالم أن يؤجل الحكم بين الخصوم عند اشتباه أمرهم وغموض الحق ؛ ليصل إلى أسباب وأحوال الخصوم الحقيقية ، بينما ليس للقاضي إذا سأله أحد الخصوم الفصل والحكم أن يؤجل ذلك[3] .

٦ـ أن من سلطة والي المظالم رد الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأمناء ليفصلوا بينهم صلحاً عن تراض ، بحيث لا يتم ذلك إلا برضا الخصمين[4] ، وهو أمر لا يملكه القاضي ، ولا يسوغ له إثباته إلا إذا رضي طرفا الخصومة بهذا التصرف[5] ، وبمعنى آخر ، فإن من سلطة والي المظالم أن يلزم المتنازعين التحكيم ، وهو المقصود بقولهم (وساطة الأمناء) ، وهذا الحق لم يمنح في التشريعات الحديثة إلا لقضاة الصلح في بعض القضايا اليسيرة ، والتزام التحكيم هذا يعود تقديره إلى والي المظالم وحده ، وفي حالات خاصة ، هي حالات

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٦ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٣ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٤ . ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، ص٣٢٦ . الونشريشي ، الولايات ، ص٢٩ .

(٢) انظر ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ٢ ، ص١٤١ ـ ١٤٣ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٦ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٣ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٤ . ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، ص٣٢٦ . الونشريشي ، الولايات ، ص٢٩ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٦ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٤ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٥ . الونشريشي ، الولايات ، ص٢٩ .

(٥) مصطفى الشكعة ، معالم ، ص٩٨ .

الإعضال والتباس وجه الحق عليه[1] ، ويقول ابن فرحون في ذلك[2] : «وقواعد المذهب ومسائله تقتضي ذلك ، وقد ذكر في اداب القاضي ان القاضي إذا خشى من تفاقم الامر بانفاذ الحكم بين الخصمين أو كان من اهل الفصل أو بينهما رحم سوى بينهما واقامها وامرهما بالصلح . وقد اقام سحنون[3] رجلين من صالحي جيرانه من بين يديه وقال : استرا علي انفسكما ولا تطلعان على سرّكما ، ولا بد من هذا كله في الوسائط . وقال عمر بن الخطاب (﵁) ردّوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء وريث الضغائن» .

٧- لوالي المظالم أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ، ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكافل ، حتى ينقاد الخصوم إلى التناصف ويتركوا التجاحد والتكاذب ، وهذا ليس للقضاة[4] .

٨- لوالي المظالم أن يسمع من شهادات المستورين[5] ما يخرج عن عُرف القاضي الذي لا يسمع إلاّ الشاهد العدل ، وفي نفس الموضوع[6] .

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٦ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٤ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٥ . ابن رضوان ، الشهب اللاّمعة ، ص٢٣٦ . الونشريشي ، الولايات ،ص٢٩ . ظافر القاسمي ، ولاية المظالم ، ص٧٥ - ٧٦ .

(٢) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ٢ ، ص١٤٤ . ابن الازرق ، بدائع السلك ، جـ٢ ، ص١٣٧ .

(٣) هو ابو سعيد عبدالله سحنون بن سعيد بن حبيب المعروف بسحنون ، اصله شامي من حمص قدم ابوه سعيد في جند حمص ، ولد سحنون سنة ١٦٠هـ . وهو اول من اظهر علم أهل المدنية بالمغرب ، ولي القضاء بالمغرب من قبل الامير ابو العباس احمد بن الاغلب ، فكان من قوة شخصيته ان نظر في الحسبة بعد ان كان النظر فيها للامراء دون القضاء ، انظر ابن ناجي ، معالم الايمان ، جـ٢ ، ص٧٧ - ١٠٤ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٦ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٤ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٥ . ابن رضوان ، الشهب اللاّمعة ، ص٣٢٦ . الونشريشي ، الولايات ، ص٣٠ .

(٥) يقصد بالمستورين : الشهود الذين لا يقفون امام القضاء انظر مصطفى الشكعة ، معالم ، ص٩٨ .

(٦) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٦ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٤ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٥ . ابن رضوان ، الشهب اللاّمعة ، ص٣٢٧ . الونشريشي ، الولايات ، ص٣٠ .

٩ـ أن لوالي المظالم تحليف الشهود عند تشككه بهم إذا غيروا إيمانهم طوعا ، ويستكثر من عددهم ؛ لكي يزول ما لديه من شك ، ويبعد عنه الارتياب ، وهذا لا يملكه القاضي[١] .

١٠ـ أن لوالي المظالم الحق في استدعاء الشهود وسؤالهم عمّا عندهم ، وهذا ليس للقاضي الذي يكلّف المدعى إحضار بيّنة ، ولا يسمعون البينة ، إلا بعد سؤاله[٢] .

وبعد عرض الفروق بين سلطات والي المظالم والقاضي نلمس منها حرية الحركة والتصرف التي يتمتع بها الأول دون الثاني ، ليتمكن من تحقيق عدالة القانون ؛ وليتمكن المجتمع الإسلامي من العيش في ظل الأمن والطمأنينة ، بعيداً عن جور القوى ، وظلم الحاكم وعدوان السلطان[٣] .

ويقول الماوردي[٤] ، بعد ذكره لأوجه الخلاف العشرة بين ولاة المظالم والقضاة : إن ما عداهما متساويان وذلك في الأمور المشتركة بطبيعة الحال ؛ لأن لوالي المظالم من الاختصاصات مالا يملكه القاضي . إلا في الجرائم التي يصعبُ إثباتها بالطرق العادية ، إذ يذكر أن من حق والي المظالم اللجوء إلى عدّة تدابير لانتزاع الاعتراف أو انتزاع الشهادة ليست من حق القاضي العادي . وهذه التدابير تسمى في المفهوم الحديث لقوانيني الأصول باسم : إجراءات تحفّظية[٥] . وهي مما لم تعرفه قوانين الأصول الوضعية إلا أخيراً . أمّا الإسلام ، وتشريعاته فقد سبق العالم في هذا المضمار باكثر من ألف عام[٦] . ومن هذه التدابير : ـ

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٦ ـ ١٥٧ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٤ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٥ . ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، ص٣٢٧ . الونشريشي ، الولايات ، ص٣٠ . ابن خلدون ، المقدمة ، ص٢٤٥ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٧ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٤ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٥ . ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، ص٣٢٧ . الونشريشي ، الولايات ، ص٣٠ .

(٣) مصطفى الشكعة ، معالم ، ص٩٩ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٧ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٤ . حمدي عبدالمنعم ، ديوان المظالم ، ص٢١٤ .

(٥) ظافر القاسمي ، ولاية المظالم ، ص٧٦ ـ ٧٧ .

(٦) المرجع نفسه ، ص٧٧ .

أولاً : إصدار الأمر بتقديم كفالة

وهي تدبير استثنائي يلجأ إليه والي المظالم عند الضرورة ، وقد عرفت الدولة الإسلامية في تشريعها الإسلامي ذلك ونص عليه فيه ، إذ يذكر أن على والي المظالم أن ينظر في الدعوى ، فإن كانت مالا في الذمة ، كلّفه إقامة الكفيل[1] ، وإن كانت عينا قائمة كالعقار حُجر عليه فيها حجرا لا يرتفع به حكم يده ، ورد استغلالها إلى أمين يحفظه على مستحقه منها ، فإن تطاولت المدة ووقع اليأس من حضور الشهود ، جاز لوالي المظالم أن يسأل المدعى عليه عن دخول يده مع تجديد إرهابه ، فإن الأمام مالكاً بن أنس يرى في مثل هذا الحال سؤال المدّعي عليه عن سبب دخول يده ، وإن لم يره الإمام الشافعي وأبو حنيفة[2] .

وللناظر في المظالم استعمال الجائز ، ولا يلزم الاقتصار على الواجب ، فإن أجاب بما يقطع التنازع أقصاه ، وإلا فصل بينهما بمقتضى الشرع ، وذلك حتى ينقاد الخصوم إلى التناصف ، ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب[3] .

ثانيا: الحجز الاحتياطي

وفي هذه الحالة ، يذكر الماوردي ،[4] إن كانت الدعوى عينا قائمة كالعقار حجر عليه فيها حجراً ، لا يرتفع بها حكم يده . أي ان تبقى ملكيته قائمة إلى نهاية البت في الخصومه او النزاع .

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ١٥٨ ـ ١٥٩ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٥ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٧ . ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤٨ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٨ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٥ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٧ . ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤٨ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٩ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٥ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٧ . ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤٨ ـ ٤٩ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٨ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٥ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٧ . ابن لاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤٨ . ظافر القاسمي ، ولاية المظالم ، ص٧٦ ـ ٧٧ .

وقد تقدم ذكر أن الماوردي أورد هذا التعبير نفسه فيما يتعلق بالكفالة ثم زاد عليه قوله : «وردّ استغلالها إلى امين يحفظه على مستحقه منهما ، فإن تطاولت المدّة وقع إلا ياس (اليأس) من حضور الشهود ، جاز لوالي المظالم أن يسأل المدّعى عليه عن دخول يده مع تجديد إرهابه»[١] .

ثالثاً: تعيين امين (حارس) قضائي على المال المحجور عليه

ومن سلطات والي المظالم كذلك «رد استغلال العقار المحجور إلى امين ، يحفظه على مستحقه منهما»[٢] . ويشير ظافر القاسمي[٣] إلى أن لفظة أمين الواردة هنا عند علماء السياسة الشرعية ، تعد أوقع وأبلغ من كلمة حارس التي تستخدم في القوانين الحالية الوضعية .

وبما أن هذين التدبيرين الأخيرين – الحجز الاحتياطي ، والأمين أو الحارس القضائي – مؤديان لذلك ، فقد تحفظ علماء السياسة الشرعية فيهما وقالوا : إن الحجر عليه فيها ، وحفظ استغلالها مدّة الكشف ، والوساطة معتبره بشواهد أحوالهما واجتهاد والي المظالم فيما يراه بينهما ، إلى أن يثبت الحكم بينهما[٤] .

رابعاً: التحقيق المحلي

إن لوالي المظالم أن يكشف عن الحال من جيران المالك ومن جيران المتنازعين فيه ؛ ليتوصل بهم إلى وضوح الحق ، ومعرفة المبطل من الحق[٥] ، وهذا هو ما يسمى حديثا بالتحقيق

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٨ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٥ . ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤٨ ـ ٤٩ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٨ . ابو يعلى الفراء ، لاحكام السلطانية ،ص٦٥ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٧ ، ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٤٨ .

(٣) ظافر القاسمي ، ولاية المظالم ، ص٧٧ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٨ ـ ٦٩ . ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٥٧ .

(٥) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٩ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٦ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ٢٧٨ . ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٥٠ .

المحلي في العقارات التي لم يجر عليها التحديد والتحرير[١] .

خامساً: الاستكتاب والتطبيق

وهي في قوة الدعوى ، أي أن يكون مع المدعي خط المدّعى عليه بما تتضمنه الدعوى ، وفي هذه الحالة ، على والّى المظالم سؤال المدّعى عليه عن هذا الخط ؛ هل هو خطه أم لا؟ فلو اعترف بأنه خطه ، يسأله بعد ذلك عن مضمونه ، فإن اعترف صار مقراً وألزم حكم إقراره ، وإن لم يعترف بصحته ، فمن ولاة المظالم من حكم عليه بخطه إذا اعترف به ، وإن لم يعترف بصحته ، وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتباراً بالعرف[٢] .

ولكنّ معظم الفقهاء – كما يذكر الماوردي – يرون أنه لا يجوز لوالي المظالم أن يحكم بمجرد الخط ، حتى يعترف بصحت ما جاء فيه ؛ لأن نظر المظالم لا يبيح من الأحكام ما حظره الشرع ، ونظر المظالم فيه أن يرجع إلى ما يذكره من خطه ، فإن كتبته ليقرضني وما أقرضني ، أو ليدفع إليّ ثمن ما بعته وما دفع ، فهذا مّا يفعله الناس أحيانا ، ونظر المظالم في مثله أن يستعمل فيه من الإرهاب بحسب ما تشهد به الحال ، وتقوى به الإمارة أي العلامة أو البينة ، ثم يرد إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى الصلح ، وإلا يبت القاضي الحكم بينهما بالتحالف[٣] .

وإن أنكر الخط ، فمن ولاة المظالم من يختبر الخط . بخطوطه التي كتبها ، ويكلّفه من كثرة الكتابه ما يمنع من التصنع فيها ، ثم يجمع بين الخطين ، فإذا تشابها حكم به عليه ، وهذا قول من يجعل اعترافه بالخط موجبا للحكم به[٤] .

---

(١) ظافر القاسمي ، ولاية المظالم ، ص٧٧ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٩ ـ ١٦٠ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٧ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٨ ـ ٢٧٩ . ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٥٠ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٦٠ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٦ ـ ٦٧ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٩ . ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٥٠ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٦٠ ، ابو يعلى الفراء ، لاحكام السلطانية ، ص٦٧ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٩ . ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٥١ .

ويشير الماوردي[١] إلى أن ذلك لا يتخذ للحكم عليه ، ولكنْ لإرهابه ، وتكون الشبهة مع إنكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به ، وترفع الشبهة إن كان الخط منافيا لخطه ويعود الإرهاب على المدّعي ، ثم يردان إلى الوساطة ، فإن أفضت الحال إلى الصلح ، وإلا بت القاضي بينهما بالأيمان .

أمّا إذا كان الخط منسوبا إلى كاتبه ، سئل عنه المدعى عليه قبل سؤال كاتبه ، فإن اعترف بما فيه أخذ به ، وإن لم يعترف يسأل عنه كاتبه ، فإن أنكره ضعفت الشبهة بإنكاره ، وأرهب إن كان متهما ، ولم يرهب إن كان مأمونا ، فإن اعترف به وبصحته صار شاهدا به على المدعى عليه ، فيحكم عليه بشهادته إن كان عدلا ، ويقضي بالشاهد واليمين ، إما مذهبا وإما سياسة ، تقتضيها شواهد الحال ، فإن لشواهد الحال في المظالم تأثيراً في اختلاف الاحكام ، ولكل حال منها في الإرهاب حد لا يتجاوزه ، تمييزاً بين الأحوال بمقتضى شواهدها[٢] .

ولاية المظالم والحسبة

الحسبة[٣] ، ولاية جليلة لا يقوم بها غير القوي الأمين ، سمّي من يقوم بها المحتسب[٤] ، وقد وجدت الحسبة مع وجود الإسلام ، فقد مارسها الرسول ﷺ ومن تبعه من الخلفاء ، إلا أنها لم تكن ولايةً مستقلة تحمل هذا الاسم - ولو أن القيام بمضمونها كان موجوداً - إلا في العصر العباسي[٥] ، وربّما كان ذلك في عهد الخليفة ابو جعفر المنصور الذي أنشئت في عهده

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٦٠ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٦ - ٦٧ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٧٩ . ابن الاعرج ، تحرير السلوك ، ص٥١ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٦٠ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٧ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٨٠ . ابن الاعرج ، تحديد السلوك ، ص٥٢ .

(٣) الحسبة : مشتقة من الاحتساب ، وتعني حسن التدبير ، والمسارعة في طلب الاجر . انظر ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حسب . ودليل مشروعيتها يعود لقوله تعالى : ﴿ولتكن منكم امةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ ، سورة آل عمران ، اية ١٠٤ .

(٤) ابن طلحة القرشي ، العقد الفريد للملك السعيد ، ص١٧٩ . ابن تيمية ، الحسبة في الاسلام ، ص١٦ .

(٥) حسن حسين الحمود ، رقابة الدولة على سوق السلع والخدمات ، ص١٠٢ .

مدينة بغداد، ونظمت أسواقها وطرقها . فقد ذكر الخطيب البغدادي[١]، أن المنصور ولّى الحسبه يحيى بن زكريا ثم غضب عليه لاستغوائه العامة وقتله سنة (١٥٧هـ/٧٧٣م)، كما أن عاصم بن سليمان الأحول كان محتسباً بالمدائن على الموازين والمكاييل وما يتعلق بها[٢] .

ويشير الماوردي[٣]، إلي أن أساس عملها هو : الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، فهي لم تكن منصباً قضائياً بالمعنى الدقيق لنظر المظالم أو القضاء العادي، بل منصب ديني خلقي[٤] .

وقد اشترط فيمن يتولى هذه الوظيفة أن يكون حرآ عدلاً، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة[٥]، وعارفاً بأحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، فإن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع، ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلاّ بكتاب الله عز وجل وسنّة نبيّه (ﷺ)[٦]، وعدم الالتفاف إلى الشفاعات ؛ لأن نظره منوط بحقوق عامة المسلمين وإسقاط حق جماعة لإرضاء فرد أو اثنين ليس عدلاً[٧] .

وقد حصر الماوردي،[٨] أعمال والي الحسبة في الأمر بكل معروف ظهر تركه، والنهي

---

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، جـ١، ص٧٩ . حسن حسين الحمود، رقابة الدولة على سوق السلع والخدمات، ص١٠٢ .

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، جـ١٢، ص٢٤٤ . حسن حسين الحمود، رقابة الدولة على سوق السلع والخدمات، ص١٠٢ - ١٠٣ .

(٣) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٣٩١ . ابو يعلى الفراء، الاحكام السلطانية، ص٢٦٨ . ابن الاخوة، معالم القربة، ص٧ . الشيزري، نهاية الرتبة، ص٦ . النويري، نهاية الارب، جـ٦، ص٢٩١ . ابن خلدون، المقدمة، ص٢٤٩ . الونشريشي، الولايات، ص٥ .

(٤) عبدالمنعم ماجد، تاريخ الحضارة الاسلامية، ص٥٤ .

(٥) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٣٩٢ . ابو يعلى الفراء، الاحكام السلطانية، ص٢٦٩ . ابن الاخوة، معالم القربة، ص٧ - ٩ .

(٦) الشيزري، نهاية الرتبة، ص٦ . ابن الاخوة، معالم القربة، ص٩ . ابن بسام، نهاية الرتبة، ص١٠ .

(٧) ابن رضوان، الشهب اللامعة، ص٣٢٧ .

(٨) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٣٩٤ - ٤١٣ . انظر ابو يعلى الفراء، الاحكام السلطانية، ص٢٧١ - ٢٩١ . ابن الاخوة، معالم القربة، ص٢٢ - ٣٠ . النويري، نهاية الارب، جـ٦، ص٢٩٦ - ٣١٥ .

عن كل منكر ظهر فعله ، سواء أكان ذلك متعلقاً بحقوق الله تعالى أم بحقوق العباد أم بالحقوق المشتركة بين الله تعالى وعباده ، وأمّا الشيزري[1] ، فيذكر أن أعمال المحتسب كثيرة ، ولا يمكن حصرها ، فكل ما نهت الشريعة عنه محضوراً وجب على المحتسب إزالته ومنع فعله ، وما أباحته الشريعة اقرّه على ما هو عليه ، لهذا ، كان من ضمن الشروط الواجب توافرها في المحتسب أن يكون فقيها عالماً بأحكام الشريعة .

وقد أجمل ابن خلدون[2] اعمال المحتسب في هذه العبارة فقال : «ويبحثُ عن المنكرات ويعزّرُ ويؤدّبُ على قدرها ويحملُ الناس على المصالح العامّة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطُّرُقات ومنع الحمّالين وأهل السّفن من الإكثارِ في الحمل والحكم على اهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقّعُ من ضررها على السّابلة والضّرب على ايدي المعلّمين في المكاتب وغيرها في الابلاغِ في ضربهم للصُّبيان المتعلّمين ولا يتوقفُ حكمهُ على تنازُع او استعداء بل له النظر والحكم فيما يتعلق بالغش والتّدليس في المعايش وغيرها من المكاييل والموازين وله ايضاً حمل المماطلين على الإنصاف وأمثال ذلك ممّا ليس فيه سماعُ بيّنة ولا إنفاذُ حكمٍ وكأنّها احكام ينزّهُ القاضي عنها لعمُومها وسهولة اغراضها فترفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها فوضعها على ذلك ان تكون خادمةً لمنصب القضاء» .

والحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ؛ لأن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر في الحسبة موضوع لما رفّه عنه القضاة[3] .

وأمّا ما بين ولاية المظالم وولاية الحسبة من علاقة ، فهناك أوجه شبه وإختلاف ، امّا اوجه التشابه فهي :

---

(١) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص١١٨ .

(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ص٢٤٩ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٣٩٢ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦٩ . ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص٩ .

الوجه الأول:

أن كلا منهما قائم على القوة والرهبة المختصة بسلاطة السلطة والصرامة في الحق والشدة والعنف[1] ؛ لكي لا يكون هناك خروج على النظام في المجتمع ، ولذلك ، اشترط فيمن يتولى هاتين الولايتين أن يتصف بصفات تجعله نافذ الأمر ، عظيم الهيبة مرهوب الجانب ، فالغرض من إنشاء ولاية المظالم كما مر بنا هو وقف تعدي ذوي الجاه والحسب ، وقود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، أمّا ولاية الحسبة ، فمن شروط متوليها الصرامة والخشونة ، وهي بالطبع الرهبة والقوة والسطوة التي اشترطتَ في والّى المظالم[2] .

الوجه الثاني:

أن لوالي المظالم والمحتسب أن يتعرضا لما يدخل في اختصاصهما من تلقاء أنفسهم دون حاجة إلى متظلم ، أي أن لهما أن يبحثا الطرق والأسباب التي تؤدي إلى دفع الضرر عن الأفراد وتحقيق الأمن والأمان ، ورد العدوان وإزالة الضرر[3] ، وهذا واضح في كلتا الولايتين ، إذ إن كثيرا ممّا ينظره والي المظالم لا يحتاج إلى دعوى من متظلم ، بل له أن ينظر فيه بمجرد أن يصل ذلك إلى علمه بأي طريق ، فتصفحه لسير الولاة والعمال وتدقيق حسابات كتّاب الدواوين وأحكام الوقوف العامه ورد الغصوب الظاهرة أمورٌ لا يحتاج فيها والي المظالم إلى إقامة دعوى من المظلوم ، ولذلك ، قسم الماوردي[4] ، عمل والي المظالم إلى قسمين ، الأول : يحتاج فيه الناظر في المظالم إلى دعوى من المظلوم ، والثاني لا يحتاج فيه إلى دعوى ، بل ينظر فيه بمجرد علمه به .

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٣٩٤ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص . ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص١١ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٩٥ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٣٩٢ . ابو يعلى الفراء ، لاحكام السلطانية ، ص٢٦٩ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٣٩٤ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٢٧١ . ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص١١ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٩٥ . الونشريشي ، الولايات ، ص٥ .

(٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٥٤ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٦١ .

أمّا والي الحسبة ، فغالب عمله أيضاً كذلك ، فمنع المضايقة في الطرقات من ظهور الحوانيت أو السلع فيها حتى لا يعوق المارين ، ومنع الحمالين وأهل السفن من زيادة الأحمال عن الحد المسموح به ، والعمل على هدم المباني المتداعية للسقوط ، ومنع البخس في الكيل والوزن ومنع الغش في البيع وما إلى ذلك مّا يقوم به والي الحسبة ، كل ذلكَ لا يحتاج إلى إقامة دعوى ممن يقع عليه الحيف ، بل على والّي الحسبة أن يمنع ذلك بحكم منصبه ومهمته[١] .

الوجه الثالث:

أن لهما الحق في النظر في أعمال القاضي ، فمجلس القاضي مجلس عام ، ويخضع لمقتضيات الآداب العامة ، وقد مر بنا أن بعض ولاة المظالم قد عزلوا بعض القضاة عندما تظلّم منهم بعض الخصوم ، أمّا والي الحسبة ، فمن حقه الاحتساب على القاضي ، أي أن يتدخل في سلوك القاضي وتعزيره إذا رأى في سلوكه الشخصي أو طريقته في التعامل مع المتخاصمين ما يُعدّه مخلاً بالآداب العامة أو آداب القضاء[٢] .

أمّا اوجه الاختلاف بينهما فهي :

الوجه الأول:

أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر في الحسبة موضوع لما رفّه عنه القضاه[٣] ، فقد يعجز القضاة عن إصدار حكم أو تنفيذه في حق رجل من ذوي الجاه والسلطان ، وقد يعجزون عن قضية ، لأنها معضلة ، فيأتي والي المظالم من وراء كل ذلك ،

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص٢٤٩ .

(٢) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص٥٨٩ . ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص٢١٦ . ابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص٢١٥ . حسام السامرائي ، المؤسسات الادارية ، ص٣٢٥ . رضوان السيد ، قضاء المظالم ، ص١٧٨ .

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٣٩٤ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٧١ . ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص١١ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٩٥ . الونشريشي ، الولايات ، ص٥ .

ويخبر أهل الجاه والسلطان – بما له من الرهبة ونفاذ الأمر – على الانصياع لأوامر الحق والتزام طريقه ، كما يتدبر أمر المعضل من المسائل والقضايا بمختلف الطرائق ، فينتهي النزاع وتعود الحقوق إلى أصحابها .

أمّا ولاية الحسبة ، فليس لمثل هذا وضعت وأنشئت ، بل الأمر على العكس تماما ، ذلك أن ولاية الحسبة قد وضعت لما بان أمره واتضح من المنكرات والمخالفات الشرعية ، ولم يحتج الأمر فيهما إلى قضاء وتحقيق وعقد جلسات وسماع شهود وما إلى ذلك ، وعلى فرض أنهم وجدوا أموراً من هذا النوع ، فعليهم حينئذ رفعها إلى القضاة ، فتصبح بعد ذلك خارجة عن نظرهم .

وقد وضعت ولاية الحسبة لما رفّه عنه القضاة ، كمراعاة تحميل الدواب أو السفن فوق طاقتها ، وتفقد الاسعار ومراقبة المكاييل والموازين ، وما لى ذلك من الامور التي لا تحتاج إلى نظر القضاة أصلاً ، بل لا يليق بهم النظر فيها ولذلك ، كانت رتبة المظالم أعلى من رتبة الحسبة ، وجاز لوالي المظالم أن يوقّع إلى المحتسب بالنظر في شأن مظلمة ما ، ولم يجز لوالي الحسبة التوقيع إلى والي المظالم[١] .

وهذا بخلاف ما كان عليه الأمر في إفريقية إثر تأسيس الدولة الأغلبية واستقلالها إداريا عن الخلافة العباسية ، فلمّا ولّي سحنون قضاء القيروان سنة (٢٣٤هـ/٨٤٨م) كان له من قوة شخصيته ومركزه الاجتماعي أقوى حافز على التوسّع في وظيفة القضاء[٢] ، فما قبل القضاء من الأمير أبي العباس أحمد بن الأغلب ، إلا بعد أن اشترط عليه أن يبتدىء بأهل بيته وقرابته وأعوانه ، لكثرة ظلمهم للناس[٣] .

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٣٩٤ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٢٧١ . ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص١١ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٩٥ . الونشريشي ، الولايات ، ص٥ .

(٢) حسن حسني عبدالوهاب ، اصل الحسبة بافريقية ، ص١٨ .

(٣) ابن ناجي ، معالم الايمان ، جـ٢ ، ص٨٤ ـ ٨٥ . ابن عذارى ، البيان المغرب ، جـ١ ، ص١٠٩ .

وقد باشر سحنون نفسه التأديب والتعزيز ، وراقب تنفيذ الأحكام الزجرية الصادرة عنه ، وهي أمور عدّها المتأخرون عن عصره مّا تترفّع عنه مهنة القضاء ، ولا تساعد عليها حرفته وهيبته .

فسحنون لم يسعه في دينه إلا أن يحُمّل نفسه أعباء الحسبة ، وهي تتّسع في معناها الديني حتى تشمل كل الشؤون العامة والخاصة ، وكل الشعب أفراداً وحكومة ، فهو يفهم الحسبة بمعناها الأعم ، ويرى أنّ المحتسب هو من له القدرة على الوقوف في وجه السلطة متى حادت عن الحق ، وليس هو من ينظر في شؤون الأسواق[١] . وقد كان سحنون قاضيا محتسبا ، فقد أحدث في القيروان حاضرة دولة الأغالبة ولاية المظالم ، وعين لها حبيب بن نصر التميمي أوّل صاحب مظالم وذلك سنة (٢٣٦هـ/٨٥٠م) وحدد له وظيفة بالحكم بين الناس فيما يحدث لهم في الأسواق ، وأذن له أن يحكم في عشرين ديناراً ، ولما ولّي عيسى بن مسكين القضاء ، عين أبا الربيع سليمان بن سالم الكندي والياً على المظالم ، وأذن له أن ينظر في مئة دينار[٢] .

وبصدد هذا التعيين ، يُعرّف ابن ناجي[٣] المظالم أنّها أحكام السوق ، ومن الواضح أن هذا يختلف تماما عن صاحب المظالم الذي يشير إليه الماوردي وأبو يعلى الفراء في كتابهما الأحكام السلطانية ، ويؤكد هذا ما يشير إليه هو بكنز[٤] من أن خطة المظالم في عهد الأغالبة بإفريقية ، كانت من النوع ذي الصلاحية المقيدة ، كما أن هناك بعض الخلط بين صاحب المظالم والمحتسب بالمغرب ، فيذكر ابن ناجي[٥] ، أن محمداً بن محمد الطرزّي لما ولّي مظالم القيروان ، وقف موقفا حازماً وسريعا من قضية شخص يدعى محمد بن زرقون كان يفرّغ الماء

---

(١) حسن حسني عبدالوهاب ، اصل الحسبة بافريقية ، ص١٨ .

(٢) ابن ناجي ، معالم الايمان ، جـ٢ ، ص١٩٨ . ابن عذاري ، البيان المغرب ، جـ١ ، ص١١١ . ابو العرب ، طبقات علماء افريقيا وتونس ، جـ١ ، ص٤٣ . هو بكنز ، النظم الاسلامية ، ص٢٣٤ .

(٣) ابن ناجي ، معالم الايمان ، جـ٢ ، ص١٣٧ . ريحي بن عمر ، احكام السوق ، هامش ص٣٢ .

(٤) هوبكنز ، النظم الاسلامية ، ص٢٣٦ .

(٥) ابن ناجي ، معالم الايمان ، جـ٢ ، ص١٣٥ . محمد الشريف الرحموني ، نظام الشرطة في الاسلام ، ص١٣٨ .

من بئر في داره ، لأن فأرا سقط فيها ، وكان يصب الماء في الشارع ، فمن الواضح أن هذه المخالفة تأتي ضمن أعمال القاضي ، أو المحتسب ، وليس صاحب المظالم .

الوجه الثاني:

يجوز لوالي المظالم أن يحكم ، ولا يجوز ذلك للمحتسب[١] ، وهذا واضح بالنسبة لوالي المظالم ؛ لان هذه الولاية ما هي إلا محكمة بمعناها الكامل ، فهي تنظر في الدّعاوي وتسمع الحجج وتطلب البينات ، والشهود ، وما سميت المحكمة بهذا الأسم ، إلاّ لأن صاحبها يصدر أحكاما .

أمّا بالنسبة لوالي الحسبة ، فهو لا يحتاج أصلاً إلى إصدار الأحكام ، بل ينظر في المنكرات الظاهرة التي لا تحتاج إلي عقد المحاكمات وسماع البيّنات ، ومن ثم يصدر الاحكام ، فيذكر الماوردي[٢] عن والّي الحسبة ، أنّه لا يجوز له أن ينتدب لسماع الدّعوى ، ولا أن يتعرّض للحكم فيها مهما كان الأمر ، إلاّ أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة ، فيجوز ، ويصير بهذه الزيادة جامعا بين القضاء والحسبة ، فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد ، فإن اقتصر به على مطلق الحسبة ، فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثرة أحق .

ويضيف الماوردي كذلك[٣] ، أنّ ولاية الحسبة مقصورة على الحقوق المعترف بها ، فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر ، فلا يحق له النظر فيه ؛ لأن الحاكم فيه يقف على سماع بيّنة وإحلاف يمين ، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بيّنة على إثبات حق ، ولا أن يحلف يمينا على نفي الحق ، فالقضاة والحكام بسماع البيّنة وإحلاف الخصوم أحق منه .

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٣٩٤ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٧١ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٩٥ . الونشريشي ، الولايات ، ص٥ ، ٨ .

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٣٩٣

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٣٩٣ .

الوجه الثالث:

يجوز لوالي المظالم أن يتولى أمر الرقابة على أعمال القائمين بالحسبة وينظر في أعمالهم ، وليس هذا لوالي الحسبة[1] .

الوجه الرابع:

لوالي المظالم حق النظر في جميع الموضوعات التي تعرض عليه ، وليس ذلك لوالي الحسبة .

ومهما يكن من أمر ، فإن هاتين الولايتين قد مثلتا الرقابة الشاملة ، وبلغتا من الدقة والتقنين والعناية ، ما جعلتهما نواة للقضاء الإداري في الإسلام ، هذا وقد حقق القضاء الذي عرفته الدولة الإسلامية منذ فجر الإسلام العدالة والإنصاف بين أفراد الأمة ، والأمن والاستقرار بين ربوعها .

ولاية المظالم والشرطة

الشرطة[2] إحدى الولايات الدينية ، وهي في بداية تكوينها ترجع إلى نظام العسس[3] ، الذي عُرف في صدر الإسلام ، حيث كان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نفسه يُعسعس[4] . ويشير خليفة بن خياط[5] إلى أن الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) اول من اتخذ

(١) فقد وقّع علي بن عيسى وزير الخليفة المقتدر إلى محتسب كان في وقت وزارته يكثر الجلوس في داره : «الحسبة لا تحتمل الحجبة ، فطف بالاسواق تدر لك الارزاق ، وان لزمت دارك صار الاصر كلّه عليك» . انظر ابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص١٥ . ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص١١٩ .

(٢) الشُرطة : لغة مشتقة من الشرط بفتح الشين والراء بمعنى العلامة لكونهم كانوا يتخذون علامات يتميزون بها ، انظر ابن وهب الكاتب ، البرهان ، ص٣٢١ . البطليوسي ، الاقتضاب ، ص٨١ . القلقشندي ، صبح الاعشى ، جـ٥ ، ص٤٢٣ .

(٣) العسس : اي الطواف بالليل لحراسة الناس والكشف عن اهل الريبة ، انظر ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عسس .

(٤) الطبري ، تاريخ ، جـ٤ ، ص٢٠٥ . العسكري ، الاوائل ، ص١٢٤ .

(٥) خليفة بن خياط ، تاريخ ، ص١٧٩ .

صاحب شرطة[١] .

وفي العصر الأموي ، تطورت النظم الإدارية عمّا كانت عليه من قبل تطوراً ملحوظاً ، وتبعا لذلك ، أصبحت ولاية الشرطة أكثر وضوحاً وأشد قوة وإحكاما[٢] ، ثم تطورت في العصر العباسي[٣] . ونظراً لأهمية هذه الولاية ، فقد كانت لا تسند إلاّ لمن توافرت فيه مجموعةٌ من الصفات ، فمن المأثور عن الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق قوله لأصحابه : «دلوني على رجلٍ للشرط فقيل له : أي الرجال تريد؟ فقال :«أريده دائم العُبوس طويل الجلوس سمين الأمانة أعجف الخيانة لا يخفق في الحق على جده يهون عليه سبال الأشراف في الشفاعة»[٤] .

واشترط زياد بن أبيه في صاحب الشرطة أن يكون شديد الصولة ، قليل الغفلة[٥] ، واشترط ابن ابي الربيع[٦] فيه أن يكون حليما مهيباً دائم الصمت طويل الفكر بعيد الغور ، وأن يكون غليظاً على أهل الريب في تصاريف الحيل ، شديد اليقظة ، عارفاً بمنازل العقوبة ، غير عجول ، قليل التبسم وغير مُلتفت إلى الشفاعات .

وحصر ابن وهب الكاتب[٧] ، مهمة صاحب الشرطة في جانبين مُهمين يكمل إحداهما الآخر ، أحدهما : معونة الحكام وأصحاب المظالم والدواوين في حبس من أمروه بحبسه ، وإطلاق من أمروا بإطلاقه وإحضار من أمروا بإحضاره ، وإخراج الأيدي أو إقرارها مما

---

(١) خليفة بن خياط ، تاريخ ، ص١٧٩ .

(٢) محمد الشريف الرحموني ، نظام الشرطة في الاسلام ، ص٦٥ . ديمومبين ، النظم الاسلامية ، ص٢٠٩ .

(٣) ابن خلدون ، المقدمة ، ص٢٤٦ .

(٤) ابن قتيبة ، عيون الاخبار ، جـ١ ، ق١ ، ص١٦ . القيرواني ، زهر الاداب ، جـ٤ ، ص١٠٧٧ .

(٥) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ٢ ، ص٢٣٥ .

(٦) ابن ابي الربيع ، سلوك المالك ، ص١٠٣ . انظر ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، ص٣٢٨ .

(٧) ابن وهب الكاتب ، البرهان ، ص٣٢٠ ـ ٣٢١ . انظر قدامة ، الدواوين من كتاب الخراج ، ص١٨ . البطليوسي ، الاقتضاب ، ص ٨٠ ـ ٨١ . الونشريشي ، الولايات ، ص٣ . ابن خلدون ، المقدمة ، ص٢٤٥ ـ ٢٤٦ .

دخلت فيه ، ولذلك ، جعلوا له اسم المعونة . والآخر ، النظر في أمور الجنايات وإقامة الحدود والعقوبات والتفحص عن أهل الريب والعناد والعبث والفساد وقمعهم ، والاخذ على أيدي اللصوص والسرّاق والمغامرين والفسّاق وتعزير من وجب تعزيره منهم ، وإقامة الحد على من استحق الحد منهم» .

ويذكر محمد الرحموي[١] ، أن صاحب الشرطة كان ملزّما أو ملتزما باتباع سياسة الاسلام في جميع تصرفاته واختصاصاته ، ومطبقاً لاحكام الله ومنفذاً لحدوده ، ويمكن اجمال اختصاصاته بمساعدة اعوانه في ثلاث وظائف : قضائية وادرية واجتماعية[٢] .

أمّا العلاقة بين والي المظالم وصاحب الشرطة ، فيشير هو بكنز[٣] ، إلى إشتراك سلطات صاحب الشرطة كثيرا مع سلطات صاحب المظالم ، إلا أنه رغم التداخل بين الولايتين في السلطات ، فهناك اوجه اختلاف . واوجه التشابه بينهما :

١- أن صاحب الشرطة كان ممّن يحضر مجلس المظالم بصفته رئيس الحماة والأعوان ، وبصفته حاكماً من جملة الحكّام ، يستفيد مّا يجري أمامه من قواعد الترافع وأصول الأحكام .

٢- أنهما موضوعان للنَّصَفَة وإقرار الحق ونصرة المظلوم على الظالم مهما علت منزلة .

٣- ولهما معاً الحق في إرهاب الخصوم وزجر المعتدي ، وفي سماع شهادات غير العدول ، وفي سجن أي شخص يشتبه في أمره .

٤ - ولهما الحق في النظر في المظالم الواقعة دون الحاجة إلى تقدم أحد بُظّلامه .

وأمّا أوجه الاختلاف بينهما ، فتتمثل في :

---

(١) محمد الرحموني ، نظام الشرطة في الاسلام ، ص١١١ - ١١٢ .

(٢) للمزيد انظر محمد الرحموني ، نظام الشرطة في الاسلام ، ص١١٢ - ١١٨ .

(٣) هوبكنز ، النظم الاسلامية ، ص٢٤٢ .

١ـ أن والي المظالم أوسع سلطة وصلاحية من صاحب الشرطة ، إذ إن والي المظالم هو صاحب السلطة العليا في الدولة والمتمثل في الخليفة نفسه ، أو من يقوم مقامة ممّن لهم الولاية العامة[١] . فصاحب الشرطة نفسه يمكن أن يحضر مجلس المظالم بصفته متّهماً بالتعدّي على الرّعية وأخذهم بالعسف في السيرة ، أو جائرا في أحكامه ، أو ظالما لأعوانه فيكفّ والي المظالم في هذه الحالة شدة بزجره وتهديده أو عزله عن عمله[٢] .

ومّما تقدم يتضح أن علاقة صاحب الشرطة بوالي المظالم تتمثل في كون الأول معينا للثاني ومرؤوساً له من الناحية القضائية[٣] .

ولاية المظالم والبريد

البريد[٤] نظام قديم ، ظهر عند الفرس والروم ، وهو من الأنظمة التي أخذها المسلمون عن غيرهم[٥] ، وأول من وضعه في الإسلام الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان ، وأحكم أمره في عهد الخليفة عبدالملك بن مروان[٦] ، إذ جعله أداةً مهمة في إدارة شؤون الدولة[٧] ، ثم تطور

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٨ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٥٨ .

(٢) ففي سنة (١٥٨هـ) عزل المنصور المسيب بن زهير عن شرطته وحبسه مقيداً لضربه أبان بن بشير الكاتب بالسياط حتى قتله . انظر ابن خلدون ، العبر ، جـ٣ ، ص٤٣٠ . ولماّ علم المعتضد ان مؤنس الفحل صاحب شرطة بغداد اخذ من رجل عقد من الجوهر بقيمة الف دينار امره برد العقد إلى صاحبه بعد ان وبخه وحذره من مغبة تكرار مثل ذلك ، انظر التنوخي ، نشوار المحاضرة ، جـ٣ ، ص٦٣ ـ ٦٦ . النويري ، نهاية الارب ، جـ٢٢ ، ص٣٦٧ ـ ٣٦٩ . ولما كثر الضجيج من تعنت اصحاب لؤلؤ للناس ووضع الجبايات عليهم واغرامهم ، عُزل عن شرطة بغداد ، انظر الصولي ، اخبار الراضي بالله ، ص٩٨ .

(٣) محمد الشريف الرحموني ، نظام الشرطة في الاسلام ، ص١٥٤ .

(٤) البريد كلّمة عربية من برد او ابرد بمعنى ارسل ، انظر ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (برد) . وقيل فارسية معربة تعني الخيل مقصوصة الذنب ، وذلك لان الفرس كانوا يقصّون اذناب البغال المستخدمة لنقل الاخبار تميزاً لها عن غيرها من الدّواب الاخرى ، انظر الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص٨٩ .

(٥) القلقشندي ، صبح الاعشى ، جـ١٤ ، ص٤١٢ .

(٦) العسكري ، الاوائل ، ص١٦٢ . القلقشندي ، صبح الاعشى ، جـ١٤ ، ص٤١٣ .

(٧) محمد الشريف الرحموني ، نظام الشرطة في الاسلام ، ص١٤٠ .

في العصر العباسي كباقي النظم الإدارية الأخرى[١] ، وجعل الخليفة المنصور من صاحب البريد أحد الأركان المهمة في الدولة[٢] ، كما زاد في فاعلية أصحاب البريد في الولايات ، بربطهم بالمركز مباشرةً ، دون أن يخضعوا لنفوذ ولاة الأقاليم[٣] .

ولم يقتصر عمل أصحاب البريد على نقل الرسائل ، بل تطور في عهده وعهد من خلفه ليصبح اداةً لاطلاع على الولاه والعمّال في الإقاليم ، وما يجري في ولاياته[٤] ؛ ليكون الخليفة على علم بكل صغيرة وكبيرة هناك ، وقد بلغ من انتظام إدارة البريد في عهدهم أن كان أصحاب البريد يوافونهم بأخبار الولايات مرتين في اليوم[٥] .

ونتيجة ذلك اطّلع الخلفاء على أعمال ولاتهم ومدى أمانتهم وعلى سيرتهم في الرّعية ، بحيث كانوا لهم خير معين في الإشراف على أمور الدولة ، وعلى ضوء ما يرفعه أصحاب البريد ، كانوا يتصرّفون[٦] ، وخوفا من ظلم صاحب البريد للعمّال والرّعية ، فقد كان يختار من أصلح العمّال ديانة وأكملهم أمانة وأظهرهم صيانةً ، لأنه العين التي ينظر فيها الحاكم في رعيته ورائده في من تحت يده ، فليس ينبغي أن يتقدمه أحد في الصدق والثقة والأمانة غير القضاة[٧] .

---

(١) القلقشندي ، صبح الاعشى ، جـ١٤ ، ص٤١٤ .

(٢) انظر الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٦٧ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ٧ ، ص٣٤٧ .

(٣) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٦٧ ، ٩٦ .

(٤) المصدر نفسه ، جـ٨ ، ص٦٨ ، ٧٣ ، ٩٦ .

(٥) المصدر نفسه ، جـ٨ ، ص٩٦ .

(٦) فقد عزل الخليفة المنصور والي حضرموت عندما كتب اليه صاحب البريد أنّه يكثر الخروج في طلب الصيد على حساب مصلحة الرعية ، انظر الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٦٨ . وعزل الخليفة الرشيد قاضي مصر عبدالملك بن محمد الحزمي وامر عامله عليها باقامته للناس بعد ما رفع اليه صاحب البريد تظّلم الرّعية منه ، انظر ابن حجر العسقلاني ، رفع الاصر عن قضاة مصر ، جـ٢ ، ص٣٧٢ .

(٧) ابن وهب الكاتب ، البرهان ، ص٣٤٢ .

ويشترط فيه قدامه بن جعفر[١] ، الثقة في نفسه وعند الخليفة القائم بالأمر ، لان ديوان البريد ليس فيه من العمل ما يحتاج معه الكافي المتصفّح ، وأنما يحتاج إلى الثقة المتحفظ ، إذ إنّه مأمون على الدماء والأموال ، وهو العين التي ينظر فيها الخليفة في رعيته[٢] .

وكانت العلاقة مباشرة بين الخليفة واصحاب البريد ، فكان صاحب البريد ينقل للخليفة ما يجرى من أمور دون ان يحجبه عنه أحد[٣] ، وتظهر أهمية أصحاب البريد ممّا قاله الخليفة المنصور لبعض خاصته : ما أحوجني إلى ان يكون على بابي اربعةُ نفر لا يكون على بابي اعف منهم ، قاض لا تأخذه في الله لومةُ لائم ، وصاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي ، وصاحب خراج يستقضي ولا يظلم وصاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحّة[٤] .

وكانت رقابة أصحاب البريد تشمل الجميع بما في ذلك أبناء الخلفاء وإخوتهم ووزراؤهم فلم يسلم المهدي نفسه في أثناء ولايته على الري من رقابتهم[٥] ، وكذلك المعتصم في أثناء ولايته على مصر في عهد أخيه المأمون[٦] .

وكان يفترض في أصحاب البريد بالنواحي ألا يبلغوا خبراً إلاّ بعد تمحيص وتثبت ، فلا يكتب إلا بما يصح عنده ، ولا يرتاب به[٧] .

ويبدو أن أصحاب البريد لم يكونوا بنفس المستوى من الأمانة والإخلاص ، فمنهم من

---

(١) قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص٧٧ .

(٢) ابن وهب الكاتب ، البرهان ، ص٣٤٢ .

(٣) القلقشندي ، صبح الاعشى ، جـ١٤ ، ص٣٦٨ .

(٤) الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٦٧ . ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ٧ ، ص٣٤٧ . ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، جـ٥ ، ص٢١١ . ابن العمراني ، الانباء ، ص٦٢ .

(٥) انظر الطبري ، تاريخ ، جـ٨ ، ص٧٣ ـ ٧٤ . الزجّاجي ، امالّي الزجاجي ، ص٩٤ ـ ٩٦ . الاصفهاني ، الاغاني ، جـ٢٢ ، ص٢٥٨ ـ ٢٦٠ . الخطيب البغدادي ، تاريخ ، جـ١٣ ، ص١٧٩ .

(٦) انظر الجريري ، الجليس الصالح ، جـ٣ ، ص٤٩ . ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، جـ٣ ، ص٦٨ . ابن حجر العسقلاني ، رفع الاصر عن قضاة مصر ، جـ١ ، ص٦٠ ـ ٦٢ .

(٧) قدامة ، الخراج ، ص٥١ .

يحرّف الأخبار حسب أهوائهم الشخصية ، كما يتّضح من قول القاضي أبي يوسف للخليفة الرشيد : «بلغني عن ولاتك على البريد والأخبار في النواحي تخليط كثير ومحاباة فيما يحتاج إلى معرفته من أمور الولاة والرّعية وأنهم ربّما مالوا مع العمال على الرّعية ، وستروا أخبارهم وسوء معاملتهم للناس ، وربّما كتبوا في الولاة والعمّال بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم ، وهذا ما ينبغي أن تتفقده»[١] .

وأمّا علاقة ولاية المظالم بالبريد ، فنلاحظ أن مهمة تعقب الولاة والعمال وتقصّي سيرهم ومراقبة أعمالهم تشبه جانباً من مهمّات والي المظالم .

إلاّ أنه مع الصلاحيات التي مُنحت لأصحاب البريد فإن ولاة المظالم أوسع سلطة وأكثر صلاحية منهم ، إذ إن والي المظالم هو صاحب السلطة العليا في الدولة ، فهو الخليفة نفسه أو ممّن يقوم مقامه من أصحاب الولاية العامة[٢] . فمن صلاحية والي المظالم تعقب أصحاب البريد ومعاقبتهم ، إذا ما ثبت تواطؤهم مع العمال ضد الرعية ، أو نقل أخبار الولاة والعمال والرّعية ، على عكس ما هي عليه . وقد نبه القاضي أبو يوسف الخليفة الرشيد على مغبّة هذا العمل ، وطالبه بإنزال أقصى العقوبة فيمن يثبت عليه مثل هذا[٣] .

---

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص٣٧٢ .

(٢) الماوردي ، الاحكام ، السلطانية ، ص١٤٨ . ابو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص٥٨ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص٣٧٢ .

ولاية المظالم والحجابة

وجد نظام الحجابة[1] منذ عهد الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم– ، ولكنه لم يكن نظاماً قائماً كالذي وجد في العصرين الاموي والعباسي ، بل كان مندرجا ضمن الآداب العامة للزيارة التي سنّها الإسلام وسار على نهجها الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدون من بعده ، وهو الاستئذان بالدخول ، وإعلام أهل الدّار أو صاحب الشأن قبل الدخول عليه[2] ،كما جاء في قوله تعالى :«يا أيُّها الذّين امنوا لا تدخُلوا بيوتاً غير بيوتكم حتّى تستأنوا وتسلّموا على أهلها ذلكم خيرٌ لكُم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكمُ وإن قيل لكمُ ارجعوا فأرجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملُون عليمٌ»[3] .

وقد استقر نظام الحجابة وأخذ شكله الطبيعي في العصر الأموي ، إذ عد بعض المؤرخين أن بداية نشوء هذا النظام كان في العصر الأموي ، وبالتحديد في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان[4] .

وفي العصر العباسي ، تطور نظام الحجابة بحيث أصبح ركنا مهما من أركان الدولة لا يمكن الاستغناء عنه[5] ، اذ كثيرا ما كان يستشار في كثير من أمور الدولة الداخلية والخارجية ، ويعتمد هذا الدور بالدرجة الأولى على شخصية الحاجب ومكانته عند الخليفة ، لا سيما في العصر العباسي الأول .

---

(١) الحجابة جمع حجب وحجب الشيء يحجبه حجباً وحجباً ، وحجبه اي ستره واحتجب اذا إكتنّن من وراء حجاب ، وكن ما حال بين شيئين فهو حجاب ، والحاجب هو البوّاب ، انظر ابن سيده ، المحكم والمحيط الاعظم في اللغة ، جـ٣ ، ص٦٥ . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حجب .

(٢) ادريس سليمان محمد ، نظام الحجابة في الدولة العربية الاسلامية ، ص١٢٨ .

(٣) سورة النور ، اية ، ٢٧ ، ٢٨ .

(٤) اليعقوبي ، تاريخ ، جـ٢ ، ص٢٣٢ . الطبري ، تاريخ ، جـ٥ ، ص٣٣٠ . وللمزيد عن نظام الحجابة في العصر الاموي ، انظر ادريس محمد سليمان ، نظام الحجابة في الدولة العربية الاسلامية ، ص٣٦ - ٥٨ .

(٥) ابن ابي الربيع ، سلوك الممالك ، ص١٠٢ .

أمّا في العصور التي تلته ، فإنه ضعف مؤسسة الخلافة كان سبباً في استئثار الحاجب في أمور الدولة السياسية واستبداده في امورها[١] .

ولم يقتصر دور الحاجب في العصر العباسي على الواجبات المنوطة به ، بل أخذ يتدخل في تولية الخلفاء وعزلهم .

فلما مات الخليفة الواثق (٢٣٢هـ/٨٤٧م) دون ان يعهد لاحد بالخلافة بعده ، أجتمع كبار رجال الدولة لاختيار الخليفة الجديد ، وكان على رأس هؤلاء المجتمعين وصيف التركي وايتاخ حاجبا الواثق[٢] .

ونتيجةً لازدياد خطورة منصب الحاجب في عهد العباسيين ، فقد منح سلطةً تمكّنه إزالة المظالم بنفسه[٣] ، فعندما خرج الخليفة المعتضد من بغداد سنة (٢٨٥هـ/٨٩٨م) قاصداً آمد ، أستخلف ببغداد حاجبه صالح الأمين وقلّده النظر في المظالم[٤] ، وهذا مالم يحدث من قبل ، إذ يشير القلقشندي[٥] ، أن مهمة الحجّاب أيام الخلفاء الراشدين كانت للاستئذان على الخليفة لا للتصدي للحكم في المظالم .

ورغم هذه الأهمية التي وصل إليها الحاجب ، فقد كان لوالي المظالم الحق في تقصي سيَرهم ومدى عدالتهم في عملهم ، فينظر هل يدخلون الناس بالعدل والإنصاف؟ أم أن الرّشوة والمصالح الشخصية هما اللتان تقدمان شخصاً وتؤخران آخر ، إذ إن مثل هذا يؤدي حتماً إلى تعرّض كثيرين للظّلم ، فقد يقدم على الخليفة أو الأمير من لهم حاجة ماسة ، ومع

---

(١) ادريس سليمان محمد ، نظام الحجابة في الدولة العربية الاسلامية ، ص١٠٢ .

(٢) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، جـ٥ ، ص١٢٢ . للمزيد عن تطور نظام الحجابة في العصر العباسي ، انظر ادريس سليمان محمد ، نظام الحجابة في الدولة العربية الاسلامية ، ص٦٢ - ٧١ .

(٣) القلقشندي ، صبح لاعشى ، جـ٥ ، ص٤٢٣ . مولوي ، الادارة العربية ، ص٢٩٢ .

(٤) الطبري ، تاريخ ، جـ١٠ ، ص٦٨ - ٦٩ .

(٥) القلقشندي ، صبح الاعشى ، جـ٣ ، ص٢٩٦ . الكتاني ، التراتيب الادارية ، جـ١ ، ص٢٢ .

ذلك لا يدخلون عليه ، لعدم دفعهم رشوةً للحاجب ، بحيث يرجعون دون قضاء حوائجهم ، وهذا بدوره يساعد على الظلم ، فمتى أعظم الحجاب انتشر الظلم بين الناس ، ومتى سهلُ ، أحجمت الرعية عن الظلم[١] .

وقد عُدّت الحجابة في نظر الناس عائقا وحاجزا يحول بين الحق وأصحابه ، وأصبحت سبباً في ظهور البغى والفساد ، وقد سمع الخليفة المنصور تضرّع بعضهم إلى الله لما بلغته حال الأمة ونصحه بعضهم بأن يسهل حجابة[٢] .

---

(١) الابشيهي ، المستطرف ، جـ١ ، ص٩٢ .

(٢) انظر الزبير بن بكار ، الاخبار الموفقيات ، ص٢٠٦ ـ ٢٠٧ ، ٢٩٢ ـ ٢٩٣ . ابن قتيبة ، عيون الاخبار ، جـ٢ ق١ ، ص٣٣٣ ـ ٣٣٦ . البيهقي ، المحاسن والمساوىء ، ص٢٩ ـ ٣١ . ابن عبدربه ، العقد الفريد ، جـ٣ ، ص١٥٩ ـ ١٦١ . الازدي ، تاريخ الموصل ، جـ٢ ، ص١٥٧ . الشيزري ، المنهج المسلوك ، ص٧٣٥ ـ ٧٤١ . القلقي ، تهذيب الرّياسة ، ص٣١٨ ـ ٣٢٠ .



تناولت هذه الدراسة نشأة ولاية المظالم وتطورها واختصاصات الناظر فيها والدور الذي قام به لحماية مبدأ الشرعية وتأكيد العدالة ، وعلاقة هذه الولاية بباقي الولايات خلال الفترة الواقعة بين (١٣٢-٣٣٤هـ / ٧٤٩-٩٤٥م) .

هذا وقد توصلت الدراسة الى عدّة نتائج منها :ـ

ـ رغم وجود مكان وزمان معين للنظر في المظالم إلا ان الرّعية كثيراً ما كانت لا تلتزم بها ، بل كانت تعترض ولاة المظالم في الطرقات وتعرض عليهم ظُلاماتها بغض النظر عن المكان والزمان اللذين تجدهم فيها .

ـ ان ولاية المظالم ترجع في أصولها التاريخية الى تراث العرب القديم ، يوم عقدت قريش حلف الفضول لنصرة المظلوم على ظالمه مهما علت منزلته .

ـ ان ولاية المظالم لم تظهر كولاية مستقلة كباقي الولايات دفعة واحدة بل تنامت هذه الولاية بالتدريج حتى تكاملت في العصر العباسي ، شأنها في ذلك كبقية النظم العربية تظهر بسيطةً ثم ما تلبث ان تتكامل استجابة لتطور وتقدم المجتمع والادارة في الدولة .

ـ كانت المظالم تعرض بطريقين ، الأول مباشرة الى الناظر فيها سواء أكان الخليفة نفسه أو من ينوب عنه . والثاني غير مباشر عن طريق رفع القصص الى ديوان المظالم للنظر فيها ثم بعد ذلك عرضها على والي المظالم .

ـ نشطت ولاية المظالم رغم فترة ضعف مؤسسة الخلافة أيام الخليفة المقتدر بالله بفضل مجيء بعض الوزراء الاكفاء الى الحكم ، والذين امتازوا بحبهم للعدل والإنصاف ، امثال ابن الفرات وعلي بن عيسى ، والذين ما برحوا يهتمون بها ويعملون على تطويرها .

ـ استغل بعض الخلفاء رسوخ مؤسسة المظالم واهميتها في حياة الناس كوسيلة لكسب الرّعية الى جانبها من اجل تحقيق هدف معين ، كما فعل القاهر بالله وهو يطلب الخلافة حيث

وعد الناس بالجلوس لمظالمهم .

ـ ان جلوس الخليفة المكتفي بالله للمظالم بنفسه يأتي نفياً مؤكداً للروايات التي زعمت ان الخليفة المهتدي بالله هو آخر من جلس لها من خلفاء بني العباس .

ـ ان الضعف الذي اصاب مؤسسة الخلافة في فترة إمرة الأمراء . أتاح لهؤلاء الامراء والولاة ان ينظروا في المظالم انطلاقاً من الولاية العامة التي صارت لكل واحد منهم في حدود ولايته .

ـ ان ولاية المظالم كانت احدى الوسائل المهمة لاتصال الناس باعلى سلطة في الدولة .

ـ تمتع رعايا الدولة الاسلامية سواء كانوا مسلمين أو غير ذلك بنوع فريد من الحماية القضائية ضد تعسف السلطات الحاكمة بفضل ديوان المظالم الذي يشبه من حيث تكوينه ويفوق في اختصاصاته كثيراً من أجهزة الرقابة الحالية .

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: - المصادر

القرآن الكريم .

- الابشيهي ، شهاب الدين محمد بن احمد (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م) ، المستطرف في كل فن مستطرف ، ٢جـ ، ط٢ ، مطبعة المعاهد ، القاهرة ، ١٩٣٥م ، وبهامشه كتاب ثمرات الاوراق في المحاضرات ، لابن حجة الحموي .

- الآبي ، منصور بن الحسين (ت٤٢١هـ/١٠٣٠م) ، نثرُ الدّر ، ٤جـ ، تحقيق ، محمد علي قرنة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٣م .

- ابن ابي الحديد ، عز الدين هبة الله بن محمد (ت٦٥٦هـ/١٢٥٨م) ، شرح نهج البلاغة ، ٢٠جـ ، ط٢ ، تحقيق ، محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار الفكر ، (د . م) ، ١٩٦٧م .

- ابن ابي الربيع ، احمد بن محمود (ت٢٧٢هـ/٨٨٥م) ، سلوك الممالك في تدبير الممالك ، ط١ ، مطبعة كردستان العلمية ، مصر ، ١٩١١م .

- ابن الاثير ، عز الدين ابو الحسن علي بن محمد (ت٦٣٠هـ/١٢٣٢م) ، الكامل في التاريخ ، ١٠جـ ، ط١ ، راجعه وصححه ، محمد يوسف الدقّاق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧م .

- احسان عباس ، شذرات من كتب مفقوده في التاريخ ، جمع وتحقيق ، احسان عباس ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٨٨م .

- احمد بن حنبل ، ابو عبدالله احمد بن محمد الشيباني (ت٢٤١هـ/٨٥٥م) ، المسند ، المطبعة اليمنية ، القاهرة ، ١٣١٣هـ .

- ابن الأخوة ، محمد بن محمد بن احمد القرشي ، (ت٧٢٩هـ/١٣٢٨م) ، معالم القربة في احكام الحسبة ، بعناية روبن ليوى ، مطبعة دار الفنون ، كمبرج ، ١٩٣٧م .

- الأربلي ، عبدالرحمن سنبط قنيتو (ت٧١٧هـ/ ١٣١٧م) ، خلاصة الذهب المسبوك مختصر من سير الملوك ، وقف على طبعه وتصحيحه ، مكي السعيد جاسم ، مكتبة المثنى ، بغداد ، د.ت .

- الازدي ، يزيد بن محمد بن اياس (ت٣٣٤هـ/٩٤٥م) ، تاريخ الموصل ، جـ٢ ، تحقيق ، علي حبيبة ، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٦٧م .

- ابن الازرق ، ابو عبدالله (ت٨٩٦هـ/١٤٩٠م) ، بدائع السلك في طبائع الملك ، ٢جـ ، تحقيق ، علي سامي النشار ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٧ - ١٩٧٨م .

- الاصفهاني ، حمزة بن الحسن (ت٣٦٠هـ/٩٧٠م) ، تاريخ سني ملوك الأرض والانبياء ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦١م .

- الأصفهاني ، ابو فرج علي بن عبدالحسين (ت٣٥٦هـ/٩٦٦م) ، الاغاني ، جـ١٤ ، ١٨ ، ٢٢ ، تحقيق ، عبدالستار احمد فراج ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٥٩ - ١٩٦٠م .

- ابن اعثم ، ابو محمد احمد الكوفي (ت٣١٤هـ/٩٢٦م) ، الفتوح ، دار الكتب العلمية ، ٤مج ، ٨جـ ، بيروت ، ١٩٨٦م .

- ابن الاعرج ، ابو الفضل محمد (ت٩٢٥هـ/١٥١٩م) ، تحرير السلوك في تدبير الملوك ، تحقيق ، فؤاد عبدالمنعم احمد ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ١٩٨١م .

- البخاري ، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ/ ٨٦٩م) ، صحيح البخاري ، ٦جـ ، تحقيق ، مصطفى ذيب البغا ، دار القلم ، دمشق ، بيروت ، ١٩٨١م .

- ابن بسام المحتسب ، محمد بن احمد (ت٨٤٤هـ/١٤٤٠م) ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق ، حسام الدين السامرّائي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٨م .

- البسوي ، ابو يوسف يعقوب بن سفيان (ت٢٧٧هـ/٨٩٠م) ، المعرفة والتاريخ ، ٣جـ ، ط٢ ، تحقيق ، اكرم ضياء العُمري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨١م .

- البطليوسي ، عبدالله بن محمد السيد (ت٥٢١هـ/١١٢٧م) ، الاقتضاب في شرح ادب الكتّاب ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

- البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م) ، انساب الاشراف ، جـ١ ، ط١ ، تحقيق ، محمد حميد الله ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، نشر غوتين ، القدس ، ١٩٣٦م .

- البلاذري ، فتوح البلدان ، تحقيق ، عبدالله وعمر انيس الطباع ، دار النشر للجامعين ، بيروت ، ١٩٥٧ - ١٩٥٨م .

- البلوي ، عبدالله بن محمد المديني (ت٣٣٠هـ/٩٤١م) ، سيرة احمد بن طولون ، تحقيق ، محمد كرد علي ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د.ت .

- البيروني ، ابو الريحان محمد بن احمد (ت٤٤٠هـ/١٠٤٨م) ، الاثار الباقية عن القرون الخالية ، تحقيق ادورد سخاو ، ليبزك ، ١٩٢٣م .

- البيهقي ، ابراهيم بن حمد (ت٣٢٠هـ/ ٩٣٢م) ، المحاسن والمساوئ ، عني بتصحيحه ، محمد بدر الدين النعساني الحلبي ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٠٦م .

- التبريزي ، محمد بن عبدالله الخطيب (ت٤٢١هـ/١٠٣٠م) ، مشكاة المصابيح ، جـ٢ ، تحقيق ، سعيد محمد اللّحام ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩١م .

- الترمذي ، محمد بن عيسى (ت٢٩٧هـ/٩٠٩م) ، صحيح الترمذي ، شرح الامام ابن العربي المالكي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.ت .

- ابن تغري بردى ، جمال الدين ابي المحاسن (ت٨٧٤هـ/١٤٦٩م) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ١٦جـ ، ط١ ، تحقيق ، محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢م .

- التنوخي ، ابو علي المحسن بن علي (ت٣٨٤هـ/٩٩٤م) ، الفرج بعد الشدة ، تحقيق ، محمد حسن عبدالله ، نشر مكتبة وهب ، القاهرة ، ١٩٩٣م .

- التنوخي ، المستجاد من فعلات الاجواد ، تحقيق ، محمد كردعلي ، دمشق ، ١٩٧٠م .

- التنوخي ، نشوار المحاضرة واخبارُ المذاكرة ، ٨جـ ، تحقيق ، عبود الشالجي ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧١ - ١٩٧٣م .

- ابن تيمية ، تقي الدين احمد (ت٧٢٨هـ/١٣٢٧م) ، الحسبة في الاسلام ، تحقيق ، سيد بن محمد بن ابي سعده ، مكتبة دار الارقم ، االكويت ، ١٩٨٣م .

- ابن تيمية ، السياسة الشرعية في أصلاح الراعي والرّعية ، دار الكتاب العربي ، مصر ١٩٦٩م .

- الثعالبي ، ابو منصور عبدالملك بن محمد (ت٤٢٩هـ/١٠٣٧م) ، تحفة الوزراء ، (منسوب للثعالبي) ، تحقيق ، حبيب علي الراوي ، ابتسام مرهون ، وزارة الاوقاف ، بغداد ، ١٩٧٧م .

- الثعالبي ، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، مطبعة الظاهر ، القاهرة ، ١٩٠٨م .

- الثعالبي ، خاص الخاص ، ط١ ، تحقيق ، مأمون بن محي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م .

- الثعالبي ، كتاب الامثال المسمى بالفوائد والقلائد ونزهة الجليس ، دار الكتب العربية الكبرى ، مصر ، د.ت

- الثعالبي ، لطائف المعارف ، تحقيق ، ابراهيم الابياري ، حسن كامل الصيرفي ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، ١٩٦٠م .

- الثعالبي ، لطائف اللطف ، ط١ ، تحقيق ، عمر الأسعد ، دار المسيرة ، بيروت ، ١٩٨٠م .

- الجاحظ ، عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ/٨٦٨م) ، التاج في اخلاق الملوك (منسوب للجاحظ) ، تحقيق ، احمد زكي باشا ، المطبعة الاميرية ، القاهرة ، ١٩١٤م .

- الجاحظ ، رسائل الجاحظ ، ٢مج ، ٤جـ ، تحقيق ، عبدالسلام محمد هارون ، دار الجيل ، مصر ، د.ت .

- الجريري ، ابو الفرج مُعافى بن زكريّا النّهرواني (ت٣٩٠هـ/٩٩٩م) ، الجليس الصالح الكافي والانيس الناصح الشافي ، ٤جـ ، جـ٢ ، تحقيق ، محمد موسى الخولي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٣م ، جـ٣ ، تحقيق ، احسان عباس ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٧م .

- ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/١٠٢٠م) ، اخبار الاذكياء ، تحقيق ، محمد موسى الخولي ، معهد المخطوطات ، جامعة الدول العربية ، ١٩٧٠م .

- ابن الجوزي ، سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تحقيق ، طاهر النعساني الحموي ، احمد قدري كيلاني ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٣١هـ .

- ابن الجوزي ، المصباح المضيء في خلافة المستضيء ، ٢جـ ، تحقيق ، ناجية عبدالله ابراهيم ، مطبعة الاوقاف ، بغداد ، ١٩٧٦م .

- ابن الجوزي ، مناقب عمر بن الخطاب ، ط٢ ، تحقيق ، زينب ابراهيم القاروط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٢م .

- ابن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، ط١ ، تحقيق ، محمد عبدالقادر عطا ، مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢م .

- الجهشياري ، ابو عبدالله محمد بن عبدوس (ت٣٣١هـ/ ٩٤٢م) ، الوزراء والكتّاب ، ط١ ، تحقيق ، مصطفى السقا ، ابراهيم الابياري ، عبدالحفيظ شلبي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٩٣٨ .

- الجهشياري ، نصوص ضائعة من كتاب الوزراء والكتّاب ، تحقيق ، ميخائيل عواد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٤م .

- ابن حبيب ، محمد بن حبيب البغدادي (ت٢٤٥هـ/٨٥٩م) ، المنمق في اخبار قريش ، ط١ ، تحقيق ، خورشيد احمد فارق ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٥م .

- ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م) ، رفع الاصر عن قضاة مصر ، ق١ ، تحقيق ، حامد عبدالجيد ، محمد المهدي ابو ستة ، محمد إسماعيل الصاري ، المطبعة الاميرية ، القاهرة ، ١٩٥٧م .

ق٢ ، تحقيق ، حامد عبدالجيد ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ، ١٩٦١م .

- ابن حجة الحموي ، علي بن محمد (ت٨٣٧هـ/١٤٣٣م) ، ثمرات الاوراق في المحاضرات ، تحقيق ، مفيد محمد قمحية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣م .

- ابن حمدون ، محمد بن الحسن بن محمد بن علي (ت٥٦٢هـ/١١٦٦م) ، التذكرة الحمدونية ، جـ٢ ، ط١ ، تحقيق ، احسان عباس ، معهد الانماء العربي ، بيروت ، ١٩٨٣م .

- ابو حيان التوحيدي ، علي بن محمد بن العباس (ت٤١٤هـ/١٠٢٣م) ، البصائر والذخائر ، ٤جـ ، تحقيق ، ابراهيم الكيلاني ، مكتبة اطلس ومطبعة الانشاء ، دمشق ، ١٩٦٤م .

- ابن حيون التميمي ، محمد بن منصور بن احمد (ت٤٠١هـ/٩٦٥م) ، دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام عن اهل بيت رسول الله عليه وعليهم افضل السلام ، ٢جـ ، تحقيق ، اصف بن علي بن اصفر فيضي ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٠ - ١٩٦٩م .

- الخزاعي ، علي بن محمد بن سعود (ت٧٨٩هـ/١٣٨٧م) ، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعلات الشرعية ، ط١ ، تحقيق ، احسان عباس ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٨٥م .

- الخصاف ، ابو بكر احمد بن عمر بن محمد (ت٢٦٠هـ/٨٧٣م) ، شرح ادب القاضي ، ط١ ، تحقيق ، ابو الوفاء الافغاني ، ابو بكر محمد الهاشمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م .

- الخطيب البغدادي ، الحافظ ابي بكر احمد بن علي (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م) ، تاريخ بغداد ، ١٤جـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د .ت .

- ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ/١٤٠٥ - ١٤٠٦م) ، العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر ، ٧جـ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٥٧م .

- ابن خلدون ، المقدمة ، دار الجيل ، بيروت ، د .ت .

- ابن خلكان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد (ت٦٨١هـ/١٢٨٢م) ، وفيات الاعيان وانباء الزمان ، ٨جـ ، تحقيق ، احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٠م .

- الخوارزمي ، ابو عبدالله محمد بن احمد (ت٣٨٧هـ/٩٩٧م) ، مفاتيح العلوم ، ط٢ ، تحقيق ، ابراهيم الابياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٩م .

- خليفة بن خياط ، ابو عمرو بن ابي هبيره (ت٢٤٠هـ/٨٥٤م) ، تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق ، اكرم ضياء العمري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار القلم ، دمشق ، بيروت ، ١٩٧٧م .

- ابي داود ، الامام سليمان بن الاشعب (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م) ، سنن ابي داود ، تحقيق ، محمد محي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، د .ت .

- الديار بكري ، الامام حسين بن محمد بن الحسين (ت٨٤٢هـ/١٠٤٥م) ، تاريخ الخميس في احوال انفس نفيس ، ٢جـ ، دار صادر ، بيروت ، ١٨٦٦م .

- الدينوري ، احمد بن داود (ت٢٨٢هـ/٨٩٥م) ، الاخبار الطوال ، تحقيق ، عبدالمنعم عامر ، مراجعة ، جمال الدين الشيال ، وزارة الثقافة والارشاد القومي ، مصر ، ١٩٥٩م .

- الذهبي ، شمس الدين ابي عبدالله (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م) ، سير اعلام النبلاء ، ٢٥جـ ، جـ١ ، تحقيق ، حسين الاسد ، جـ٧ ، تحقيق ، علي ابو زيد ، جـ١١ ، تحقيق ، صالح السمّر ، جـ١٥ ، تحقيق ، ابراهيم الزيبق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٢ - ١٩٨٣م .

- الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، ٤جـ ، ط١ ، تحقيق ، ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥م .

- الراغب الاصفهاني ، ابي القاسم حسين بن محمد (ت٥٠٢هـ/١١٠٨م) ، محاضرات الادباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ، ٢جـ ، طُبع بالعامرية الشرقية ، مصر ، ١٩٠٨م .

- ابن رضوان ، ابي القاسم بن رضوان المالقي (ت٧٨٣هـ/ ١٣٨١م) ، الشهب اللاّمعة في السياسة النافعة ، ط١ ، تحقيق ، علي سامي النّشار ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، المغرب ، ١٩٨٤م .

- ابن الرّومي ، ابي الحسن علي العباس بن جريج (ت٢٨٣هـ/٨٩٦م) ، الديوان ، تحقيق ، حسين نصار ، دار الكتب ، د.م ، ١٩٧٤م .

- الزبير بن بكار ، عبدالله بن مصعب بن ثابت (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م) ، الاخبار الموفقيّات ، تحقيق ، سامي مكي العاني ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢م .

- الزجاجي ، ابي القاسم عبدالرحمن بن اسحاق (ت٣٤٠هـ/٩٥١م) ، امالي الزجاجي ، ط١ ، تحقيق ، عبدالسلام محمد هارون ، المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٢م .

- ابي زرعة الدمشقي ، الحافظ عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصري (ت٢٨١هـ/٨٩٤م) ، تاريخ ابي زرعة الدمشقي ، تحقيق ، شكرالله بن نعمة الله القوجاني ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق ، ١٩٨٠م .

- السبكي ، تاج الدين عبدالوهاب (ت٧٧١هـ/ ١٣٧٠م) ، طبقات الشافعية الكبرى ، ط١ ، تحقيق ، محمد علي النجار ، ابو زيد شلبي ، محمد ابو العيون ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٤٨م .

- ابن سعد ، محمد (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م) ، الطبقات الكبرى ، ٨جـ تحقيق ، احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، د .ت .

- السمناني ، ابو القاسم علي بن محمد بن احمد الرجبي (ت٤٩٩هـ/١١٠٥م) ، روضة القضاة وطريق النجاة ، ٤جـ ٢مج ، تحقيق ، صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ودار الفرقان ، عمان ، ١٩٨٤م .

- ابن سيدة ، ابو الحسن علي بن اسماعيل النحوي (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م) ، المخصص ، ١٧جـ ، المطبعة الاميرية ، بولاق ، مصر ، ١٩٠٢م .

- السيرافي ، الحسن بن عبدالله (ت٢٢٧هـ/٨٤١م) ، رحلة السيرافي الى الهند والصين واليابان واندنوسية ، تحقيق ، علي البصري ، مطبعة دار الحديث ، بغداد ، ١٩٦١م .

- السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن ابن ابي بكر بن محمد (ت٩١١هـ/١٥٠٥م) ، تاريخ الخلفاء ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٨م .

- السيوطي ، تحفة المجالس ونزهة المجالس ، ط١ ، تحقيق ، محمد بدر الدين النعساني الحلبي ، مطبعة السعادة ، د . م ، ١٩٠٨م .

- السيوطي ، الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض ، تحقيق ، فؤاد عبدالمنعم احمد ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٤م .

- الشابشتي ، علي بن محمد (ت٣٨٨هـ/ ٩٩٨م) ، الديارات ، ط٢ ، تحقيق ، كوركيس عواد ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٦م .

- اين شبة ، ابو زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت٢٦٢هـ/٨٧٥م) ، تاريخ المدينة المنورة ، ط١ ، تحقيق ، فهيم محمد شلتوت ، دار التراث الاسلامية ، بيروت ، ١٩٩٠م .

- الشريف الرضى ، ابو الحسن محمد بن الحسن (ت٤٠٦هـ/١٠١٥م) ، نهج البلاغة مما اختاره الشريف الرضي من كلام امير المؤمنين علي بن ابي طالب ، ٤جـ ، شرح ، محمد عبده ، مؤسسة الاعظمي للمطبوعات ، (د . م ، د .ت) .

- الشريف المرتضي ، علي بن الحسين الموسوي (ت٤٣٦هـ/١٠٤٤م) ، امالي المرتضي ، ٢ق ط١ ، تحقيق ، محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار احياء الكتب العربية ، مصر ، ١٩٥٤م .

- الشيرزي ، عبدالرحمن بن عبدالله بن نصر (ت٥٨٩هـ/١١٩٣م) ، المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، ط١ ، تحقيق ، علي عبدالله الموسى ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، الاردن ، ١٩٨٧م .

- الشيرزي ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، نشر السيد الباز العريني ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٤٦م .

- الصابي ، ابو الحسن هلال بن المحسن (ت٤٤٨هـ/١٠٥٦م) ، الوزراء ، أو تحفة الامراء في تاريخ الوزراء ، تحقيق ، عبدالستار احمد فراج ، دار احياء التراث الكتب العربية ، مصر ، ١٩٥٨م .

- الصابي ، رسوم دار الخلافة ، تحقيق ، ميخائيل عواد ، مكتبة العاني ، بغداد ، ١٩٦٤م .

- الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك (ت٧٦٤هـ/١٣٦٢م) ، الوافي بالوفيات ، جـ٤ ، ط٢ ، باعتناء ، س ، ديدرينغ ، المانيا ، ١٩٧٤م ، جـ٢٢ ، ط٢ ، باعتناء رمزي بعلبكي ، المانيا ، ١٩٩١م .

- الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الكحلاني (ت١١٨٢هـ/١٧٦٨م) ، سبل السلام ، ٤جـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٠م .

- الصولي ، ابو بكر محمد بن يحيى (ت٣٣٥هـ/ ٩٤٦م) ، اخبار الراضي بالله والمتقي لله ، أو تاريخ الدولة العباسية من سنة (٣٢٢ - ٣٣٣هـ) من كتاب الاوراق ، عُني بنشره ، ج . هيورث ، دار المسيرة ، بيروت ، ١٩٧٩م .

- الصولي ، اشعار اولاد الخلفاء واخبارهم من كتاب الاوراق ، ط٢ ، عُني بنشره ، ج . هيورث ، د .ت ، دار المسيرة ، بيروت ، ١٩٧٩م .

- الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/٩٢٢م) ، تاريخ الرسل والملوك ، ١١جـ ، تحقيق ، محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار سويدان ، بيروت ، ١٩٦٦ - ١٩٧٧م .

- الطرطوشي ، محمد بن محمد بن الوليد (ت٥٢٠هـ/١١٢٦م) ، سراج الملوك ، ط١ ، المكتبة المحمودية ، القاهرة ، ١٩٣٥م .

- ابن الطقطقي ، محمد بن علي بن طباطبا (ت٧٠٩هـ/١٣٠٩م) ، الفخري في الاداب السلطانية والدّول الاسلامية ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٦م .

- ابن طلحة القرشي ، ابو سالم محمد (ت٦٥٣هـ/١٢٥٦م) ، العقد الفريد للملك السعيد ، عُني به ، عبدالهادي بن موسى البولاقي ، مطبعة الوطن ، القاهرة ، ١٩٨٨م .

- ابن طيفور ، ابو الفضل احمد بن طاهر الكاتب (ت٢٨٠هـ/٨٩٣م) ، بغداد ، محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، مكتبة الثقافة الاسلامية ، مصر ١٩٤٩م .

- الظاهري ، غرس الدين خليل بن شاهين (ت٧٨٢هـ/١٤٦٧م) ، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك ، عُني بتصحيحه ، بولس راويس ، باريس ، ١٨٩٤م .

- ابن عبد البر ، او عمر يوسف بن عبدالله النمري (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م) ، بهجة المجالس وشحذ الذهن والهاجس ، ط٢ ، تحقيق ، محمد مرسي الخولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٢م .

- ابن عبدالحكم ، ابو محمد عبدالله (ت٢١٤هـ/٨٢٩م) ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، مؤسسة دار الفكر الحديث ، بيروت ، ١٩٨٧م .

- ابن عبد ربه الاندلسي ، ابو عمر احمد بن محمد (ت٣٢٨هـ/٩٣٩م) ، العقد الفريد ، ٦جـ ، تحقيق ، احمد امين ، احمد الزين ، ابراهيم الابياري ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٤٩ - ١٩٦٥م .

- ابن عذاري ، ابو عبدالله محمد المراكشي (ت٦٩٥هـ/١٢٩٦م) ، البيان المُغرب في اخبار الاندلس والمغرب ، ٤جـ ، تحقيق ، ج .س . كولان ، إ . ليفي بروفنسال ، دار الثقافة ، بيروت ، د .ت .

- ابو العرب ، محمد بن احمد بن تميم (ت٣٣٣هـ/٩٤٤م) ، طبقات علماء افريقية وتونس ، تحقيق ، علي الشابي ، نعيم حسن اليافي ، الدار التونسية للنّشر ، تونس ، ١٩٦٨م .

- عُريب القرطبي ، ابن سعد (ت٣٦٩هـ/٩٧٩م) ، صلة تاريخ الطبري ، جـ١١ ، تحقيق ، محمد أبو الفضل ابراهيم ، مُلحق بكتاب تاريخ الرسل والملوك للطبري ، دار سويدان ، بيروت ، د .ت .

- العسكري ، ابو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل (ت٣٩٥هـ/١٠٠٤م) ، الاوائل ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧م .

- ابن العماد الحنبلي ، ابو الفلاح عبدالحي احمد (ت١٠٨٩هـ/١٦٧٨م) ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، ١٠جـ ، تحقيق ، محمود الارناؤوط ، عبدالقادر الارناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ١٩٨٩م .

- ابن العمراني ، محمد بن علي بن محمد (ت٥٨٠هـ/١١٨٤م) ، الانباء في تاريخ الخلفاء ، تحقيق ، قاسم السامرائي ، لايدن ، ١٩٧٣م .

- الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ/١١١١م) ، التّبر المسبوك في نصيحة الملوك ، تحقيق ، محمد مصطفى ابو العلا ، مكتبة الجندي ، مصر ، ١٩٦٧م .

- ابو الفداء ، عماد الدين اسماعيل ، (ت٧٣٢هـ/ ١٣٣٢م) ، المختصر في اخبار البشر ، ٤جـ ، المطبعة الحسينية ، مصر ، د.ت .

- ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم بن علي (ت٧٧٩هـ/١٣٣٦م) ، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام ، ٢جـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ، ١٩٥٨م .

- ابن الفقيه الهمداني ، ابو بكر أحمد بن ابراهيم (ت٢٨٩هـ/٩٠١م) ، بغداد مدينة السلام ، ط١ ، تحقيق ، صالح أحمد العلي ، وزارة الاعلام ، بغداد ، ١٩٧٧م .

- القاضي الرشيد ، ابو الحسن احمد بن رشيد(ت ، القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي) ، الذخائر والتحف ، تحقيق ، محمد حميد الله ، مراجعة ، صلاح الدين المنجد ، الكويت ، ١٩٥٩م .

- الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ/ ١٤١٤م) ، القاموس المحيط ، ٤جـ ، بولاق ، مصر ، ١٢٨٩هـ .

- القاضي النعمان ، محمد (ت٣٦٣هـ/٩٧٣م) ، المجالس والمسايرات ، تحقيق ، ابراهيم شبُّوح ، محمد اليعلاوي ، المطبعة الرسميّة ، تونس ، ١٩٨٧م .

- ابن قتيبة ، أبو محمد عبادالله بن مسلم الكوفي (ت٢٧٦هـ/٨٨٩م) ، الامامة والسياسة (منسوب لابن قتيبة) ، ٢جـ ، مج١ ، طبع ونشر ، شركة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، القاهرة ، ١٩٥٧م .

- ابن قتيبة ، عيون الاخبار ، ٢مج ، ٤جـ ، دار الكتب المصرية ، ١٩٢٥م .

- ابن قتيبة ، المعارف ، تحقيق ، ثروت عكاشة ، دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٦٠م .

- قدامة بن جعفر ، ابو الفرج الكاتب البغدادي (ت٣٢٩هـ/٩٤٠م) ، الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق ، محمد حسين الزبيدي ، دار الرشيد ، بغداد ، ١٩٨١م .

- قدامة بن جعفر ، الدواوين من كتاب الخراج لقدامة بن جعفر ، تحقيق مصطفى الحياري ، الجامعة الاردنية ، عمان ، ١٩٨٦م .

- ابن قدامة ، عبدالله بن احمد بن محمد (ت٦٣٠هـ/١٢٣٢م) ، المغنى ، ٢٠جـ ، جـ٩ ، تحقيق ، محمد سالم محيسن ، شعبان محمد اسماعيل ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٢م .

- القزويني ، زكريا بن محمد بن محمود (ت٦٨٢هـ/١٢٨٣م) ، آثار البلاد واخبار العباد ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٠م .

- القلعي ، ابو عبدالله محمد بن علي (ت٦٣٠هـ/١٢٣٢م) ، تهذيبُ الرّياسة وترتيب السياسة ، تحقيق ، ابراهيم يوسف مصطفى عجو ، مكتبة الزرقاء ، الأردن ، ١٩٨٥م .

- القلقشندي ، احمد بن علي (ت٨٢١هـ/١٤١٨م) ، صبح الاعشى في صناعة الانشاء ، ط١ ، جـ٣ ، تحقيق ، محمد حسين شمس الدين ، جـ٥ ، تحقيق نبيل خالد الخطيب ، جـ٦ ، تحقيق ، يوسف علي طويل ، جـ١٤ ، تحقيق ، محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧م .

- القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة ، ٣جـ ، تحقيق ، عبدالستار احمد فراج ، وزارة الارشاد والانباء ، الكويت ، ١٩٦٤م .

- القيرواني ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي الحصري (ت٤٥٣هـ/ ١٠٦١م) ، زهرُ الاداب وثمر الألباب ، مج١ ، ٤جـ ،ط٤ ، تحقيق ، محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٢م .

- القيرواني ، قطب السرور في اوصاف الخمور ، تحقيق ، احمد الجندي ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق ، ١٩٦٩م .

- ابن قيّم الجوزية ، شمس الدين ابو عبدالله محمد (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م) احكام اهل الذمة ، ٢ق ، ط٢ ، تحقيق ، صحبي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨١م .

- ابن قيّم الجوزية ، الطُّرق الحكميّة في السياسة الشرعية ، تحقيق ، بهيج غزواي ، دار احياء العلوم ، بيروت ، د.ت .

- ابن الكازروني ، ظهير الدين علي بن محمد البغدادي (ت٦٩٧هـ/١٢٩٧م) ، مختصر التاريخ من أول الزمان الى منتهى دولة بني العباس ، تحقيق ، مصطفى جواد ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٧٠م .

- ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ/١٣٧٢م) ، البداية والنهاية في التاريخ ، جـ١ ، ١١ ، تحقيق ، احمد ابو ملحم ، فؤاد السيد ، علي نجيب عطوي ، مهدي ناصر الدين ، علي عبدالساتر ، ط٣ ، ٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧م ، جـ١٠ ، ط٤ ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٩٨١م .

- الكرديزي ، ابو سعيد عبدالحي (ت أواسط القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي) ، زين الاخبار ، ٢جـ ، ترجمة ، محمد بن تاويت ، مطبعة محمد الخامس الجامعية الثقافية ، فاس ، المغرب ، ١٩٧٢م .

- الكندي ، ابو عمر محمد بن يوسف (ت٣٥٠هـ/٩٦١م) ، كتاب الولاة وكتاب القضاة ، تحقيق ، رفن كست ، مطبعة الابا اليسوعيين ، بيروت ، ١٩٠٨م .

- الكندي ، ولاة مصر ، تحقيق ، حسين نصار ، دار بيروت ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٥٩م .

- الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م) ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط٢ ، تحقيق ، خالد عبداللطيف السّلج العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٩٤م .

- الماوردي ، نصيحة الملوك ، ط١ ، تحقيق ، خضر محمد خضر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٩٨٣م .

- المبرّد ، ابو العباس محمد بن يزيد (ت٢٨٥هـ/٨٩٨م) ، الكامل ، ٤جـ ، ط١ ، تحقيق ، محمد احمد الدّالي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦م .

- ابن محمد ، الحسن بن عبدالله (ت٧٠٨هـ/ ١٣٠٨م) ، أثار الأول في ترتيب الدول ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، ١٨٧٨م .

- المسعودي ، علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦هـ/٩٥٧م) ، التنبيه والاشراف ، تحقيق ، عبدالله اسماعيل الصادق ، دار الصّاوي للطبع والنشر والتأليف ، القاهرة ، ١٩٣٨م .

- المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ٤جـ ، ط١ ، تحقيق ، مفيد محمد قمحية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦م .

- مسكوية ، بو علي احمد بن محمد (ت٤٢١هـ/١٠٣٠م) ، تجارب الامم ، جـ١ ، ٢ ، مطبعة شركة التمدن الصناعية ، القاهرة ، ١٩١٤ - ١٩١٥م .

- مسلم ، الامام مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ/٨٧٥م) ، صحيح مسلم ، شرح النوّوي ، ٩مج ، ٦جـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د .ت .

- المقدسي ، ابو زيد المطهّر ، بن طاهر (ت٣٢٢هـ/٩٣٣م) ، البدء والتاريخ (المنسوب للمقدسي) ، ٣مج ، ٦جـ ، تحقيق ، كلمان هوار ، باريس ، ١٩١٦م .

- المقريزي ، تقي الدين احمد بن علي (ت٨٤٥هـ/١٤٤٢م) ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار ، ٢جـ ، مكتبة المثنى ، بغداد ، د .ت .

- ابن المقفع ، عبدالله (ت١٤٢هـ/٧٥٩م) ، اثار ابن المقفع ، ط١ ، تحقيق ، عمر ابو النصر ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٦م .

- ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/ ١٣١١م) ، لسان العرب ، ١٨جـ ، دار احياء التراث العرب ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٩٩٢ - ١٩٩٣م .

- ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، ط١ ، الجزاء (٢ ، ١٢ ، ١٤ ، ٢٧) تحقيق ، روحيّة النحاس ، جـ٣ ، تحقيق ، رياض عبدالحميد ، جـ١٣ ، تحقيق ، سكينة الشهابي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٤ - ١٩٩٠م .

- مؤلف مجهول ، من القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي) ، العيون والحدائق في اخبار الحقائق ، جـ١ ، جـ٣ ، طبع مع كتاب تجارب الامم لمسكوية ، مطبعة بريل ، ليدن ، ١٨٦٩م ، جـ٤ ، ق١ ، ٢ ، تحقيق ، عمر السعيدي ، دمشق ، ١٩٧٢ - ١٩٧٣م .

- مؤلف مجهول ، قانون السياسة ودستور الرياسة ، تحقيق ، محمد جاسم الحديثي ، دار الحرية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٧م .

- ابن ناجي ، ابو الفضل عيسى (ت٨٣٩هـ/١٤٣٥م) ، معالم لايمان في معرفة اهل القيروان ، ٢جـ ، تحقيق ، محمد الاحمدي ، ابو النور ، محمد ماضق ، مكتبة الخانجي ، مصر مكتبة العتيقة ، تونس ، ١٩٦٨م .

- النباهي ، ابو الحسن عبدالله بن الحسن (ت٦١١هـ/١٢١٤م) ، تاريخ قضاة الاندلس (المعروف بكتاب المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتياء) ، تحقيق ، لجنة إحياء التراث العربي في دار الافاق الجديدة ، دار الافاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٨٠م .

- النرشخي ، ابو بكر محمد بن جعفر (ت٣٤٨هـ/٩٥٩م) ، تاريخ بخاري ، ترجمة عن الفارسية وحققهه ، امين عبدالمجيد بدوي ، نصر الله مبشرّ الطرّازي ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٥م .

- نظام الملك ، حسين بن علي الطوسي (ت٤٨٥هـ/١٠٩٢م) ، سياسة نامة ، ترجمة ، يوسف حسين بكار ، دار القدس بيروت ، د.ت .

- النويري ، شهاب الدين احمد بن عبدالوهاب (ت٧٣٣هـ/ ١٣٣٢م) ، نهاية الارب في فنون الأدب ، ٣١جـ ، جـ٦ ، تحقيق محمد جابر عبد العال الحلبي ؛ جـ٢٢ ، تحقيق ، محمد جابر عبدالعال الحلبي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٤م ، جـ٢٣ ، تحقيق ، احمد كمال زكي ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٠م ، جـ٢٤ ، تحقيق ، حسين نصار عبدالعزيز الاهواني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٣م ؛ جـ٢٦ ،

تحقيق ، محمد فوزي الفتيل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٥م ؛ جـ٢٨ ، تحقيق ، محمد امين ، محمد حلمي محمد احمد ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٢م .

- ابن هذيل ، ابو الحسن علي بن عبدالرحمن (توفي في القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي) ، عينُ الادب في السياسة وزين الحسب والرّياسة ، ط٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ، ١٩٣٨م .

- ابن هشام ، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميدي (ت٢١٨هـ/٨٣٣م) ، السيرة النبوية ، ٤جـ ، تحقيق ، مصطفى السقّا ، ابراهيم الابياري ، عبدالحفيظ شلبي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت .

- الهمذاني ، محمد بن عبدالملك (ت٥٢١هـ/١١٢٧م) ، تكملة تاريخ الطبري ، تحقيق ، محمد ابو الفضل ابراهيم ، (ملحق بكتاب تاريخ الرسل والملوك ، للطبري) ، جـ١١ ، دار سويدان ، بيروت ، د.ت .

- الهندي ، علاء الدين المتقي بن حسام الدين (ت٩٧٥هـ/١٥٦٧م) ، كنز العُمّال في سنين الاقوال والافعال ، ١٦جـ ، تحقيق ، بكري حيّاني وصفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩م .

- ابن وادران ، حسين بن محمد (كان حياً سنة ١١٧٢هـ) ، دولة الرشيد من بني العباس وبينه أو تاريخ العباسيين ، وبآخره عمّال بني العباس بافريقية الى آخر الاغالبه ، ط١ ، تحقيق ، منجي الكعبي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٩٣م .

- وكيع ، محمد بن خلف بن حيّان (ت٣٠٦هـ/٩١٨م) ، اخبار القضاة ، ٣جـ ، تحقيق ، عبدالعزيز مصطفى المراغي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٠م .

- الونشريشي ، احمد بن محمد بن علي ، كتاب الولايات ، اعتنى به ، هنري برونو ، جود فروة دمونبين ، المطبعة الجديدة ، الرباط ، ١٩٣٧م .

- ابن وهب الكاتب ، اسحاق بن ابراهيم بن سليمان (ت٣٢١هـ/٩٣٣م) ، البُرهان في وجوه البيان ، تحقيق ، جفني محمد شرف ، مكتبة الشباب ، ومطبعة الرسالة ، د.م ، ١٩٦٩م .

- ياقوت الحموي ، شهاب الدين ابو عبدالله (٦٢٦هـ/١٢٢٨م) ، معجم الادباء ، ٦جـ ، ط١ ، تحقيق ، احسان عباس ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٩٣م .

- ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ٥جـ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٦م .

- يحيى بن عمر ، أبو زكريا ابن يوسف (ت ٢٨٩هـ/٩٠١م) ، النظر والاحكام في جميع أحوال السوق (واحكام السوق) ، ط١ ، تحقيق ، حسن حسني عبدالوهاب ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، ١٩٧٥م .

- ابن يحيى الوشاء ، ابو الطيب محمد بن اسحاق (ت٣٢٥هـ/٩٣٦م) ، الموشّى او الظرفُ والظرفاء ، مج١ ، ٢جـ ، تحقيق ، رُدُلف ابرونو ، دار صادر ، دار بيروت ، بيروت ، ١٩٦٥م .

- اليعقوبي ، احمد بن ابي يعقوب بن جعفر (ت٢٨٠هـ/٨٩٣م) ، البلدان ، تحقيق ، دي خويه ، مطبوع مع كتاب الاعلاق النفيسه لابن رسته (ت٢٩٠هـ) ليدن ، لندن ، ١٨٩١م .

- اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ٢جـ ، دار صادر ، بيروت ، د.ت .

- اليعقوبي ، مشاكله الناس لزمانهم ، ط٢ ، تحقيق ، وليم ملورد ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ١٩٨٠م .

- ابو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين الحنبلي (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م) ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط١ ، صححه وعلق عليه ، محمد حامد الفقي ، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ، ١٩٣٨م .

- ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ/٧٩٨م) ، كتاب الخراج ، ط١ ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ، ١٩٨٥م .

ثانياً: ـ المراجع

ـ احمد المومني ، قضاء المظالم ، ط١ ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، ١٩٩١م .

ـ ادريس سليمان محمد ، نظام الحجابة في الدولة العربية الاسلامية (دراسة مقارنة (٤١ ـ ٤٤٧هـ/٦٦١ ـ ١٠٥٥م) ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، العراق ، ١٩٨٩م .

ـ تقي الدين عارف الدوري ، عصر امرة الامراء في العراق (٣٢٤ ـ ٣٣٤هـ/٩٣٦ ـ ٩٤٦م) دراسة سياسية اقتصادية اجتماعية ، ط١ ، مطبعة أسعد ، بغداد، ١٩٧٥م .

ـ توفيق سلطان اليوزبكي ، دراسات في النظم العربية الاسلامية ، ط٢ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، العراق ، ١٩٧٩م .

ـ الوزارة (نشأتها وتطوّرها في الدّولة العباسية (١٣٢ ـ ٤٤٧هـ) ، دار الكتب ، الموصل ، ١٩٧٦م .

ـ جورجي زيدان ، تاريخ التمدن الاسلامي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، د .ت .

ـ حافظ احمد موسى عجاج ، الادارة في عهد الرسول ﷺ ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية ، عمان ، ١٩٨٨م .

ـ حسام قوام السّامرائي ، المؤسسات الادارية في الدولة العباسية خلال الفترة (٢٤٧ ـ ٣٣٤هـ/ ٨٦١ ـ ٩٤٥م) ، دار الفتح ، دمشق ، ١٩٧١م .

ـ حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٤م ، ٤جـ .

ـ حسن حسين احمد المحمود ، رقابة الدولة على سوق السلع والخدمات في الاسلام ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، مركز الدراسات الاسلامية ، الاردن ، ١٩٨٩م .

ـ حمدان عبدالمجيد الكبيسي ، عصر الخليفة المقتدر بالله (٢٩٥ ـ ٣٢٠هـ/٩٠٧ ـ ٩٣٢م) دراسة في احوال العراق الداخلية ، مطبعة النعمان ، النجف ، العراق ، ١٩٧٤م .

- حمدي عبدالمنعم ، ديوان المظالم ، ط١ ، دار الشروق ، بيروت - القاهرة ، ١٩٨٣م .

- خولة شاكر الدجيلي ، بيت المال نشأتهُ وتطوره من القرن الاول حتى الرابع الهجري ، ، وزارة الاوقاف ، بغداد ، ١٩٧٦م .

- ديومبين ، موريس غودفروا ، النظم الاسلامية ، ترجمة صالح الشماع ، فيصل الس مطبعة الزهراء ، بغداد ، د .ت .

- صفاء حافظ عبدالفتاح ، نظام الحكم في الدولة العباسية من اوائل القرن الثالث اله الى دخول بني بويه بغداد ، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٨٦م .

- ضيف الله يحيى الزهراني ، النفقات وإدارتها في الدولة العباسية (١٣٢ - ٣٣٤هـ/ ٩ ٩٤٥م) ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة ، ١٩٨٦م .

- ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي ، جـ١ ، الحياة الدستور ط٤ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٢م ، جـ٢ ، السلطة القضائية ، ط٢ ، دار النفائس بيروت ، ١٩٨٣م .

- عبدالجبار الجومرد ، داهية العرب ابو جعفر المنصور ، ط١ ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٦٣م .

- عبدالحي الكتّاني ، نظام الحكومة النبوية المسمّى التراتيب ، الادارية ، نشر حسن جعف بيروت ، د .ت ، ٢جـ .

- عبدالعزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، ط٢ ، دار المشرق بيروت ، ١٩٧٤م .

- عبد العزيز الدوري ، دراسات في العصور العباسية المتأخرة ، مطبعة السريان ، بغداد ١٩٥٤م .

- عبدالعزيز الدوري ، العصر العباسي الاول (دراسة في التاريخ السياسي والاداري المالي) ، ط٢ ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨٨م .

- عبدالعزيز الدوري ، النظم الاسلامية (الخلافة ، الوزارة ، النظم المالية ، النظم الادارية) ، بيت الحكمة ، جامعة بغداد ، العراق ، ١٩٨٨م .

- عبدالعزيز الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ط٣ ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨٠م .

- عبدالعزيز الدوري ، نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية ، المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، ١٩٧٠م .

- عبدالكريم عبده حتامله ، البنية الادارية للدولة العباسية في القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي ، ط١ ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، ١٩٨٥م .

- عبدالمنعم ماجد ، تاريخ الحضارة الاسلامية في العصور الوسطي ، ط٢ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٢م .

- فاروق عمر ، مرتضى حسن النقيب ، تاريخ ايران (دراسة في التاريخ السياسي لبلاد فارس خلال العصور الاسلامية الوسيطة (٢٦ - ٩٠٦هـ/٦٤١ - ١٥٠٠م) ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، العراق ، ١٩٨٩م .

- فيصل السامر ، الدولة الحمدانية في الموصل وحلب ، مطبعة الجامعة ، بغداد ، ١٩٦٣م .

- متز ، آدم ، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، توجمة محمد عبدالهادي ، ابو ريده ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٧م .

- محمد راغب الحلبي ، اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ، دار القلم العربي ، حلب سوريا ، ١٩٨٨م .

- محمد الشريف الرحموني ، نظام الشرطة في الاسلام الى أواخر القرن الرابع الهجري ، الدار العربية للكتاب ، د . م ، ١٩٨٣م .

ـ محمد فؤاد مهنا ، مسؤلية الادارة في تشريعات البلاد العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مطبعة الجبلاوي ، ١٩٧٢م .

ـ مصطفى الشكعة ، معالم الحضارة الاسلامية ، ط٢ ، دار العلم للملاين ، بيروت ، ١٩٧٨م .

ـ منير العجلاني ، عبقرية الاسلام في اصول الحكم ، ط١ ، دار النقائس ، بيروت ، ١٩٨٥م .

ـ مولوي س .أ .ق . حُسيني ، الادارة العربية ، ترجمة ابراهيم احمد العدوي ، مكتبة الاداب ، القاهرة ، ١٩٥٨م .

ـ نصر فريد محمد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الاسلام ، ط٢ ، مطبعة الامانة ، مصر ، ١٩٨٣م .

ـ هوبكنز ، د .ج .ف .ب ، النظم الاسلامية في المغرب في القرون الوسطى ، ترجمة ، أمين توفيق الطيبي ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ـ تونس ، ١٩٨٠م .

ـ هنتس ، ڤالتر ، المكاييل والاوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المترى ، ترجمة ، كامل العسلي ، نشر الجامعة الاردنية ، عمان ، ١٩٧٠م .

ـ وهبة الزّحيلي ، أ . و ، الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٧م .

ـ ياسين الايوبي ، معجم الشعراء في لسان العرب ، ط٢ ، دار العلم للملاين ، بيروت ، ١٩٨٢م .

ثالثاً: ـ الدوريات

ـ احمد مهدي الديواني ، «السلطة القضائية» ، مجلة العدالة ، وزارة العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف ، ابو ظبي ، جـ٤ ، ١٩٧٧م ، ص٣٦ ـ ٥١ .

ـ حسن حسني عبدالوهاب ، «اصل الحسبة بافريقية» ، حوليات الجامعة التونسية ، تونس ، العدد الرابع ، ١٩٦٧م ، ص٥ ـ ٢١ .

ـ حمدي عبدالمنعم ، «ولاية المظالم ، او القضاء الاداري الاسلامي» ، مجلة العدالة وزارة العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف ، ابو ظبي ، العدد الخامس عشر ، السنة الرابعة ، ١٩٧٧ ، ص٥٧ ـ ٦٠ .

ـ رضوان السيد ، « قضاء المظالم» (نظرة في وجه من وجوه علاقة الدين بالدولة في التاريخ الاسلامي) ، مجلة دراسات ، الجامعة الاردنية ، عمان ، ، المجلد ١٤ ، العدد ١٠ ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ، ص١٥٦ ـ ١٨١ .

ـ ظافر القاسمي ، «ولاية المظالم» ، مجلة الدارة ، الرياض ، السعودية ، العدد الثاني ، السنة الاولى ، ١٩٧٥م ، ص٥٩ ـ ٨٧ .

ـ عبد الرزاق علي الانباري ، «المحكمة العليا في الاسلام او النظر في مظالم الرعية» ، مجلة المؤرخ العربي ، تصدرها الامانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب ، بغداد ، العراق ، العدد ٢٤ ، ١٩٨٤م ، ص٦٥ ـ ٨٩ .

ـ محمد عبدالقادر خريسات ، «القطائع في صدر الاسلام» (عصر الرسول والخلفاء الراشدين) ، مجلة دراسات تاريخية ، جامعة دمشق ، دمشق العددان ٢٧ ـ ٢٨ ، السنة الثانية ، ١٩٨٧م ، ص٦٧ ـ ٩٨ .

ـ ناصر الرباط ، «دار العدل» ، مجلة الاجتهاد ، بيروت ، العدد الثاني والعشرون ، السنة السادسة ، ١٩٩٤م ، ص٥٧ ـ ٨٩ .

المراجع الاجنبية:-

- Kremer's, Von.: The orient under Caliphs

I DARAH ADABIYAT, DELHI (INDIA)1923.

- Khadduri, Majid and Herbert J. Liebesny: Law In the Middle East. Washington D.C.1955

- Tyan, Emile: Histoire De L'organisation Judicaire En pays D' Islam Leide.1960.

ABSTRACT

Wilayat Al - Mazalim In The Abbasid Age

(132-334 A.H/ 749-954 A.D)

prepared by: Amjad Mamdouh Al- Faori

supervised: Dr. Mohmmad Abd- Al qader Khraysat

The aim of this study is to bring out the historical role of the state of tyranny cases in the Abbaside Era during the period between (132-334/ 749-945).

There are many factors which encouraged invistigator to study this subject; The most important factor was that there no specialized study dealing with the state of tyranny cases, except the study done by Dr. Ahmad Al- Mumani about the historical side of solving tyranny in general.

Thus Wilayat Al - Mazalim had a decsive and crucial role in standing against tyranny and corruption which had a strong impact on me as a researcher to know how this institution could stand against tyranny, what ever its source was, even if this tyranny was from the highest authority in the country.

In this study the methodology of the research concenterated on an expanded reading for the primary sources that dated the period, which is the subject of this study, collecting and examining information taken from these sources comparing and analysing them, and to show the developments which affected the sytsems connected with that period by presenting ideas and giving examples from the events occured at that period.

This study includes an introduction, followed by analysis to the most impotant sources and references, for chapters, and a conclusion.

I mentioned, at the begining of this research, my motives of

choosing this subject, and the difficulties I faced.

The first chapter included the linguistic and technical terms the historical and legal origins of the state of tyranny cases, and the importance of handing tyranny cases. Then we discussed the establishing of tyranny court, the conditions of the handler of it, and the members of the tyranny court. We also explained how far does handeler of tyranny cases needs them; followed by the study of the time, place, and the sections of the state of tyranny. finally the signture of tyranny rulers.

The second chapter included the study of handling tyranny cases from the begining of the Abbaside Era untill the enterance of Banu Bowayh Baghdad in the year (334 A.H/945 A.D). We explained the way Banu Abbaside Caliphs used in stopping tyranny, and also explained the caliphs who handled tyranny themelves, the caliphs who delegated handing tyanny to other persons, and how rulers handled tyranny cases in thier states.

The third chapter included the ten responsiblities of the ruler of tyranny as what is mentioned in Al- Mawardi (D. 450h/1058), and Abu- Yala Al- Farr'a (D.458 A.H/1066 A.D) in thier books " Sultanic rules and the religious States".

After reviewing these responsibilites, it was clear to us that these responsibilities contain many religious, legal, and administative sides.

From the religious side, it specialized in doing God rights, the apparent worships such as the Fridays, the feasts, The pilgrimage, The holy war (Jihad), and the charity wakfs. Whereas some legacy functions are like specializations of usual legacy such as to judge between opposing parties, to rule between opponants, to handel special wakfs if there was complaint about it, and to get back what loyals of tyranny have extorted and missed of peoples money.

While what seems to be like administative legacy included the assault of rulers upon people, the tyranny of workers dealing with what they collect of taxes, and the tyranny of mercenaries

either because of the shortage of their subsistence, or the delay in having them. Whereas administrative functions included the fulfilment of what usual legacy failed in fulfilling, because the sentenced is of high importance.

In the fourth chapter we mentioned the relation between the state of tyranny cases with other states like the relation between the state of tyranny cases with the great imamate state (the caliphate), and it's relation with the ministry, the emirate, the legacy, the police, the mail, and the office of gatekeeper.

And we also explaind the similarities and differences between the states of tyranny cases and these states, in addition to a brief description to the work of each state.

Finally I tried to present most imprtant findings I reached to.